

نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما
مسلمة كانت او ذمية اما البائن فلا [illegible]
[illegible]

تعتد منه عدة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من
الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة
من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا بعد الثبوت
وفايدة الاخبار احتساب العدة ولو علمت الطلاق
ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ

جلد ثاني قواعد الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب النكاح وفيه أبواب الأول في المقدمات وهي سبعة مباحث

الأول النكاح مستحب وقد يتأكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب إذا خشي الوقوع في
الزنا سواء الرجل والمرأة والأشهر أنه أفضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه إليه
وينبغي أن يتخير البكر الولود العفيفة الكريمة الأصل وصلاة ركعتين وسؤال الله تعالى
أن يرزقه من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن له في نفسها وماله وأوسعهن
رزقا وأعظمهن بركة وغيره من الأدعية والإشهاد والإعلان والخطبة قبل
العقد وإيقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب الثاني يستحب عند الدخول صلاة
ركعتين والدعاء وأمر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وأن يكونا على طهارة وأن يدخل
ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة
عند الزفاف يوما أو يومين واستدعاء المؤمنين ولا تجب الإجابة بل تستحب وكذا الأكل
وإن كان صائما ندبا ويجوز أكل نثار العرس ولا يجوز أخذه إلا بإذن أربابه نطقا أو بشاهد
الحال وهل يملك حينئذ على إشكال الثالث يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف و
عند الزوال والغروب إلى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس

وفي أول ليلة من كل شهر إلا رمضان وليلة النصف وفي سفر مع عدم الماء وعند هبوب
الريح السوداء أو الصفراء والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل أو الوضوء ويجوز مجامعا
من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر إليه والنظر إلى فرج المرأة مجامعا واستقبال القبلة
واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله الرابع يجوز النظر إلى وجه من يريد
نكاحها وكفيها مكررا وإليها قائمة وماشية وإن لم يستأذنها وبالعكس وروي
إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وإلى أمة يريد شراءها وإلى شعرها و
محاسنها دون العكس وإلى أهل الذمة وشعورهن إلا لتلذذ أو ريبة وأن
ينظر الرجل إلى مثله إلا العورة وإن كان شابا حسن الصورة إلا لريبة أو تلذذ وكذا
المرأة والملك والنكاح يبيحان النظر إلى السوأتين من الجانبين على كراهية ويجوز
النظر إلى المحارم عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر إلى الأجنبية إلا لضرورة
كالشهادة عليها ويجوز إلى وجهها وكفيها مرة لا أزيد وكذا المرأة وللطبيب النظر إلى
ما يحتاج إليه للعلاج حتى العورة وكذا لشاهد الزنا النظر إلى الفرج لتحمل الشهادة عليه
وليس للخصي النظر إلى المالكة ولا الأجنبية ولا للأعمى سماع صوت الأجنبية ولا
للمرأة النظر إليه وللصبي النظر إلى الأجنبية والعضو المبان كالمتصل على إشكال و

المحارم كالنظر الخامس الخطبة مستحبة إما تعريضا كرب راغب فيك أو حريص عليك
أو إني راغب فيك أو إنك علي كريمة أو إن الله لسائق إليك خيرا أو رزقا ولو ذكر
النكاح أبهم المخاطب كرب راغب في نكاحك وقد نهى الله تعالى عن المواعدة سرا إلا بالمعروف
كأن يقول عندي جماع يرضيك وكذا إن أخرجه مخرج التعريض كأن يقول رب جماع
يرضيك لأنه من الفحش وإما تصريحا كأن يقول إذا انقضت عدتك تزوجتك
وكلاهما حرام لذات البعل والمعتدة الرجعية والمحرمة أبدا كالمطلقة تسعا للعدة و
كالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لها ولا
من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره
ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة والمفسوخ
نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والإجابة
تابعة ولو صرح في موضع المنع أو عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها
ولو أجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر إلا المسلم على الذمي والذمية ولو عقد الغير
صح السادس خص رسول الله صلى الله عليه وآله بأشياء في النكاح وغيره وهي إيجاب السواك عليه
والوتر والأضحية وإنكار المنكر وإظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته

لقوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا الآية وهذا التخيير
كناية عن الطلاق إن اخترن الحياة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة و
المندوبة على خلاف وخائنة الأعين وهي الغمز بها ونكاح الإماء بالعقد والكتابيات
والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله إنا أحللنا لك أزواجك الآية والكتابة
وقول الشعر ونزع لأمته إذا لبسها قبل لقاء العدو وأبيح له أن يتزوج بغير عدد وأن
يتزوج ويطأ بغير مهر بلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال
وأخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وأبيح له أكل الغنائم وجعل الأرض مسجدا
وترابها طهورا وجعلت أزواجه أمهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء
فارقهن بموت أو فسخ أو طلاق لا لتسميتهن أمهات ولا لتسميته عليه السلام أبا وبعث
إلى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن إلى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب
وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت أمته معصومة وخص بالشفاعة و
كان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه
كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وأبيح له دخول مكة بغير إحرام وإذا
وقع نظره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها السابع أقسام النكاح ثلاثة

دايم ومنقطع وملك اليمين ولنبدأ بالدايم ونتبعه بالاخرين ان شاء الله تعالى

الباب الثاني في العقد وفيه فصلان الاول في اركانه وهي ثلاثة الصيغة

ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك و
القبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغاير اشتمل
زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء
قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي فلو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك
جاز على راي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء فقال
الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بان
يقول تزوجتك فيقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز
ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد
بالبيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا ولا الاباحة ولا
العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا لو قال زوجني
ابنتك وكذا خطبت خاطبا راغبا في ابنتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان ينضم قرينة
تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان

وهو غايب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب
ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها
اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى بنتيه او هذا
الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فان
لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد راهن
كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية ولو
مات قبل البيان اقرع وان لم يكن راهن بطل العقد الثاني المحل وهو كل امرأة يباح العقد
عليها وسياتي ذكر المحرمات ان شاء الله الثالث العاقد وهو الزوج او وليه والمرأة او
وليها ويجوز للمرأة ان تتولى عقدها وكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط
فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا
او امرأة ولا السكران وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة
الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواطيا على الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في
الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الاخر حكم بالعقد ولو توارثا ولو كذبه
الاخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة دون صاحبه ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها

زوجيته فاقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته في
الاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق وفي انسحاب الحكم في مثل الام والبنت اشكال
ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره او لا الفصل الثاني
في الاولياء وفيه مطالب الاول في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة
فتثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا لاحد لها ولا
لغيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما تثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في
ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا وتثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا
على المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك فتثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا
وعلى مملوكته لذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه
وللولي تزويج امة المولى عليه ولا يجبر بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في
النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا
له على الصغيرين ولا على الرشيدين وتسقط ولايته مع وجود الاب او الجد له ولا ولاية للوصي
ان فوضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج
الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة يأذن له الحاكم فيه مع تعيين

الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا فان زاد على مهر المثل بطل الزايد وولاية القرابة مقدمة
على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم
اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق

المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة الاول الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حرا
كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو
وكله غيره في الايجاب والقبول صح باذن السيد وغيره الثاني النقص عن كمال الرشد كالصبي و
المجنون والمغمى عليه والسكران فلو زال المانع عادت الولاية الثالث الكفر وهو يسلب الولاية
عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما
تعينت ولايته على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس الرابع الاحرام وهو يسلب عبارة
العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بشهادته اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرم ولا يمنع
من الرجعة وشراء الاماء والطلاق وان زال المانع عادت ولايته ولا تنتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة
الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا ابقى معه التحصيل والغيبة والفسق غير مانعة المطلب الثالث
في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون
الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير ايضا وان يزوج المجنون الصغير

وان لم يكن ولى فللحاكم تزويج المجنونة البالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر

الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفى المصلحة والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يتوقف لانه يتضرر

لكن يتزوج باذن الولى مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المراة لم ينكح على خلاف

المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطى وجب مهر المثل على الكل

ولو لم ياذن له الولى مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففى صحة استقلاله تطرق لاندفاع

تحت الحجر طلاق ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب اجابته وامة المراة تزوجها

سيدها ولا يحل نكاحها من دون اذنها سواء المتعة والدائم على راى ولا يكفى سكوت البكر فى

حق امتها بل لا بد من النطق ولو كان الولى يحيل ولاية ما وحقها للاقرب استقلال المعتقة فى المرض بالتزويج فان نحت او بعضها بطل

العقد لان تزويج الولى فلا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت

بكرا على الاصح فالمنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبى لكن

لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان تخليا الى اكبر الاخوة وان تخير

خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولى وهو ان لا يزوجها بالكفؤ مع رغبتها سقطت اجماعا

المطلب الرابع الكفاءة معتبرة فى النكاح فليس للمراة ولا للولى التزويج بغير كفؤ والمراد بها

التساوى فى الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج

بكافرة حربية اجماعا وفى الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وله استصحاب عقدهن دون

الحربيات والمجوسية كتابية ولا يتزوج بالناصبة المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب

للمؤمن ان يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريفة

النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمى وبالعكس وكذا ارباب

الصنايع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب العدم فلو تجدد

عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب اجابته وان

كان اخفض نسبا فلو امتنع الولى كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق

خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا الفسخ

لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولى بالمهر ولو زوجها الولى

بالمجنون او الخصى صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو

زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم نشترط خوف العنت

المطلب الخامس فى الاحكام اذا زوج الاب او الجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له

بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على

النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال ولكل من الاب والجد له

تولى طرفى العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح

على راى والوكيل الحر عن حافديه تولى طرفيه وكذا الوكيل للرشيدين ولو زوج الولى بدون مهر المثل

فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمراة ان يعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولى وقف

على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا على

راى ويكفى فى البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد فى الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد له

الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولى فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا

ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم فى طرفه فان مات الاخر فكالاول وان مات المجيز عزل للاخر

نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة فى الميراث

وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل فلا مهر ولا ارث

منه اشكال وفى انسحاب الحكم فى البالغين اذا زوجهما الفضولى اشكال اقربه البطلان ولو

زوج احدهما الولى او كان بالغا رشيدا وزوج الاخر الفضولى فمات الاول عزل للثانى نصيبه واحلف

بعد بلوغه ولو مات الثانى قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولى احد طرفى العقد ثبت

فى حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا

اذا فسخت على اشكال فى الام وفى الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة

لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى للعبد فى التزويج صح فان عين

المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقديرين فالزايد فى ذمته يتبع به بعد الحرية

والباقى على مولاه وقيل فى كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح

السابق وان دخلت بالثانى فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت

بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل الحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين

استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده

فلو زوجته الام فرضى صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة ولو قال بعد العقد

زوجك الفضولى من غير اذنى ولدعته لم يحكم بقولها مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم

قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد ويتبع الاقرب تقديم قولها لانه التمكين

ولكل ولى ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج وهل له جعل المشية الى الوكيل

ولو قالت الرشيدة زوجنى ممن شئت لم يزوج الا من كفو ولتقل المراة او وليها لوكيل الزوج

زوجت من فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان فلو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء لو

قالت زوجتك نفسى فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولى التزويج

مع الحاجة ولو نسى السابق بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم يقع له بالطلاق

من وقعت له النكاح فى اجبار كل منهما على الطلاق فى اشكال يبطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل

فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الآخر فان ابت الا

لم تجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او

ان احدهما قبل الآخر لا بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل

حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المرأة وعلى كل تقدير ففى ثبوت نصف المهر اشكال ينشأ من انه طلاق قبل

الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه اقترع الى القرعة فى تعيين المستحق عليه

ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما ويبقى

التداعى بينهما ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا

بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الآخر حكما بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة

احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال و

ان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشأ من كون الخصم هو الزوج الآخر فهل تحلف

للآخر فيه اشكال ينشأ من وجوب غرمها المهر المثل للثانى لو اعترفت له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها

اثنان فاعترفت لاحدهما فان للآخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفى العلم بالسبق فان نكلت حلف

الآخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثانى لان البينة اقوى من اقرارها

فان جعلنا ها كالاقرار ثبت نكاح الاول وغرمت للثانى على اشكال ## الباب الثالث فى

المحرمات التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان **الاول** فى التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب

القسم الاول النسب وتحرم به الام وان علت وهى كل انثى ينتهى اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط

لاب او لام والبنت وهى كل من ينتهى اليك نسبها ولو بوسائط وان نزلت وبنات الابن

وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلن وبنات

الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب كانت او لام او لهما و

ان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا تحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط

انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول الاصول واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم

على المرأة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت

والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم

يتبع اللغة فلو ولدت له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطى امه وان كان منفيا

عنهما وفى تحريم النظر اشكال وكذا فى العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها شرعا

من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول او لستة

اشهر من وطى الثانى فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطى الثانى ولاكثر من اقصى مدة الحمل

من وطى الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطى الثانى ولاقل من اقصى المدة من وطى الاول قيل

بالقرعة والاقرب انه للثانى واللبن تابع فلو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعد عاد نسبه

ولا يرث هو الولد **القسم الثانى** السبب وتحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا

وشبهه واللعان والقذف فهنا فصول **الاول** الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع

محرمة ولا تختص الام بمرضعة الطفل بل كل امرأة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن

اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهى امك واخت المرضعة خالتك واخوها خالك

وكذا سائر احكام النسب ولو اشترك اخت رضاع او نسب باهل قرية جاز ان تنكح واحدة منهن ولو

اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع وتثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه

واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة والعتق ولا

والنظر فى الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه **المطلب الاول** فى اركانه وهى ثلاثة الاول

المرضعة وهى كل امرأة حية حملت عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها الذكر والانثى

احدهما على الآخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل الحول بعد الموت باليسير ولو در لبن امرأة

من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن

عن الحمل بالنكاح فلو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط

اذن المولى فى الرضاع ولا الزوج فلو طلق الزوج وهى حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولدا

نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثانى وحملت فلم يخرج الحولان وارضعت

من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد فى وقت يمكن ان يكون للثانى فهو لهما دون

الاول ولو اتصل حتى تضع من الثانى كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثانى ويستحب ان تسترضع العاقلة

المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ويمنعها من شرب الخمر واكل

لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها لتحملها الى منزلها وان استرضاع من ولادتها عن زنا وروى اباحته الا

منه لتطييب اللبن واسترضاع ولد الزنا فيتاكد الكراهية فى المجوسية **الركن الثانى** اللبن ويشترط

وصول عينه خالصا الى المحل من الثدى فلو احلب ثم وجر فى حلقه او وصل الى جوفه بحقنة او

سعوط او تقطير فى احليل وجراحة او جبن له فاكل او القى فى فم الصبى مائع يمتزج باللبن حال

ارتضاعه حتى يخرجه عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة **الركن الثالث** المحل وهو معدة الصبى الحى

فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو وجر لبن الفحل فى معدته لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة

ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين **المطلب الثانى** فى شرائطه وهى اربعة الاول الكمية

ويعتبر التقدير باحد امور ثلاثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة

ولا اعتبار بالعشر على الاقوى ولا حكم لما دون العشر ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدى

ارتضع رضعة ناقصة لم يحتسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر

من قبل نفسه ولا الالتفات الى الملاعب او الانتقال الى ثدي آخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل

استكماله لم يحتسب فلو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امرأة صبيا كاملا ثم ارتضع من اخرى ثم

اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم

ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء فلو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة

حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل الرضاع وان كان

اقل من رضعة **الثاني** ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا

دون ولد المرضعة على الاقوى فلو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين

الثالث اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن آخر

صبية لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت

منكوحاته وان كن مائة صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل

ثم اعتاض بالغذاء وفارقت ونكحت آخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى

لم تصر اما ولم تحرم هي ولا اولادها عليه **المطلب الثاني** في الاحكام اذا حصل

الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل

البقاء ولا احتمال النشر لكن الثاني ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعته كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات

ولا الفحل للفصل ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة بنتا لم يكن

الاب جدا والاصول في التحريم ثلاثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما بالعكس

تصير المرضعة اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما

اخوالا واعماما وكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب

وكذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة وكل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا

يحرمون على المرتضع بالعكس ولا يحرم عليه من ينسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن

هذا الفحل بل كل من ينسب اليها بالولادة وان نزل ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على

اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على اب

المرتضع على رأي ولا اولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة

واولاد فحلها ولادة ورضاعا على رأي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الآخر اذا تغاير الاب

وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح

بارضاعه كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة

ويرجع على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة [illegible]

والمتعة من تسببها من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت كبرى الزوجتين صغيرتهما حرمتا

مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة فللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على

اشكال فيرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع فلو ارضعت الكبيرة الصغار حرمن جمع ان دخل

بالكبيرة والا الكبيرة ثم للكبيرة المهر مع الدخول ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب

تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت

الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده في تحريم

نكاح الجميع للجميع والمؤبد على الافضل ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او النصف

ولا رجوع الا ان يكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت به على اشكال فيحرم قويا علم التحريم

بالمصاهرة لاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا او باخت جده

من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة

وفحلها مبنية على اشتراكهما في النسب لهما والتي انتشرت منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من

هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كآبائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته

فروع الاول لو زوج ام ولده بعبده الصغير ثم ارضعته من لبنه حرمت عليهما **الثاني** لو فسخت

نكاح الصغير لعيب او لغيره ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما كالكبيرة

اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه **الثالث** لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه

الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع

الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت ثالثة حرمت مؤبدا ان كان

قد دخل بالكبيرة والا بقيت زوجته من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن

جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا انفسخ نكاح الصغائر وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن

على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية

لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها

خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امرأته وفساد نكاحها

مع الثانية لان عند كمال ارضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة **الرابع**

لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ

الامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم **الخامس** لو ارضعت ثلاث بنات زوجته ثلاث

زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغار

وله تجديده جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها فيرجع به الزوج على مرضعتها وللكبيرة

المهر ويرجع به على البنات بالسوية فلو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان نعم في تضمين الصغائر

الكبيرة نظر فان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى

كل من الباقيين نصف مهر من ارضعتاها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان

نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع واجتمع **السادس** لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على

اشكال فيها الصغيرة فان لم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت

الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة **السابع** لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه

ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما وبقي الصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا

لو تزوجتا بواحد ثم بآخر **الثامن** لو ارضعت جدة الصغيرين احديهما انفسخ النكاح لان المرتضع

ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خال وان كانت الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها

التاسع لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه **العاشر** لا تحرم ام المرضعة

من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ان حرمن بالنسب لعدم اتحاد

الفحل ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت لم تحرم الاخت على الابن **الحادي عشر** حرمة الرضاع

تنتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل آبائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه

ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه **الثاني عشر** لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية

او الخوف عليه من التلف ولم تقصد الافساد فلا ضمان فيه هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع

سببا فاذا كان مباحا لم يجب الضمان كحفر البئر في ملكه **الثالث** لو طلقت الزوجة الصغيرة فارضعت الزوجة

الكبيرة فهي نافذة رجعي في مال الصغيرة مهر الكبيرة او نصفه على اشكال فان ارضعتها عن رضاع

ثلاث فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخيرة والحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط

فيسقط ثلث مهر المرضعة بسبب فعلها ونصف المهر لوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا سدس

الكبيرة ويغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول فعلى اشكال **خاتمة** الاقرب قبول شهادة

النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان ولا تقبل في الاقرار الا

شاهدان ولا يفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة ولا يسمع في الاقرار ويحمل الشاهد

باربع شرائط ان تعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا

لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق

ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان شهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت في

العدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول رايته قد التقم

الثدي وحلقه يتحرك ولا تقبل شهادة امها وجدتها ان ادعى الزوج وتقبل لو ادعى الزوج او الزوجة ولو

شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج فتنبيه سمعت لانه تحقق شهادة على الوالد فلو شهدت المرضعة ان

بينهما رضاعا قبلت ولا تقبل لو شهدت مع ثلث ايناها وانه لا تترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت بان

ارضعته فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه ولم يكن فان

صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل

ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة

وتنصيف الصداق ويحتمل الجميع وبعد الجميع فلو ادعت هي سبق وان كانت هي التي تثبت بالعقد

لجواز جهلها بحال العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع

الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده

ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت فحكم بالفرقة

والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت او كان قد حلف الزوج او لا فان كانت قد دفع الصداق لم يكن له

به ولا لم يكن لها المطالبة وان كان العقد ثابتا فالاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية

على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقه الآخر

او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع ممتنع لم يلحق به حكم قبل العقد وبعده

الفصل الثاني في المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه

ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تأخرت وان لم يكن في حجره

وحرم تحريما مؤبدا اخت الزوجة جمعا وكذا بنت اخيها او بنت اختها الا ان ترضى الزوجة وله

ادخال العمة والخالة عليهما وان كرهتا الدخول عليهما وهل يلحق الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح في

ولا يحرم الزنا المتأخر عن العقد ان قلنا بالتحريم به مع السبق اما النظر واللمس فيحرم على غير

المالك والقبلة فلا وقيل انها تحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة فيما يملكانه دون ام

المنظورة او الملموسة وابنتهما واختهما والاقرب الكراهية ولا خلاف في انتفاء التحريم عما يحل لغير المالك

كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد عن الوطء فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا

على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي

عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها

على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل

الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم

وطء مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الآخر بالوطء لا بالملك ولا يحرم اللمس مع الوطء

ولو وطئ احدهما مملوكة الآخر بزنا او شبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا

بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطئ الاب او الابن زوجة الآخر او مملوكته

الموطوءة بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد

الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطء الابن لشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا

فلو حلت بملوكا لابن بذكر ليعتق وعلى الاب قيمته مع الشبهة ولو حلت بانثى عتقت على الابن في

قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطئ زوجة الاخر لشبهة فان

حرمنا بها فقد ذهب على الزوج وتجب عليه مهر آخر ولا تلف الرضاع في ذلك كله كالنسب **الفصل الثالث**

في باقي الاسباب وفيه مسائل **الاولى** من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته

الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة **الثانية** لو تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا

ابيه وابنه وان جهل العدة او التحريم فان دخل فكذلك في حقه وتحقيقها ولا تبطل وان لم يدخل

بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاءت لستة اشهر فصاعدا من حين الوطء ويفرق بينهما

وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد كمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل لها العود

اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل فهو لاحق بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن اولوية

التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة وهل وطء الامة في الاستبراء كالوطء في

العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمل ان زادت

المدة عن العدة وفي المسترابة اشكال **الثالثة** لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا

ولو لم يكن احدهما لم تحرم سواء كانت ذات عدة بائن او لا وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصرت

امرأته على الزنا فالاقرب انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر **الرابعة** لو اوقب غلاما

او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته مؤبدا ان سبق وفي

الرضاع والفاعل الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنات الاخت

فلو سبق العقد لم تحرم وكذا دون الايقاب لا تحرم ولو اوقب خنثى مشكلا او وقب فالاقرب

عدم التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل فانما يجب بغيبوبة الجميع

لا تحرم على المفعول بسببه شيء **الخامسة** لو عقد المحرم فرضا او نفلا احرام حج او عمرة بعد افساده او لا

على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد

الاحلال فان دخل قيل تحرم مؤبدا ولا تحرم الزوجة بوطئها في الاحرام مطلقا **السادسة** المطلقة

تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو تخلل التسع طلقات للسنة

وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال اقربه التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين

تنبيه اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هي

تابعة للاوليين فلو وقعت الثانية للسنة فالذي للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى

فكذلك على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها فالت فالاقوى تبعية الثانية للاولى

السابعة من فجر بعمته او خالته قبلا او دبرا حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطئ لشبهة

فالاقرب عدم التحريم ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي بنتيهما مجازا او رضاعا اشكال **الثامنة**

لا يجوز وطء الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة

مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط على رأي فتحرم مؤبدا قيل ولا تخرج من

حبالته وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها الى ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت

بغيره على اشكال وهل تثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وفي النفقة اشكال وهل

يشترط في التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن عن تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد

مستندا الى تحريم الوطء في طرف الزوج فهو هنا ثابت في التسع والاشكال في الاجنبي قبل التسع

اضعف والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة

لم يكن على الزوج شيء ان كان بالوطء **المقصد الثاني** في التحريم غير المؤبد وفيه فصول

الاول في المصاهرة وفيه مسائل **الاولى** تحرم بنت الزوجة فان ترتب اذا لم يكن قد دخل

بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا بانت الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم

بنتها وان نزلت مؤبدا والاقرب مساواة الوطء في الفرجين وعدم اشتراط البلوغ والعقل في

الواطئ والموطوءة ولا الاباحة كالوطء في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك واحد

الثانية تحرم اخت الزوجة بالعقد دائما او منقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت

لاب او لام او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا

حرمت الاخت حتى تخرج من العدة ولو طلق بائنا او فسخ لعيب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة

الثالث تحرم بنت اخت الزوجة معها وبنت اخيها ان تباينا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة

فان اجازت صح وكذا ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ا

لعمة والخالة فسخ عقدهما او عقد الداخلة عليهما **الرابع** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها

الخامس لا تحل ذات البعل ولا المعتدة لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت من اهلها **السادس**

لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا وان دخل بها ولا يعزله وطء

في عدة الثانية فان اشتبه السابق منعهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهرين

مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر والايقاف حتى يصطلحا ومع الدخول

يثبت المهران مع الجهل وليس له تجديد الا بعد العدة ولو وجبا في الفاسد مهر المثل واحلف

فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطئ امة بالملك حرمت عليه اختها حتى يخرج

الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او الرهن او

الكتابة اشكال فان وطئ الثانية اثم قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرم

الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل

الاولى والاقرب انه متى خرج احديهما حلت الاخرى سواء كان للعود او لا وسواء علم التحريم او لا

وان لم يخرج احدهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطئ امته بالملك قيل جاز ان يتزوج اختها
وتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة **السابع** لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة
من النسب او الرضاع حرتين او امتين لمالك معين على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل
على رأي ووقع موقوفا على رأي فان اجازت العمة او الخالة لزم والا بطل وان فسختا
بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما والاعتزال قيل نعم وفيه نظر فتعتد
العدة حينئذ **الثامن** لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل على رأي وتتخير الحرة في فسخ
امضائه وهل لها فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتتخير مع عدم
العلم في امضاء عقدها او فسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا
او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها ويحرم صح عقد الاولى دون الثانية **التاسع** قيل يحرم
على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة
الترك وقيل يكره فيحل الاولى وتحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة

الفصل الثاني

في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات اما الاول فمن طلق حرة ثلث طلقات يتخللها رجعتان حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا
غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة

حتى يموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم تحل له الخامسة
حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة
قيل يتخير وقيل يبطل فلو تزوج الخامسة في عقد واثنتين في عقد وثلثا في عقد واشتبه السابق
صح نكاح الواحدة على الثاني ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع ويدخل في ولا
يحل له بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معه حرة
ولا امتان مع ثلث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او
اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو
تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد اشكال كالحر والمعتق بعضها كالامة في حق
الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات اما في عدد الطلاق فكالامة معهما والمعتق بعضه
كالحر في حق الامة وكالعبد في حق الحرائر

الفصل الثالث

في الكفر وفيه مطالب الاول
في اصناف الكفار وهم ثلثة **الاول** من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل
انهم من اليهود والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبيلين في فروع
الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابرهيم وزبور
داود عليه السلم لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد

النبي عليه السلم لم يقبل منه ولم يثبت له حرمة اهل الكتاب وهل التهود بعد مبعث عيسى عليه السلم
كهو بعد مبعث النبي عليه السلم اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل والا
قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل او لا فالاقرب اجراؤهم
مجرى المجوس **الثاني** من له شبهة كتاب وهم المجوس **الثالث** من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون
شيئا وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف
اقربه تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في
اصناف النكاح الثلثة ولا تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلثة وان سوغنا الدائم على
الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة وحد
في قذفها التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب
الا في شيء واحد وهو ان الحربي اذا قهر امراة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقده نكاحا
فلو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح
الكتابي وثنية وبالعكس لم يفسخ النكاح والاقرب الحاق الولي لو باشر فيها كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة
الينا تخير الامام بين الحكم فيهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وان
اختلفا فعلى اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من يختاره المدعي والحاكم او الناسخ لو اقتضى رأي الحاكم

في بطلان المنسوخ فلو تحاكم المستأمنان فكذلك ولو ترافع مسلم وذمي او مستأمن وجب الحكم
بينهما في كل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعلاه فاذا ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم
الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا يصح على خمر وخنزير وان تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان
قبل القبض لم يحكم بوجوبه وان وجب مهر المثل ويحتمل قيمته قويا عند مستحليه وان كان بعد برئ
الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او
القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر قبضت خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت
احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع
فلو طلقها ثلثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا
اقروا عليه فلو طلق المسلم زوجته الذمية ثلثا فتزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول [illegible]
على رأي وشرط الاسلام على رأي **المطلب الثاني** في الاسلام اذا اسلم زوج الكتابية دونها
بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما او منقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه
قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وان كان بعده يقف على انقضاء العدة
ان كان كتابيا فان مضت ولم يسلم فسخ العقد على رأي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان
اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان

دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا
بطل. واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد في الحال ولا مهر ان كان من المرأة والا
فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وان كان بعده يقف على انقضاء العدة ويثبت المهر بما كان
الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل
ويجب المهر، ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على
الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان
في العدة، ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم نقرها عليه والا كان النكاح باقيا، ولو
انتقلت الوثنية الى الكتابية فاسلم الزوج فان قلنا يقرها على الاسلام فالنكاح باق والا وقف على
الانقضاء بعد الدخول وقبله بطل، وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض وجنابة وا
حيث الوطي قبلا وجنبا، وله الزامها بازالة الشعر المنفر كالنتن وشعر العانة وقلم الاظفار
وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها
الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت سليمة.

فروع الاول: لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرهما عليه ما
لم يتضمن محرما كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه. الثاني: لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان
يكون صحيحا عندنا ونقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو عقد وا اباحة المؤقت
من دون المهر. الثالث: لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك، ولو اعتقد غصبيه المرأة نكاحا
اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله. الرابع: لو شرطا الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقرا عليه
بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر، وان قيدا بمدة فان اسلما قبل انقضائها لم يقرا عليه
وان كان بعده اقرا. الخامس: لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه
والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداء حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا
النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام ثم انه لا تأثير على هذا الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه
اما لو تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلاثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام. السادس: لو اسلم
ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام، وان اسلمت في العدة
تبينا عدم الفسخ بالاسلام وتضرب لها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق بها وان خرجت من
حين ردته فليس له العود اليها بذلك العقد حال ردته وان كانت كافرة، وكذا لو اسلمت ثم ارتدت
ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كان في العدة. السابع: لو طلق كل واحدة من الاختين
ثلاثا ثلاثا ثم اسلموا لم تحل له احديهما الا بالمحلل.

المطلب الثالث: في الزيادة على العدد الشرعي. اذا اسلم الحر على اكثر من
اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة، والعبد يختار حرتين
او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل
او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن ولا انتظار العدة، ولو اسلم معه اربع من
فالاقرب ان له اختيار الكتابيات، وليس للمرأة اختيار اكثر من زوج بل يبطلان مع الاقتران والثاني
مع الترتيب ولا مهر للزائد فان دخل فالمثل ان قلنا بعدم الصحة، ولو اسلم عن امرأة وبنتها بعد الدخول بهما
او بالام حرمتا، ولو كان قبله حرمت الام خاصة ولا خيار، ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطأ احديهما
وان وطئ احديهما حلت الموطوءة خاصة، فلو كان قد وطئهما حرمتا، ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا
عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اختارتا عدم الجمع او الحرة والامة، فلو اختارت
الحرة او العمة او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع، ولو اخترن في حال
الكفر لم يكن لهن حكم في حال الاسلام، ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين، وكذا لو كان معهن
حرائر اذا رضيت الحرائر، والاقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها
والا اعتبر، ولو كانت احدى الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها مع ثلث انفسخ نكاح العمة او
الخالة، ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة، فلو لم ترض ثبت عقدها
وبطل عقد الاماء، ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين، ولو عادت
في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء، ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح

الطلاق

الطلاق وباين الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله، وان خرجت ولم تسلم ظهر
بطلان الطلاق وتخير في الاماء، ولو اسلم الحر على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة
او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضى الحرائر اذا اجتمعن
مع الاماء، هذا اذا كن كتابيات، ولو اسلم على اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فان
خرجت ولم تسلم منهن واحدة بطل عقدهن، وان اسلم فيها اربع فما دون وخرجت ولم يزدن
على الاربع ثبت عقد المسلمات، وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا، وله اختيار من سبق اسلامها
ومن تأخر فيندفع نكاح البواقي، وكذا لو اسلمن كلهن، ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له
التربص حتى تخرج العدة، فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن، وان
زدن عن اربع تخير اربعا، ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به، فلو في العقد
ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء
العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت عليه، ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها
فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية، ولو اسلما في عدة الاولى تخير، ولو تأخر اسلام الثانية حتى
خرجت عدة الاولى وقد اسلمت بانت، ويحتمل انتظار العدة الثانية من حين اسلامه فان لحقت به تخير، وان
خرجت عدة الاولى. ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا وثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير

اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي ولو كان له العقد على اثنتين اخريين لانحصر ولو اعتق
اولا ثم اسلم واسلمن معه تخير اربعا واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت
العدة فان اسلمن معه اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن
قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره للاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان اقمن
على كفرهن الى الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي فان اقمن
على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف وان عددهن انقضت و
ان الاول قد لزمه نكاحهن بغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز الجمع فيه
فان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار وتعتددن من
فان طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات ثم ان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف
الدين وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام
اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم تسلم الباقيات
في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا
انفسخ الزائد على الاوائل وان اختار الاوائل احتمل الصحة لان فسخ الاول لم يكن صحيحا فتقع
والبطلان لان بطلان الفسخ انما تم لو اقام البواقي على الكفر لانا نبين لزوم نكاح المسلمات

اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارها فلو اسلم عن اربع اماء و
حرة فاسلمن وتاخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن ان منعنا من نكاح الامة
للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه و
اسلامهن وقد كن حينئذ اماء فان اسلمت الحرة وان تاخرت حتى انقضت بانت وكان
له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع اسلامهن ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلمن لحق الاختيار
حال اجتماع الاسلامين وهن حينئذ حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم على خمس فلحق
به اربع فله اختيارهن وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الزوجية فهل له
انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة
تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن
الفسخ فان لم يسلم بن بالاختلاف من حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ وكان عدة الحرائر
وان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا
على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت ولو اخترن الفسخ وان اسلم في العدة ولو اخترن
فانه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل
لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه على اشكال ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن

المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان
زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن و
تجب النفقة عليهن ولو اسلم المجنون ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب والحاكم **المطلب**
الرابع في كيفية الاختيار الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ الصريح اخترتك او امسكتك
او ثبتك او اخترت نكاحك او امسكته او ثبته وشبهه معبرا على الاقوى ولو طلق فهو تعيين
للنكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا
على اشكال فان اختار التي ظاهر منها او آلى صح وان يكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارق
ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد ولا يسقط الا بالبينة
خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال
كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم الا التعزير في القذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن
فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختارهن اوقع عليها ذلك صح واما
القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقط باللعان او البينة وان لم يخترها سقط
بالبينة وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق
وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار

فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول و
اندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد
الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا
فلا ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل كالوطي
فلو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطي الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل
التقبيل او اللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما انه رجعة ولو تزوج باخت احديهن لم يصح وهل
يكون اختيار الفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرن ولو اسلم معه
اربع وتخلف اربع فعين الاوائل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات
والاصح ويحتمل الوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو
اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات
وتعلق الوقف المقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات
اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام وفيمن ثلثة اقراء والحائل
بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان
طلبت احديهن منه شيئا لم تعط ولو طلبت خمس دفع اليهن ربع النصيب وان ست نصفه ولو كانت

احد من سوّغ عليها لم يكن لوليها ان ياخذ لها اقل من الثمن فيحتمل التوعة في التحريك ولو كان فيهن

وارثات وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات

ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة

فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقف كل الحصة وكذا لو كان معه كتابية وثنية

وقال الحس كما طالق وثنيات قبل التعيين **المطلب الخامس** في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة

الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن

وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على كفره وان اسلم التمكين من الاستمتاع ولم يشترط عدم النشوز

فيما له السلطنة فيه كالتكفي ويحمل نذرها موقوف ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها

عن الحاضر والماضي ولو اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع

منهن ولو ادعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة البراءة ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطي

فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق قدم قوله لندرة التقارن

في الاسلام على اشكال ولو قالت اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقال بل بعد العدة فقالت

بانها قدم قوله فلا نفقة ولا فسخ في الطلقات وان ساوا ولو لم يسلم الوثنية قبل الدخول فعليه نصف المسمى

ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم فلها المتعة وان كان بعد فعليه المسمى او مهر

المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط مهرها المسمى ان كان مباحا والا فمهر المثل ولو

اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم تكن المرأة المطالبة بشيء من المهر لعدم تيقن

ان نصفه فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على التقدير بين حتى يتبين ولو ادعى انها

العبد طلاق زوجته فانه بمنزلة الامة ان ادعا فان رجع في العدة فهو املك بها وان خاف وقتها وحرّمت بعد

العدة فلا سبيل عليها في الطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج

ابنه بنت امرأته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها وان يزوج بضرة الام مع غير

الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها ويحرم نكاح

الشغار وهو جعل نكاح امرأة مهر اخرى فيبطل المسمى فلو ورد باطلا ولو زوج كل من الوليين

صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه

شرط معه تزويج فهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرطان

ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي

مهرا لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته

ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءه فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك

ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني

بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة النقل وليس تشريكا فيما

تناول العقد للنكاح فيبطل المهر لا ان شرط نكاح احديهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل

ولو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقا بطل المهر اذ الملك يمنع العقد فيبطل المهر وثبت

مهر المثل ويصح العقد ولو شرط على المحلل نفي النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو

شرطت الطلاق قيل يصح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح به وكان في نيتهما

صح العقد والمهر يجعل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يحل متوسطة **تتمة**

الوطي في الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى

والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها

في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا القولين يجب عليه للمرأة

دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطي زوجته الشابة اكثر من اربعة اشهر والدخول بها

قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا ولا تخرج عن حباله وان يطرق اهله ليلا **الباب**

الرابع في باقي اقسام النكاح وفيه مقصدان **الاول** في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام

وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك

ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كل ما

يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او بغيره ولو قدمه فقال تزوجت فقال

زوجتك صح ولابد من صيغة الماضي في الطرفين ويحتمل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا فقال

زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان فيجب كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها

الخمر وارتكاب المحرمات وايمانه ان كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبة

المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة

او الخالة الا مع اذنها فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل اجماعا ويكره الزانية

فيمنعها الفجور وليس شرطا ويكره استيذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا يفتض ولو فعل

فليس محرما **الثالث** المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم

بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة وكثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر

ان وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف

فلو ظهر فساد العقد باظهار زوج او كونها اخت زوجته او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته

استعادته ولو دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل لها ما قبضته ولا يلزم الباقي ويحتمل مهر المثل

الرابع الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر في قلة

وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما وان عين المبدأ تعين وان تاخر عن العقد والا

اتصاله به فان تركها حتى خرجت من عقده فلها المسمى فلو كان العقد يوم فان عين كالزوال

اى العزو بعض ولا فلا فلو قال مرة او مرتين فبقيد بالزمان ولا يجوز الزيادة ولا النقص **الفصل**

الثاني في الاحكام لا يحل البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى وليمنعها اشتراط لوبعض العقد

اذا كان سائغا ولو عقد مرة او اخرى لم يقيد بوقت لم يجب اعادته لو قرنه بعد على راى ولو شرط الاتيان

في وقت دون آخر لزم ولها المرة والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم ياذن ويلحق به الولد

ان عزل فلو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء

ولا لعان على راى ويقع الظهار على راى ولا توارث بين الزوجين به شرط سقوطه التوارث

او لا ولو شرطا فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين وان لم

تحض من اهله فخمسة واربعين يوما وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل او

الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة شهرين وخمسة ايام او باقصاهما لو كانت حاملا ولو اسلم

المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت هي بطل ان لم يكن دخل وان

كان دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت احداهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيا

فهو لها ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة فايهما خرج

ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على الاجازة

بعضها **فرع الاول** لا يتبعض المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع

المدة كالمرض المدنف فكذلك على اشكال وكذا لو منع هو او هي ظالما ولو هرب ان الموت هنا

كالدايم **الثاني** لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها وان

المدة بالاجل في العدة **الثالث** لو مات فيما بينهما احتمل البطلان فلا مهر لها في الميراث ان او جاء

مطلقا ومع الشرط وعدمه فيثبت النقيض **المقصد الثالث** في نكاح الاماء انما يستباح

العقد والملك فهنا فصول **الاول** العقد فليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته

انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح عبدها الا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح

وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه ولا للحر ان كانت تحته وان كانت رتقا او كتابية

او غائبة او هرمة او صغيرة او مجنونة او متمتعا بها او لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة وان

كان الزوج مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند اخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزنا نكاح

وكذا للكتابي ان يتزوج الامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان

شرطناهما فقدر على حرة رتقا او غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من غلت في المهر الحجاف الزوج

جاز نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان مفلسا ووجد بالموجل اقل من مهر المثل

الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو اتقى احدهما لم ينكح الامة والمستولى

القادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامة لم تحرم الامة ولا يجوز

للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة

على راى وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته ولكسبه لسيده واجازة عقد العبد كالاذن

المبتدا في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد واجازتهم بعد

ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد ومع تجارته ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من

الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه

ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى فان تخير بين العبد والفسخ ان جوزناه مع

العرق لو اشتريته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه

فان اشتريته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور لسقوط العوض بحكم

الفسخ المقتضي عراء البيع عن العوض ولو اشتريته بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت

المهر في ذمة العبد فاشتريته به بطل العقد لانها تملكه فيلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض

والولد رق ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما

نصفين الا ان يشترطه احدهما او يشترطا الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى

رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعد ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالما بالتحريم

فهو زان وعليه الحد ولا مهر مع علمها بالتحريم ومع الشبهة او جهلها او اكراهها فالمهر لمولى

ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عقدا فان قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته

يباع فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فالمهر لها او لمولى

او للشبهة فالحد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى الام يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية

فعقد وعليه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده

فان تلف تبعها الولي بالمهر وعليه فك بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن

له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون

اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم او لادها رق ومع جهلها فالولد حر ولا قيمة عليها او

العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن المولى ان او لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما

فالولد لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن من له المختص واحدهما

فاشكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنى بحرة فالولد حر ولو زوج

عبده امته فهل يشترط قبول المولى والعبد اشكال ينشا من انه عقد او اباحة وفي وجوب

اعطائها من المولى شيئا خلاف ولو اعتقا فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها

فاشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه في شرائها

فان اشتراها المولى له او لنفسه باذنه او ملكه اياها بطل الاستباحة وعلى القول بالملك فالعقد باق ولو

بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وان كان بالاشتراك ولو اشترى

الحر حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع فالجواز

خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم تحل بالملك ولا بالدائم وهل تحل

متعة في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين الحر العالم بعبودية الآخر فاسدا او موقوفا

على اذن المالك الاقرب الثاني فلو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين **الفصل الثاني**

في مبطلاته وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق الاول في العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها

عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ ولا فصل سواء دخل او لا اما اذا زوج ذو المائة امة

في حال مرضه باثنين وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم يخرج

من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف

واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول لم يجب المهر وثبت بعده ولو اخرت الفسخ جهالة

لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصل احتمل السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت

المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد وان اهملناه وعين بعده المولى ولو لم يسم شيئا او زوجها

مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرضه بعده فان

قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد فان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض

فهو لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط الرجعة ولا

يفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارته لم يصح لانه صار الى بينونة فلا يصح اختيارها

للنكاح فان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد اخرى عدة

حرة وان سكتت لم يسقط خيارها الا اذا فسخت فتبين وجها انفيت على ثلث ولو اعتقت الصغيرة

اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطي قبله وليس للولي الاختيار عنها

لانه على طريق الشهوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت ح ولو لم تختر حتى

عتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط

بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علم المشتري بعد زواله ولو اعتقت تحت من

نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر فلو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختار

الفسخ بطل والا وقع ووقوعه ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة

فلا خيار له ولا للمولى ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم

اعتقت او اعتقا معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او وطئها على راى

اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرها ويلزم العقد ان تقدم النكاح فيقول تزوجتك و

اعتقتك وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت

مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لها لان

تمة الكلام وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك في امة الغير فان اعتق

عتق المرتهن مع الاجازة فالاقرب هيهنا الصحة في الابدال والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته

مهرا او جزء العتق خاصة ولو كانت بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح بشرط رضاها القبول

قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق

ولا اعتبار برضاء الشريك وكذا لا اعتبار برضاها لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة

ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع ولحبل الاستيلاد عتقها ولو

منع من بيعها لكن لو مات مولاها اعتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي

وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز

ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد

مولاها وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها وافلس به او بالثمن

ومات صح العتق ولا سبيل عليها لاحد فولدها على راى ويحمل الرواية بعود الرق على وقوع

في المرض **المطلب الثاني** في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد

سواء دخل او لا وسواء كان الآخر حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك وتخير

مالك الآخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو

البايع او غيره وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قدم

اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير فلو

الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول فسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول

فالمهر للبايع سواء اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكرها

ولو باع امته وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي قبوله في التحاق نسب

الولد اشكال فان قبل فهل لو مات ابوه عن غيره ورث **المطلب الثالث**

في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه لا اعتراض للمولى سواء كانت زوجته حرة او امة

لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان تكون امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى وله

التفريق بغير طلاق مثل فسخ عقد كان يأمر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا تحرم في

لو تخلل رجعة ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان

جعلناه اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو طلق الحر زوجته الامة

اكملت العدة وكانت على الاستبراء على راى **الفصل الثالث** في الملك وفيه مطالب الاول

الرقبة ويجوز أن يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر فإن زوجها حرمت عليه حتى النظر الى ما يتفق
أو لحاجة حرم على غير المالك الى أن يطلقها وتعتد إن كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد
إلا أن يبيعها فيتخير المشتري ولا يحل الجمع بين الأمة وبنتها في الملك دون الوطء وكذا بين الأختين فإن
وطئ احديهما حرمت الأم والبنت مؤبدا والأخت جمعا فإن أخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت
الأخرى ولكل من الأب والابن تملك موطوءة الآخر لا وطؤها ولا يحل المشترك على الشريك إلا بإباحة
صاحبه لا بالعقد ويحل لغيرهما بإباحتهما لاتحاد السبب ولو أجاز المشتري للأمة النكاح لم يكن له
الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وإن دخل بل يستبرئها بحيضة أو بخمسة وأربعين يوما
إن كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك أمة بأي
وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها إلا أن تكون يائسة أو حائضا على رأي ظاهر إلا
خصوص حيضها بالتحليل وحاملا أو لامرأة على رأي أو لعدل أخبر باستبرائها أو أعتقها مع جواز وطئها
والاستبراء أفضل ولو أعتقها بعد وطئها حرمت على غيره إلا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات
الأزواج من أهل الحرب وبناتهم وما يسبيه أهل الضلال منهم **المطلب الثاني**
ملك المنفعة ويجوز إباحة أمة الغير بإذن مولاها وكونها ملكا للمحلل رقيقة جائز التصرف وكون الأمة
مباحة بالنسبة الى من حلت عليه فلو أباح المسلم للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس إلا

الوثنية على المسلم والناصبية على المؤمن ولو كانت ذات بعل أو عدة لم يحل تحليلها والصيغة
فهو لفظ التحليل مثل أحللت لك وطئها أو جعلتك في حل من وطئها والأقرب إلحاق
الإباحة به ولو قال أذنت أو سوغت أو ملكت فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالإجارة
ولا بيع منفعة البضع ولو كان الشريكان ثالثا وأحدهما الآخر في الصيغة فلو أشار فقال
كل منهما أحللت لك وطئها صح ولو قال أحللت حصتي فإشكال وهل هو عقد أو تمليك منفعة
خلاف ولو أباح أمته لعبده فإن قلنا أنه عقد أو تمليك وإن العبد يملك حلت وإلا فلا
والأولى لأنه نوع إباحة والعبد أهل لها ويجوز تحليل المدبرة وأم الولد دون المكاتبة ولو
كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فأباحته لم يحل ولو أحل الشريك حلت على رأي
ولو أباح الوطء حل مقدمات الاستمتاع ولو أحل المقدمات أو بعضها لم يحل الباقي ولا يستباح
الخدمة بإباحة الوطء ولا بالعكس ولو وطئ من غير إذن كان زانيا إن كان عالما وعليه العقر
إن أكرهها أو جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة وولد التحليل حر
بالحرية أو الطلق ولا شيء على الأب على رأي **الفصل الرابع** في بقايا مسائل متبددة يكره
وطء الفاجرة والمولودة من الزنا وأن ينام بين حرتين أو بطاهرة وفي البيت غيره ولا
بأس بهما في الإماء وللسيد استخدام الأمة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له إسكانها

في بيت دار أو أم الزوج أخرجها ليلا نظر أقربه الأخير ولو كانت محترفة وأمكنها ذلك
في يد الزوج ففي وجوب تسليمها السيد نهارا إشكال وللسيد أن يسافر بها وليس له
منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا وإنما يجب النفقة وتسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها
السيد قبل الوطء ففي سقوط المهر نظر أقربه العدم كما لو قتلها أجنبي أو قتلت الحرة نفسها ولو
عقد بشهادة اثنين لها بالحرية فأولدها ففيهما ما اغترمه عليهما من مهر وقيمة الولد لتزويرهما
وفي تضمينهما ما زاد على مهر المثل إشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على رأي وإذا
اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا إلا بعد الاستبراء ويجب على البائع أيضا استبراؤها
ويكفي من استبراء المشتري ويصدق المشتري مع عدالته على رأي ولو اشتراها حاملا كره
له وطؤها قبلا قبل الوضع أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام إن جهل حال الحمل وإلا عدم إذن
المولى بالوطء فإن علم إباحته إما بعقد أو تحليل حرم حتى تضع وإن علم كونه عن زنا فلا بأس
ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه وإذا أطلق المجبور عتقها قبل الدخول
رجع نصف مهرها للمولى لأنها استوفته فإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها
من سهم الرقاب والأقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العتق كما لو أعتق
المولى قبل الدخول ولو ملك كل من الزوجين صاحبه أوجب فسخ العقد فإن كان المالك الرجل

استباح بالملك وإن كانت المرأة حرمت عليه فإن أرادته أعتقته أو باعته ثم جددت العقد
ولا يجوز العقد على المكاتبة إلا بإذن مولاها وإن كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته
بموت زوجها قيل يبطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والأقرب ثبوته مع تعددها و
ولو ملك المكاتب زوجة سيده فالأقرب الانفساخ نظرا **الباب الخامس** في توابع النكاح
وفيه مقاصد **الأول** العيب والتدليس وفيه فصول **الأول** في أصناف العيوب وحكمها
قسمان **الأول** المشترك فهو الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله
ولا الإغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فإنه كالجنون ولا فرق بين الجنون
المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد فإن
تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة سواء حصل الوطء أو لا المختصة أما الرجل فثلاثة
الجب والخصاء والعنة أما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن الوطء ولو قدر الحشفة
فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد وعلى الوطء وفي الفسخ بالمتجدد إشكال
فإن أثبتناه وصدر منها فالأقرب عدم الفسخ وأما الخصاء فهو سل الأنثيين وفي معناه الوجاء
وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قول وأما العنة فهو مرض يعجز معه عن
الإيلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المرأة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطء

فتجوز عن وطئها وقبلها غيرها فلو وطئها ولو مرة واحدة او عن عنها دون غيرها او عن عنها

لا دبرا فلا خيار وثبت الخيار لو سبقا العقد وتجدد بعده لو شرط عدم الوطي لها ولغيرها ولو بان خنثى

فان امكن الوطي فلا خيار على راي ولا ثبت ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك واما المراة فتختص

بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه

تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد ان يكون بينا فلو قوي الاحتراق وتعجر الوجه او استدارت العين

ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم

لا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي وقيل انه لحم

ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطي وجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز

بين مخرج البول والحيض واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعشى

وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد

فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل الذكر

ويوجب الخيار مع منع الوطي ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد

المراة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر

الفصل الثاني في احكام العيوب خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل

خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر

الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المراة بعده به فلا يفسخ الرجل

بالمتجددة بالمراة بعد الوطي وفي المتخلل بينه وبين العقد اشكال الاقرب التمسك بمقتضى العقد ولا تمنع

من الفسخ السابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع فلو كان

هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا فلو كان العيب فيه لزمه المهر خاصة اذا فسخ

بعد الوطي ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو

وطئ الخصي فلها المهر مع الفسخ والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا تثبت العنة الا

بالاقرار او بالبينة على اقراره او بنكوله اما مع يمين المراة او مطلقا على خلاف فلو ادعت العنة من

الثلثة حلف وقيل ان تقلص في الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين فلو ادعى الوطي قبلا او

دبرا او وطئ غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدق

مع شهادة اربع نساء ثقات ببقاء بكارتها وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا وامر بوطئها فيصدق مع ظهوره على العضو واذا ثبتت العنة

وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها

فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر فلو قيل بان للمراة الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب

التحرز فانه عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او بشهادة

عدلين وفي العيوب الباطنة للنساء شهادة اربع منهن مؤمنات ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل

منهما الخيار في الرتق المتمنع ازالته مع الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب

لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ لا بعد الرجعة مع العلم قبلها ولو ادعى

احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي

علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المراة لانها غرت حيث لم تعلم

الولي فان ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطي فرضي بعيب سابق

ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار فلو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم

العنة بتغييب الحشفة ومقطوعها بقدرها وبالوطي في الحيض والنفاس والاحرام ولا

في لزوم العقد خيار للمقام معه في اثناء السنة وبعدها ولو علمت بعنته قبل العقد فلا خيار

ولو وطئها سقط عنه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع

فطلقن فشهدن عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت للعليا الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه نوطا

كان او زوجة ولو اختار احدهما لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ

الفصل الثالث

في التدليس ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او المتوسط بينهما على اشكال بالصحة والكمالية

عقيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار

لا للتزويج او لغير التزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ فان دخل فان فسخ قبل الدخول

فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كانت هي تبعت

بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجد وتبعها بما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما

يقتضي العتق حكم بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة والا فهي على الرق ولا شيء لها

على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو

كان قد دفعه اليها فتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع في كسبها والتبعية

بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم فلو تزوج لا على انها

حرة ولا شرطها فلا خيار وثبت الخيار مع رقية بعضها فيرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي

المدلسة خاصة رجع بنصفه معجلا وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان

عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول فلها المهر بعد الدخول وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه

مملوكا فكذلك فلو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ

والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره

فلو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منها الا بما اقل ما يمكن ان يكون مهرا فلو خرجت بنت معتقة فالاشكال

ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع على السابق وقد دخل

على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل
مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيبوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر
فيرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ
لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج
متعتين كتابية او دواما على راي من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة ولا يسقط من
المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى على
زوجها ومهر المثل على واطيها وترد كل منهما على زوجها ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة
او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول
منعته فالزم الطلاق ولا يحب في ذلك ويلزم نصف المهر يقسم بينهما بالسوية ان تداعيا
او يقرع فيه او يوقف حتى يصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما ويحرم كل منهما على ابيه الزوج
وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق
على الوطي او العقد ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل في اصله لا المسمى **فروع الاول** لو شرط الاستيلاد
فوجدت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم مع دونه وجواز استناده اليه
الثاني كل شرط في العقد يثبت له الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصفها او اعلى على اشكال العمل
...

من جهات يتعقبه او دونها على راي بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار **الثالث** لو تزوج العبد على
انها حرة فظهرت امة فكالحر في ان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع
على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان المرجوع به للعبد ثم ان كان العاقد
الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك تتبع به لانه ليس يرجع في المهر لان المهر استحقه السيد
رجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا وبنصفه عليها تتبع به ولو ولد
الولد فالمولى ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج به او بابي عبد **الرابع**
لو غره المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان
قد دفعه رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا فان لم يدفع فلا شيء او يجب اقل ولو
غره الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ولا يغرم قيمته ولا يجب
فالاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لانه
فان كان هو الضارب فلا يغرب له دونها الاقل للامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا
الارش له **الخامس** لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرم
وكذا لو رجع الشاهدان بالاتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم و
كذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المراة او السيد كما ان الضامن
...

يطالب المضمون عنه بالتخليص **السادس** لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب
انه لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط احدهما على الاخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط
وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا **المقصد الثاني** في المهر وفيه فصول **الاول** في الصحيح
هو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل
او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على راي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على
خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد التقابض فلا رجوع وان اسلم قبله او قبل الدفع برئ الزوج وقيل تجب القيمة عند مستحليه
سواء كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة ولا كثرة على راي ما لم يقصر عن التقوم كحبة حنطة
وليس ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفيد ذكره التعيين
والتقدير ويشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله او وزنه كقطعة من
ذهب وقبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد
فصح العقد ولو تزوج بمهر واحد صح وبسط على مهور الامثال على راي ولو تزوجها
على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل كان لها اوسط ذلك ولو تزوجها على
كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة
لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على راي ولا يلزمه غيرها ولو طلب وحدها ان تستقل التلاوة
...

ن لا يكون تتبع لفظه على الولي ثبت لا باية الاولى لو عقب بتلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو
لم يحسن السورة صح وان تعذر تعليمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو تعذر
على مهر في الثابت الاول سواء كان او حمرا او المهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلم فان تلف
قبل تسليمه فلها مثله وكان قبضا فان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج و
يرجع الزوج عليه فان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة
فيحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه
مضمون بغير تعد منه اما لو طالبته التسليم فمنع فعلى الاول يضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد
الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو
عيب قبل التسليم تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول من
تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف
ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على راي لاستقرار
وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمها لو كانت مهياة للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة
بعذر لم يلزم ولو كانت صبية فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي لو منعت من التسليم لا
للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت لها الطلب وان لم يعطها فان رجعت الى الامتناع سقط

طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطى مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين

اجبرت وليس له الاسترداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع

بغير القبل فلو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يتقرر كل المهر بالوطى

او موت احدهما وجبين بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو

خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين

موت الزوج قبل الدخول والمراة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات

الزوج ترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول الذي لو كان لاوليائها نصف المهر وفي

ليس بجيد ويمكن للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول الذي لو كان قد طالب به **الفصل الثاني**

في الصداق الفاسد ولفساده اسباب **الاول** عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد

الزوجين وكالحر وما لا قيمة له او لا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر وخنزير او

حر بطل المسمى وقيل العقد وهل يثبت قيمة المسمى او مهر المثل قولان الاقرب الثاني ولو

تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد وثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها

بعبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا انحصر الصداق في الآخر

بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل وقيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرج بعضها مستحقا

كان شيئا فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل **الثاني** الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول

بطل المسمى وثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل

فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول دون الثاني ولو تزوج واشترى

او استاجر بسط على مهر المثل وثمن واجرة فلو زوجه جاريته وباعها منه بطل النكاح

ويسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع وفي

مهر المثل والاقوى ما يقتضيه التقسيط ولو اختلف الجنس صح الجميع **الثالث** الشرط فلو شرط

في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان

خالف المشروع مثل ان تشرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم

لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان

العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق

ويتعذر الرجوع الى قيمة الشرط فيثبت مهر المثل ولو شرط ما لا يقتضيها لزم الشرط فان اذنت

بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد و

ان شرط في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى

لها شيئا ولابيها شيئا لزم ما سماه لها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان تعطي اباها منه شيئا قيل لزم

الشرط ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى الى غيرها اشكال و

لو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فان اخرجها الى بلاد الشرك لم يلزم

اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عليه

الانفاق بطل الشرط **الرابع** احتمال ثبوته ونفيه كما لو قبل نكاح عبد بجعل رقبته صداقا للحرة

او لمن انعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امراة واصدقها ام ابنه او اخته

من مال نفسه فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها الا بعد الدخول في ملكه فتعتق عليه فيفسخ النكاح

دون المهر **الخامس** ان يزوج الولي بدون مهر المثل ففيها فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان

وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشا من التردد

بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن تعذر الرجوع الى مهر المثل دون رضاها وما ...

فقابلوا الاقوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدق ابنه اكثر من

مهر المثل من ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا **السادس** مخالفة الامر فاذا قالت زوجني

بالف فزوجها بخمسمائة صح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من

مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر مهرا لاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد

اذ مفهومه ذكر المهر فان مع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو لزم العقد وجب ما سماه

الخاطب زوجتك بالف ولو عرف بذلك فقال زوجتك بما شئت صح وليس تفريق الصفقة

سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوي الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه في حكم

مبيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف المبيع **الفصل الثالث**

في التفويض وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بامر من يستحق المهر

ليس مثلا مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء نفى المهر او سكت عنه فلو قالت على ان لا مهر

عليك صح العقد ولو قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثانيه احتمل الصحة لانه معناه لا مهر

والبطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انخرم عنها احد الوصفين

نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل صح وقيل يجب مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال

ينشا من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض ولو ثبت بطل فعلى الاول لو طلقها

قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة فان باعها قبل

الدخول فاجاز المشتري كان التقدير للثاني او للزوج ويملكه الثاني ولو اعتقها قبله ورضيت بالمهر

لها او التقدير اليها فالسيد ثم المفوضة تستحق عند الوطى مهر المثل وان طلقها قبله وبعد فرض المهر ثبت نصف

المفروض وقيل المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول و

الطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول مهر المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض

وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل او احدهما
او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهي خمسمائة
درهم فان زاد تجاوز ورددت اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال اما الام فليست
من نسبها فلا يعتبر بها نعم يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور
وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وفي كل ما يختلف لاجله النكاح
والاقرب عدم تقديره بمهر السنة فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه والمعتبر في
المتعة بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب
المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم
يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر
لمعرفة ما تستحق بالوطي او المتشطر بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على
الفرض جاز وان اختلفا فمن فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر في حاله يفرض مهر المثل ولو فرضه
اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي على الزوج باطل والرجوع
ولانه كيلا وكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فيصح فرضه فيرجع نصفه اما
الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه بالطلاق

سقط وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه لم يسقط به حق عن قضاء عنه ولو لم يرض بما فرضه
الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه وان كان
قد رضي به لانها لم تقبله ولو تقبل فرضه اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان كان محجورا
عليه للفلس ويلزمه وان زاد عن مهر السنة لكن تضرب المرأة مع الغرماء بمهر المثل والمحجور عليه
ويمنع بالزيادة بعد فكه اما لو فرض اقل فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يدخل
بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطي المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل
معتبرا بحال العقد ومهر المثل حال ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف
المهر خفف وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر
المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطي والفرض والطلاق عن مهر المثل او المتعة اولا
لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان نساؤها ينكحن بالف مؤجل لم يثبت
الاجل لكن ينقص بقدره منها ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار في الوطي في النكاح
الفاسد بمهر المثل يوم الوطي واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطي ولو لم يكن الا شبهة
كالزاني بمكرهة وجب لها بكل وطي مهر واذا وجب الواحد بالوطي المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو
دخل ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قيل كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان تشارط قبل الدخول

على ان المهر عبده ولو فرض القاتل طولب بغيره **الثاني** تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة
مبهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال مثل ذلك ونحو على ان تفرض ما شئت
او ما شئت او ما شاء زيد فان كان تقديره الى الزوج لم يتقدر قلة ولا كثرة بل يلزم الحكم بما حكم به سواء
زاد من مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة واما الكثرة فلا يزيد على خمسمائة درهم
ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به وثبت لها النصف ما لم تزد المرأة عن مهر السنة
ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول لها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع حيث
رضيت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما **الفصل الرابع** في التنصيف والعفو اذا دخل
الزوج بالوطي قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك الجميع بالعقد فالنماء والزيادة لها سواء طلقها
قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان كانت تامة على رأي
فان كان قد دفعه اليها وكان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت وان طلق
قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب فيها او العنة فانه
يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف
مثله او نصف قيمته فان اختلفت في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم
وان تعيب قبل يرجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت

السعر فان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق وتضمن النقص مع التلف
دون الزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين دفع
نصف العين بالزيادة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت باعتبارين كتعليم
صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان اوجبنا عليه اخذ
العين اجبر عليها والا تخير ايضا ولو تعيب في يده لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع
ارشا رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة
زيادة من وجه ونقصان من آخر وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في فساد اللحم والزرع
للارض نقص والطلاق مقتض لملك الزوج لا ان تملك باختياره فلو زاد بعد الطلاق وقبل
الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة لزم مثل النصف
او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن و
الاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى
تنقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجباره على اخذ القيمة اذا دفعتها لانه يكون مضمونا عليها
ولها ان تمتنع منه الا ان تقول انا اقبضه وارده الى المستأجر لامانة او يسقط عنها الضمان على
اشكال في ذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم تقبض الهبة او دبرت على اشكال فيها تخيرت في

الرجوع و دفع نصف العين و فى دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين
و لقوى لا اشكال فى الوصية بالعتق و لو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع
النصف اليه لانه تملك قهرى كالارث فان غلبنا حق الله تعالى وجب ارساله و عليه قيمة
نصيبها و لو امهر المدبرة ثم طلق قبل تجرد يوته و قبل بينهما نصفان و الحق بطلان التدبير
بالاصداق و اذا كان الصداق دينا او عينا اتلفه صح ان تهبه بلفظ الهبة و الابراء و العفو
و لا يفتقر الى القبول و لو تلف فى يدها فعفى الزوج او وهبها او ابراها بعد الطلاق صح و لو
عفى الذى عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم و لو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو و لا
و ان وهب افتقر الى القبول و الاقباض و فى اجراء العفو مجرى الهبة نظر و اذا عفى احد الزوجين
عن حقه الدين و العين صح مع الاقباض صح عفو و للذى بيده عقدة النكاح و هو الاب و الجد
العفو عن بعض حقها لا جميعه قيل و لمن توليه امرها فليس لولى الزوج العفو عن حقه مع الطلاق

فروع الاول لو اصدقها نخلا فاثمر فى يدها فطلقها قبل الجذاذ لم يكن له الثمرة فان بذلت
نصف المجموع لزمه القبول على اشكال و كذا لو قطعت الثمرة و بذلت نصف العين و لا عيب بالقطع
او دفعت الارش اجبر و يحتمل قويا الرجوع فى العين مشغولة بالابقاء و لو طلب قطع الثمرة قبل الادراك
ليرجع فى العين او تقول انا اصبر الى الجذاذ و ارجع لم يجب اجابته و لو طلبت منه الصبر لم يجب عليه و كذا

الارض لو حرثها او زرعها الا انه لا يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع و لو ولدت
الجارية او نتجت الشاة فى يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع من التسليم
المطالبة او نقص ضمن و الا احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبة
و عدمه لانها امانة و لو نقصت الام اخذت النصف و ارشه سواء كانت قد طالبت و امتنع او
لم تطالب و لو زيدت قبل الدخول رجع بالحمل اليها فان نمى فالزيادة لها فلو اصدقها
امة حاملا فالاقرب انه يرجع بنصف الولد و يحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال الثانى لو
اصدقها حليا فكسرته فاعادت صنعة اخرى فهو زيادة و نقصان فلها الخيار فان اعادت تلك
الصنعة احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا
و يحتمل مثل وزنه ذهبا و قيمة الصنعة و لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها تخيرت
فى دفع نصف العين فيجبر على قبوله و دفع نصف القيمة و لو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول
نصف العين الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه الثالث لو اصدقها لذميان خمرا فطلق قبل
الدخول بعد القبض فى الاسلام و قد صارت خلا رجع بنصفه و يحتمل عدم الرجوع لتبقى الزيادة فى يدها
فيسقط حقه من العين و له اقل القيم من حين العقد الى حين القبض و قد كان خمرا لا قيمة
له فعلى الاقل لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثل و عدمه لانه يعتبر بدله يوم القبض

فلا قيمة له حينئذ و لو رجع خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها و لو صار
خلا فى يده ثم طلقها فلها النصف منه و يحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض فقد تعذر قبل فطل
و وجب مهر المثل الرابع لو اصدقها تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة
و الا رجعت بها و كذا تعليم الصنعة الخامس كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان
لا يملك قبله و هذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار و امتنعت حبس عنها عين الصداق
كالمرهون السادس لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف
القيمة و كذا لو خالعها به اجمع و يحتمل فى الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك و لهذا لو
شهدا بدين فقبضه المدعى ثم وهبه من المدعى عليه و رجع الشاهدان غرما و لو ابرأ
لم يغرما السابع اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول ففى الرجوع بالجميع او النصف نظر
الثامن لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقى و بنصفه و قيمة الربع و لو
خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه التاسع لو تلف الصداق فى يدها بعد الطلاق فى يد تعديها
رجع ان جعلناه كالمبيع و ان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا و لو تلف فى يدها بعد رجوع الكل
بالفسخ فهو مضمون لان ذلك تراد العوضين العاشر لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع الحادى عشر لو طلقها بائنا ثم تزوجها فى عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها

النصف الثانى عشر لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود و نصف قيمة التالف
الثالث عشر لو كان المهر شاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او قبضها مهر فاسد فابرأته
من مهر المثل و بعضه صح و ان لم يعلما الكمية و لو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح و ان دخل
لم يسقط الرابع عشر لو زوج الاب او الجد له الصغير صح و المهر على الولد ان كان موسرا و الا
كان المهر فى عهدة الاب و الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سواء بلغ الولد و ايسر او لا
و لو دفع الاب المهر مع يسار الولد تبرعا او اعساره للضمان ثم بلغ الصبى فطلق قبل الدخول رجع
النصف الى الولد لانه كالهبة و كذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبى على اشكال و لو ارتدت
او فسخ النكاح فرجع الصداق الى الولد و كذا لو فسخ الولد العقد لعيب قبل الدخول و فيه على
اشكال و اذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع فيه لان هبة الصغير
لا تقبض اما الاجنبى فان رجع اليه بدله باتلافها او بالمصاهرة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك
الرجوع فى غير الموهوب و ان عادت العين فكذلك لانه تصرف بدفع المتبرع عنه و لو قال الاب
دفعت عن الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه امين و لو طلق قبل الدخول ان يدفع الاب
عن الصغير المعسر سقط النصف عن ذمة الاب و الابن و لم يكن للابن مطالبة الاب بشىء و لو كان
الولد معسرا بالبعض ضمنه الاب خاصة و لو تبرأ العاقد الاب فى العقد من ضمان العهدة صحت

المراة بالاعسار **الفصل الخامس** في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول
الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين
لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها
ان قصرت عنه ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية
فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية و
انكرت قدم قوله فلو قدره بارذل مع اليمين وليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر
المثل فان ادعى النقصان وادعت الزيادة تحالفا ورد الى مهر المثل ولو ادعيا الزيادة عليه
احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل وتقديم مهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها
مهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا ولو قال هذا الذي
فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصل المهر وان يكن ولو خلا
فادعت المواقعة قبلا فاقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى والا حلف لبراءة الاصل وقيل يحلف
هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة ولو قالت خلتي عن السوءة قدم قولها مع
لو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها فيجب مهران وقيل مهر ونصف ولو
لو قال اصدقتك هذا العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع

ولو كان ابواها في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى
مهر المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليها ولا تحلف
ميراثه لها فاذا اختلف الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين يقدم هنا وللولي
الولي احلافه وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين صبر حتى تكمل وتحلف اما لو ادعى التسليم الى الولي او
الوكيل فان اليمين عليهما وورثة الزوجين كالزوجين الا ان يمين الورثة على نفي فعل مورثهم
انما هي على نفي العلم ولو دفع ساق الى المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه
بالهبة ولا تقبل بغير يمين بان تدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نوى لم تصر هبة فيبرا الزوج بدفع
المهر الى التي زوجه مع بلوغها ورشدها لا مع زوال احدهما فيدفعه الى وليها مع زوال
احدهما الاب ويبرا بالدفع الى الوكيل فيه لا في العقد **المقصد الثالث** في القسم والنشوز والشقاق
وفيه فصول **الاول** في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه فكما يجب على الرجل
النفقة والاسكان كذا يجب على المراة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر والقسمة تجب للازواج حق
على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما
ويتولى الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك الثمرة
فلكل منهما الخيار في اسقاط قبول صاحبه وقيل لا يجب القسم الا اذا ابتدا بها فعلى الاول لو كان له زوجة

واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان
ولو كان له ثلث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها
الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص بالاذنة وعلى الثاني لو كان له زوجة
واحدة لم يجب قسمة ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز فان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في
الباقيات مثلها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة ومن آلى منها او ظاهر
لان المراد الانس دون المواقعة وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او
كتابية ولا قسمة لملك اليمين وان كن مستولدات ولا للمتمتع بها ولا قسمة للناشزة الى ان تعود
الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشزة ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء
ولو كانت في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا
وان لم يكن فافاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف من ذي الجنون
سقط حقها في القسمة ولا قوة وجب **الفصل الثاني** في مكانه وزمانه اما المكان فالاقرب انه يجب عليه ان ينزل لكل
واحدة منزلا يا نواديها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن او مع انفصال المرافق وله ان يستدعين
على التناوب والمضي الى كل واحدة اولى وله ان يستدعي بعضا ويمضي الى البعض ولو لم يسوف بيل له كان كل
ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود الى الطاعة

ان يا كن واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر لما فيه من التخصيص واما الزمان فعماد القسم الليل
اما النهار فللمعاش وقيل يكون عندها ليلا ويظل عندها صبيحتها وهو مروي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد
والحارس والبزاز قسم بالنهار والليل للمعاش ولا يجوز له ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادة او مرض فان
استوعب الليلة قيل يقضي لعدم ايضا الحاجة وقيل لا لان الواجبات له ذلك بالنهار للحاجة وغيرها لكن
يستحب ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من
نوبة الاخرى فلو لم يطل فمضى وقضى ان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات
لانه ليس واجبا في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز ان يضيقها
لانه ينقص العيش ولا تقدير لاكثره وهل يبتدي بالقرعة او الاختيار يبتني على الوجوب وعدمه **الفصل**
الثالث في التفاوت واسبابه ثلثة **الاول** الحرية للحرة ثلثا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة
ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة في اثناء ليلتها او قبلها ساوت الحرة وكان لها ليلتان
فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يبتدي التسوية ولو بدا بالامة فبات
عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم تسوي بعد
ذلك وهل يلحق المعتق بعضها بالحرة او الامة او يقسط اشكال **الثاني** الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة
الحرة ليلتان والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق ويساوي الحرة الكتابية الامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان

فلكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاعتقت الامة سافرت المطلقة **الثالث**
تجديد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او امة او كتابية ان
سو عندها ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم بعد ذلك ولو طلقت بعد المبيت ثلثا
الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه زوجات ليلة ليلة ثم بن سابه او ورابع **الفصل**
الرابع في الظلم والقضاء لو جار في القسمة وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند
اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرا ولا وفات ثم تزوج الرابعة فلا بات عند طلبا الجديدة بالتخصيص حق
الجديدة بسبع او ثلث ثم بيت عند الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ثم بيت العاشر عند المطلقة مرة
وثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستانف القسمة وكذا لو بات عند واحدة نصف
ليلة فاخرجها ظالما ثم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد فلو كان له اربع فنشزت
واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة وللناشزة خمسا فيبيت
عند الثالثة ثلثا وعند الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم كما لو ظلمت واحدة وظلم واحدة
واقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت الناشزة فانه يقسم للمظلومة ثلثا وللناشزة
يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر قضاء وخمسة اداء وخمسة للطليقة ولو طلق الرابعة بعد
ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او بات فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها اولى

بعشر ليال اسلافا انها فات التدارك وبقيت المظلومة فان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدات
اذ لم يكن في نكاحه المظلوم بها فيتعين القضاء فيبقى المظلومة ولو قسم لثلث فحبس ليلا الرابعة فان
امكنه استدعاؤها اليه ولا فاتها فالاقضاء ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة اليه استدعى الباقيات
فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة
الامتناع ولا لغيرها ولا ليس له المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة
الواهبة بات عندها ليلتين ولا فلا فوجها لا اتصال نظرا الى العدم لما فيه من تاخير الحق فان
وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء من او يخص بعضهن ولو وهبتها للكل واسقطت
حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور على الاقل وللواهبة ان ترجع فيما تملكه بالنظر الى المستقبل
لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها ويثبت حقها من حين علم الرجوع
لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة لان المعوض كون الرجل عندها
وهو لا يقابله عوض فترد ما اخذته ويقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة
المطبقة ولا الناشزة والمعتدة لا يقضي لمن سافرت **الفصل الخامس** في السفر وفيه فاذا اراد السفر
وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه فكذلك ولو اراد اخراج بعضهن استحب القرعة فان
خرجت لواحدة فهل له استصحاب غيرها ابل الا ان ياذن وحدة ولو اعتمد القرعة لم يقض

للبواقي ولو استصحب من غير قرعة فنوى القضاء اشكال ولو سافر النقلة واراد نقلهن فاستصحب
واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل لا يختص باحدهن فاذا
واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع
قضى للباقيات ما اقامه دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشا
سفرا اخر لم يكن عزم عليه اولا لزمه قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم
عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احدهما
قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان يخلف احداهما في بعض الاماكن بالقرعة وغيرها
فان تزوج في السفر خصها بسبع او ثلث في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم استجد
زوجة لم يلزمه القضاء للمخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج اخريين وسافر باحديهما
بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل له مع العود توفية الاخرى التخصيص لان
السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق القديمة ولو كان له زوجتان فاقام عند واحدة عشرا
اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق
وطلاق الوجه وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت
ابويها وله منعها عن عيادتهما وعن الخروج عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان

امراتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر منه الاضرار لها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة
وغيرهما فللحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة ليشرف عليها فيطالبه الحاكم بما يمنع من حقوقها
فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى منع امته من طلب
حقها من القسمة ولا يمنعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرايرها كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت
بعنته او جبه **الفصل السادس** في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق
نشوز المراة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تتثاقل او تدافع
اذا دعاها او تغير عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها
في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها حينئذ فان تحقق النشوز وامتنعت
من حقه جاز له ضربها بادنى الم واقتصر على ما يرجو الرجوع به لا مبرحا ولا مدميا ولو تلف البضع
شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها او نشوزه فلها مطالبته وللحاكم الزامه وللحاكم ترك
بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرهما استمالة له فيحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها
شيئا من حقوقها المستحبة او اغاظها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما
وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا في امرهما فان رايا
من غير اهلهما وبالتفريق تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة وان رايا

الفرقة ان شاءا الزوج فالطلاق وللمرأة فالبذل ان كان خلعاً ولا يستبدان بالفرقة ويلزم
الحكم بالصلح وان كان احدهما غائباً او غائبين ولو شرط الحكمان شيئاً وجب ان يكون سائغاً والا نقض
ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق نشوز المرأة بالمنع من المساكنة
فيما يليق بها والاستمتاع فتسقط نفقة الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط
بعض النفقة **المقصد الرابع** في الولادة والحاق الاولاد والكلام في الحضانة وفيه فصول
الاول في الولادة ويجب عندها استبداد النساء او الزوج بالمرأة فان عدم النساء او الزوج جاز
الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت
استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام
فان تعذر ماء الفرات فماء عذب فان تعذر مزج في ماء ملح عسل او تمر وحنك به فاذا كان
يوم السابع سماه وكناه مستحباً وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد عليه السلام و
الائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد وابي القسم ولا يسميه حكماً ولا حكيماً ولا خالداً ولا مالكاً ولا
حارثاً ولا ضراراً ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة ويكره القنازع ثم يعق
فيه وثقب اذنه مستحباً ويختنه ويجوز تأخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان
واجب عنه وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن

ويستحب للمرأة ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي
الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتأخير لعذر وغيره ويستحب الجمع شروط
الاضاحي وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم تكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت
ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب او من هي في عياله لم تعط شيئاً ولو اهمل عقيقة ولده
استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ولا يسقط استحبابها بالموت يوم السابع قبل الزوال
ويستحب طبخها ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز
تفريقها لحماً ويكره للابوين الاكل منها ويكره كسر عظامها بل تفصل اعضاء **الفصل الثاني** في الحاق
الاولاد بالآباء وفيه مطالب ثلاثة **الاول** في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه الاولاد
بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة
الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حياً كاملاً لاقل من ستة
اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل لاتفاقهما او بغيبته لم يجز الحاقه به ولا ينتفي عنه
بغير لعان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة بفجورها ولا لتيقنه فان نفاه لم ينتف الا باللعان
ولو وطئ زوجته ثم وطئها آخر بعده فجوراً كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه الا
باللعان فان الزاني لا ولد له سواء شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطئها غيره للشبهة

اقرع بينهما والحق بمن يقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول او في الولادة فالقول
قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل
الحق به ان لم توطأ بعقد او شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطي
الثاني فهو له وان كان لعشر من وطي الاول فيحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول
ان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطئها المشتري ولو احبلها من زنا
ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول
والولادة لاقل مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو
اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف
الا باللعان واما المتعة فان اجتمعت الشرائط الثلاثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى
من غير لعان على رأي **المطلب الثاني** في ولد المملوكة اذا وطئ مملوكته فجاءت بولد لستة
اشهر فصاعداً وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك
لحق به فان اعترف به اولاً ثم نفاه لم يصح نفيه والحق به ولو وطئها المولى والاجنبي فجوراً
فالولد للمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد وولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج
اسمه الحق به ويغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقوطه حياً ولو ادعاه واحد

لحق به واعترم حصل للباقين من اليقين ولا يجوز له نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى

من غير لعان ولو انتقلت الى موال ووطئها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد

للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطئه والا فللذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر والا

فللذي قبله وهكذا ولو وطئها آخر فجوراً بعد وطء المولى الحق الولد بالمولى وان حصلت امارة

تغلب الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه

اشكال وكذا في تملكه او تملك الوارث له ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة

ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قسطاً من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها

او وطئها بعد المدة **المطلب الثالث** في اولاد الشبهة وطء الشبهة كالصحيح في لحاق النسب فلو ظن

اجنبية زوجته او جاريته فوطئها الحق به الولد فان كانت امة غرم قيمة الولد يوم سقط حياً

ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظن موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد

العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرائط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود

او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها لغيره بل على الاول ان كانت رجعية **الفصل**

الثالث في الرضاع افضل ما رضع به الولد لبن امه ولا تجبر على رضاعه الا ان لا يعيش بغيرها

ولها الاجرة عنه ثم ان كانت الوالدة مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة

لغيره لم تجبر ان كانت او ذمية ومعتادة كانت لا رضاع ولدها وللام المطالبة باجرة رضاعه فان

لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة منه وله استيجارها سواء كانت في حباله او لا ولها ان ترضعه

بنفسها وبغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجرة منه فهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلب الغير فان

طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد ولو

تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق ولا خلاف وفي سقوط الحضانة اشكال ولو

ادعى وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان

ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهراً ويجوز الزيادة على الحولين بشهر واثنين لكن لا يجب

على الاب اجرة الزائد عن حولين **الفصل الرابع** في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل

فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغاً رشيداً تخير في الانضمام الى من شاء منهما ومن غيرهما والا فذكراً كان

او انثى وان كان صغيراً كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان ان كان

ذكراً ويصير الاب بعد ذلك احق باخذه وان كانت انثى او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين من

الولادة وقيل الى تسع وقيل الى ان تتزوج ثم يصير الاب اولى بها ولو تزوجت الام فان تزوجت سقطت حضانتها

عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان بائنا والا بعد العدة فان مات الاب فالام احق

بالذكر والانثى من كل احد وصياً كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر

ان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب ولو فقد

فقد فالاقرب على مراتب الارث والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام لانها

لزيادة القرب ولكثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها

ام وتساوي العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة

فالاب المسلم او الحر اولى والاقرب عدم اشتراط العدالة فيهما ولو امتنع الولي او غاب

انتقل حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل

المقصد الخامس في النفقات واسبابها ثلاثة النكاح والقرابة والملك فههنا فصول **الاول**

في النكاح وفيه مطالب **الاول** في الشرط انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا تجب بالمتعة

ولا لغير الممكنة من نفسها او في مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط

عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى

الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول

ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله لو طلبه ولو كان غائباً

فان كانت قد مكنت استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول وقبل التمكين فحضرت عند الحاكم

وبذلت التمكين وجعلناه شرطاً او سبباً لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو علم

فلم يبادر فلم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله ولو لم يبادر فلو نشزت فعادت الى الطاعة
لم تجب النفقة حتى يعلم الزوج وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله فلو ارتدت سقطت النفقة
فان غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول وتستحق
النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطيها
لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت كبيرة
والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء
او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة وهو عبل تضرر بوطئه فان صدقها
فانه يمنع من الوطي وتجب النفقة لظهور العذر وترضى بها ولو ادعت قرحة في فرجها
افتقرت الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت كبر آلته وضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت
الاجتماع لتقف عليه للحاجة **المطلب الثاني** في قدر النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية
الاول الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر
غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن
فان لم يكن فما يليق بالزوج **الثاني** الادام ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن
والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم فلو كانت عادتها دوام اللحم وجب فلو تبرمت بجنس من

الادم فعليها السعي في الابدال فان لها ان تأخذ الادم والطعام وان لم تأكل **الثالث** نفقة الخادم
ان كانت من اهل الاخدام وان اخدمت نفسها فنفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم في البلد جنسا
وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها استحقته **الرابع** الكسوة لها
ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب
السراويل في الخادمة ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة فان كان
امثالها تعتاد القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم دائما او في وقت
وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بنسبة حال امثالها
الخامس الفراش ويجب لها حصير في الصيف والشتاء ان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب
لها ذلك ليلا ونهارا ويجب لها مضربة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك
الى عادة امثالها في البلد **السادس** آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من
خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها **السابع** آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب
الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة
ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجام والحجامة
ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون

الثامن السكنى وعليه ان يسكنها دارا تليق بها اما بعارية او اجارة او ملك **المطلب الثالث**
في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق
ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز وكذا في
الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب ولها ان تتصرف بان تزيد في الادم من ثمن الطعام
بالعكس وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار
لم يسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها الاكل معه فلو
منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم ولم يقدرها واما الاخدام فان كانت
من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او بحرة يستأجرها او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية او يشتري
خادما يخدمها او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ولا اختيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان
كانت في بيت ابيها بخادمين فالاقرب الاكتفاء بالواحد والزائد لحفظ المال ولا يجب عليه حفظ مالها
ولا القيام فيه ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره
قدم اختياره ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة وله ابدال خادمتها المالوفة لريبة
وغيرها وان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوائج ويستأجر للباقي وله اخراج سائر خدمها سوى
الواحدة اذ ليس عليه سكناهم في داره ومنع ابويها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة

فلو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها فلو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة
بالاجرة ولا نفقة الخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع
الاعيان فلو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو
سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع
وجب وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استحقت
ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة
كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا بعدها
ولو انقضت نصف المدة سواء لبستها او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا
لو ماتت ولو دفع اليها نفقة المدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ملكته وكذا لو استفضلت
فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد
الباقي ولها بيع ما تأخذه من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو
استأجر لها ثيابا للتلبيس فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا فلا ولو دخل واستمرت تأكل معه على
العادة لم تكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المؤاكلة
وان كانت في منزله على اشكال وكذا الاشكال في الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فان الواجب

الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع فيجب بحسب حالها ولو كانت من اهل
البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج في مسكنها
ولو سكنت في منزلها ففي وجوب الاجرة نظر المطلب الرابع في مسقطات النفقة وهي
اربع الاول النشوز فلو نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها وسكناها الى ان تعود الى التمكين
ويندرج تحت النشوز المنع من الوطي والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان
كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض وشرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب و
الامتناع من الزفاف لغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة او في تجارة فان كان معها او وجبت
النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو كانت
في حاجته باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان
دون الباقي احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم الثاني
العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او قضاؤه وتضيق
بشعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الا ان يتضيق عليها
ولو نذرت قبل حاله او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا
كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقوى الوجوب وان عادت اليه بعقد جديد ولو

ولو كان عينه وتمنعه لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها في كل موضع قلنا ان له المنع
لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعه الوطي والا فلا وليس له منعها من الصلوة الواجبة
في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها الثالث الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة [illegible]
التمكين ولو وطئ لا لتمييز شرعي فعمل وافضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان تموت
والمريضة معذورة اذا كان الوطي يضرها في الحال او فيما بعد ولا يؤمن الرجل في قوله لا اطاها
ولو انكر التضرر بالوطي رجع الى اهل الخبرة من النساء والرجال الرابع العدة وتجب النفقة للمطلقة
رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة وتأخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال فلا تجب النفقة على
اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق
ان حصل بردة وان استند الى اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر الا في العنة وبعده
لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالطلاق
ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة على الزوج اشكال والمعتدة
عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على
الواطي الا مع الحمل فيثبت النفقة ان قلنا انها للحمل وتجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فلا
ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها

زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى ينفق من نصيب ولدها ولا يجب على الزوج
اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاها الانفراد بالولد والا فالحر على الحر وولد الرقيق فان قلنا للحامل
عليها المطلب الخامس في الاختلاف لو ادعى الانفاق وانكرته فان كان غائبا فعليه البينة وان
فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا في
النفقة الماضية فالغريم السيد فان صدق الزوج سقطت وان حلف وطالب اما الحاضرة فالحق لها الا
حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر فصدقه فالقول قولها
في الاصل ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة
ولو دفع الوثني نفقة مدة ثم اسلم وخرجت العدة استرجع من حين الاسلام فلو اسلمت فيها استرجع ما بين
الاسلامين فان ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت الاذن في السفر فانكر قدم قوله مع اليمين
وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين فلو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم
قولها مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الخدم والاحتشام لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها
حامل دفع اليها نفقة كل يوم فلو قلنا فان ظهر الحمل والا استعيدت ولو الزمها بكفيل اشكال
ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان نفى
الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع ف

انكرها فالقول قولها مع اليمين ويحكم بالبينونة ولها النفقة المطلب السادس في الاعسار والعجز عن
القوت بالفقر ففي تسلط المرأة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر
بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل تفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة
الخادم اشكال ولا تفسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدر على
يعرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز تفسخ ظاهرا وباطنا
فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة به او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت
بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها او لا كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي
وان كانت صغيرة او مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في
ذمة الزوج ان سلمها اليه في كل وقت فاذا ايسر وعقلت وطالبته وقبضتها كان للمولى مطالبته
ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح
والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما يأتي لو قلنا بالخيار مع الاعسار
ولو صبرت المرأة على الاعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة
اما في كسبه او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة
للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد وان اعتق نصفه فالنفقة في كسبه

او على مولاه او فى رقبته ان قلنا الكسب فالعبد الفاضل ... وبين مولاه ولو ملك نصفه الحر

مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر بنصف المملوك ونفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة

الادم ولو كان مكاتبا مشروطا لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على سيده ولابن نفقة

ولده من امته كذا المطلق اذا لم يتحرر منه شى ولو تحرر بعضه كانت نفقته فى ماله بقدر الحرية

على ولده من زوجته ولو كانت زوجة المشروط امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دافع الملى

بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له مال باعه فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث

الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته

دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل

عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معه ما فضل

عن قوته صرفه فى نفقة زوجته فان فضل شى عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب **الفصل**

الثانى فى نفقة الاقارب وفيه مطلبان **الاول** من تجب النفقة عليه انما تجب النفقة على الابوين

وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان

الولد لابن المنفق او لبنته ولا تجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وليسوا على قطبيه كالاخوة و

الاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راى نعم

يستحب بيتا كن على الوارث فيجب على الوالد نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته و

ان نزلوا وعلى الولد نفقة ابويه واجداده لاب او لام وان علوا وعلى المراة نفقة اولادها الذكور و

الاناث وان نزلوا ويستوى اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا على الصغير

ولو انفقت الام لاعسار الاب لم يكن لها الرجوع ويشترط فى المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته

شى فيبيع عبده وعقاره فيه ويلزمه الكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب

اشكال وفى المنفق عليه الحاجة وهو الذى لا شى له والاقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب ولا

نقصان الخلقة ولا الحكم بل تجب النفقة على الصحيح الكامل فى الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط

الموافقة فى الدين بل تجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس وتسقط نفقة المملوك عن قريبه بل تجب

على مولاه وكذا لا يجب على المملوك نفقة قريبه لا على مولاه ولا يجب اعفاف من تجب النفقة عليه

فان كان ابا فلا النفقة على زوجته ولا النفقة على اولاده فانهم اخوته ويجب على الولد ... ولا

قدر لها بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة

فى الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب نفقة الخادم الا مع الزمانة ولا تقضى هذه النفقة وان قدرها

الحاكم ولا تستقر فى الذمة الا ان امر الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته فاستدان وجب القضاء

ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه

سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت فى يده لم يستحق ثانيا واذا دافع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع

حبسه فلو كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره وضياعه فلو كان

للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله قدر النفقة وكذا لو صار

قادرا على التكسب النفقة من الولى سقطت عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى ويجب على القادر

على التكسب النفقة كما يجب على الغنى على اشكال **المطلب الثانى** فى ترتيب الاقارب والنفقة وفيه بحثان

الاول فى ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسران وجب نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد

للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى اب الجد وهكذا فان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام فلو لم يكن او

كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا فى الانفاق فعلى ابوى الام

النفقة بالسوية ولو كان معهما ام اب شاركتهم اما لو كان ابا لاب فان النفقة عليه وان علا ولو كان

له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن و

ام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته على ابيه دون جده ولو كانت له ام و

من قبل الاب وام فالنفقة على الام دون الجدة ولو كان جدا لاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد

موسرون تشاركوا فى الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او

على نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر وآخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان معهم عاجزا

امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان

ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة **الثانى** فى ترتيب المنفق عليهم ويبدأ المنفق بنفسه فان

فضل شى صرفه فى نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد والاولاد وهكذا اذا

فضل عن الادنى دفع الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفى احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان له اب

وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان او ابوان وولدان ولو لم ينتفع احدهم مع التشريك احتمل

القرعة فان فضل من العدد شى احتمل التوزيع على الجميع وبين من علا الاول فلو تعددت الزوجات

قدمت نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شى صرف اليهم ولو كان احد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب

احتمل تقديم الصغير وتقدم الاقرب على الابعد فلو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم ابو الجد نعم

الجد يساوى الاب مع الاجداد من الام ونعم للولد وان نزل مع الجد وان علا ويتشارك الذكور و

الاناث فى الاولاد متشاركان بالسوية كما فى الابوين والاجداد **الفصل الثالث** فى نفقة المماليك وفيه

مطلبان **الاول** فى نفقة الرقيق تجب النفقة على مالك الانسان من رقيق صغير او كبير منتفع به وغيره بقدر

الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد فى الماكول والملبوس والمسكن ويرجع فى

ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير فى الانفاق عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى

فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال الا كان غير مكتسب اجبره على التكسب او الانفاق

او على البيع فان لم يرغب فيه راغب اجبر على الانفاق و لا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام و ادام و كسوة
و مسكن و له جعل النفقة في كسبه فلم يكفه اجبر على الاتمام و لو ضرب عليه ضريبة يؤديها فالفاضل له و رضى
المملوك جاز فان كان الفاضل من كفايته صرفه في النفقة و الا كان كذلك و لا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه
و لا ما يفضل معه من كفايته الا ان يقوم بمؤونته و لو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق
عليها من بيت المال و لا يجب عتقها و لو كانت الكفاية تحصل بالتزويج وجب و لو تعذر الجميع ففي البيع اشكال و لو
ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما و كذا لو اتهب او اوصى له بابيه او ابنه و للسيد الاستخدام فيما
يقدر عليه المملوك و المدبر و ام الولد و يحرم عليه و اما الافعال الشاقة الشديدة فله الامر بها في بعض الاوقات و لا تكليفه
الخدمة ليلا و نهارا و ليس له ان يضرب مخارجة على المملوك الا برضاه **المطلب الثاني** في نفقة الدواب
تجب النفقة على البهائم المملوكة كان لحمها او لا و سواء انتفع بها او لا بقدر ما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي كفا
و الا علفها فلو امتنع من الانفاق فان كانت مما يقع عليه الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها ان لم يفعل
باع الحاكم عليه عقاره فيه فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه و لو لم يقع عليها الذكاة
اجبر على الانفاق و البيع و هل يجبر على الانفاق فيما يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكاة للحلب او عليه او على
التذكية الاقرب الثاني و كل حيوان ذي روح كالبهائم يجب عليها القيام في النحل و دود القز و لو لم يجد
ما ينفق على مملوكه او على الحيوان و وجد مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره و اخذه ان لم

قهرا كما يجبر على الطعام لنفسه و لو كانت البهيمة ولد وفر عليها من لبنها ما يكفيه فان اجتزأ بغيره من علف
او رعي جاز اخذ اللبن و لو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان تكون السنة مجدبة و لا يجب لها علفها
بكفيها لم يجز له اخذه و لو ملك ارضا لم يكره ترك زراعتها و لو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره تركه
سقيه لانه تضييع و لا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال و لا يجب على الانسان تملك المال و لا تنميته

كتاب الفراق و فيه ابواب الباب الاول في الطلاق

و فيه مقاصد **الاول** في اركانه و فيه فصول **الاول** المطلق و يشترط فيه امور اربعة **الاول**
البلوغ فلا يصح طلاق الصبي و ان كان مميزا و لو بلغ عشرا على رواية ضعيفة و لو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ
فاسد العقل صح طلاق وليه عنه و لو سبق الطلاق لم يعتد به **الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق
و لا السكران و لا المغمى عليه بمرض و شرب مرقد و لو كان المجنون يفيق في وقت فطلق فيه صح و يطلق عنه
الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان و لا يطلق الولي و لا السلطان عن السكران و لا النائم و ان طال نومه
و لا المغمى عليه و لا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو اتسع من الطلاق وقت فاقه فيه مع مصلحة الطلاق ففي الطلاق عنه اشكال **الثالث**
الاختيار فلا يقع طلاق المكره و هو من توعده القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه بما يضر به في نفسه او من يجري
مجرى نفسه كالاب و الولد و شبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال خارج قال و يتفاوت بحسب اختلاف المكرهين في احتمال
الاهانة و عدمه اما لو اكره مع القصد الى الطلاق فالاكراه يمنع سائر التصرفات الا اسلام الحربي و لو ظهر ... الاختيار صح طلاقه ...

المكره مثل ان يأمره بطلقة فيطلق ثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق و عتق
لا بعينها فطلق معينة او يامره بالكناية فياتي بالصريح و لو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق
اي من وثاق او يعلقه بشرط في نيته او بالمشية مع علمه بالتورية و اعترافه بانه لم يذهب بالاكراه
لم يقع **الرابع** القصد فلا يقع طلاق الساهي و الغافل و الغالط و تارك النية و ان نطق بالصريح و من سبق
عن لسانه من غير قصد و لو كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت طالق و قصد الاسم وقع و الا فلا
و لو كان اسمها طالقا فقال يا طالق و انت طالق ثم ادعى انه التفت لسانه قبل و لو نسي ان له زوجة
فقال زوجتي طالق لم يقع و يصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه و ان تاخر ما لم تخرج العدة و يدين بنيته
باطنا و لو قال لمن وجهه انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع و يصدق في ظنه و لو قال زوجتي
طالق بظن خلوه فظهرت و كيله زوجه لم يقع و لو لقن الاعجمي الصيغة و هو لا يفهمها فنطق بها لم يقع كما
ياتي مثاله و لا يصح ايقاعه مباشرة و يصح التوكيل فيه للغائب اجماعا و للحاضر على راي و لو وكلها في طلاق نفسها
صح على راي فلو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على راي **الفصل الثاني**
المحل و محل الزوجية و لها شروط ينظمها قسمان **الاول** العامة فهي ان يكون العقد دائما و التعيين على راي و
البقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها و لا الموطوءة بالشبهة و لا بملك اليمين و لا بالتحليل فلو طلق الاجنبية
لم يصح و ان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها طالق و اما التعيين فان يقول

فلانة طالق او هذه و يشير الى الحاضرة او زوجتي و ليس له سواها و لو تعددت و نوى واحدة وقع
و الا فلا على راي و يقبل تفسيره و لو طلق واحدة غير معينة لا نية و لا لفظا قيل يبطل و قيل يصح و يعين
للطلاق من شاء و هو اقوى فان مات قبل اقرع و لو قال هذه طالق و هذه و هذه قيل طلقت الثالثة و يعين
للطلاق من شاء من الاولى و الثانية و هو حق ان قصد العطف على احديهما و لو قصد على الثانية عين الاولى
او الثانية و الثالثة و لو مات قبل التعيين اقرع و يكفي رقعتان مع المبهمة على القولين و على الاخر ثلاثة
لا لابد من ثالثة فلو قال للزوجة و الاجنبية احديكما طالق و قال اردت الاجنبية قبل و لو قال سعدى
طالق و اسم كل منهما ذلك قيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية و لو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها زوجته
لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة و لو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق فان عرف انها
سعدى و نواها بالخطاب طلقت و ان نوى زينب طلقت زينب و لو ظنها زينب و قصد المجيبة فالاقرب
بطلانه لانه قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق و لا زينب لعدم توجه الخطاب اليها و اما البقاء على الزوجية
فان لا تكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا و لا مفسوخة النكاح بردة او عيب و لعان او رضاع
او خلع فيقع مع الظهار و الايلاء لانهما يوجبان تحريما لا فسخا فروع على القول بالصحة مع عدم التعيين **الاول**
اذا طلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين و يطالب به و ينفق حتى يعين و لا فرق بين البائن و الرجعي **الثاني**
لو قال هذه التي طلقها تعينت للطلاق و لو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت واحدة و الا تعين في

البواقي الثالث لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية الرابع هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين من شاء

الخامس هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني فيجب العدة من حين التعيين

السادس لو وطئ احديهما فان قلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يكن الوطي تعيينا ولا

تحريم وطئهما معا واباحة من شاء منهما السابع يجب عليه التعيين على الفور فيعصي بالتاخير فلو مات

احديهما لم يتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق

يقع من وقته وتوقف لو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته ولا تكذيبه

وبينهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين فلو مات قبلها لم يعين فالاقوى انه لا تعيين للوارث

ولا قرعة بل توقف الحصة حتى تصطلحا فلو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فقال الوارث الاولى هي المطلقة

فالثانية زوجته ورثت الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقر بما يضره فلو عكس وقف ميراثه من الاولى

وميراث الثانية منه حتى تصطلح الورثة جميعهم فلو كان له اربع فقال زوجتي طالق ولم ينو الجميع بل واحدة

كالو قال احديكن طالق او واحدة منكن طالق الثامن لو طلقت واحدة معينة ثم اشكلت عليه منع منهما وطولب

بالبيان فيتوقف عليها الى ان يبين فان عين واحدة للطلاق والنكاح لزمه فلها احلافه لو كذبتاه ولو قال هذه بل

هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه او

طلقت الاولى واحدى الاخريين وطولب ببيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى

الاولتين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين

وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطي بيانا اشكال اقربه ذلك ولو عين في الموطوءة فعليه

حراما ان لم يكن ذات عدة او قد خرجت وعليه المهر وتعتد من حين الوطي ولو ماتتا قبل ووقف نصيبه

من كل منهما وطولب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى ورث الموقوف وان كذبوه قدم

قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات الزوج خاصة ففي

الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا القسم الثاني

الشرائط الخاصة وهي امران الاول الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحائل الحاضر

زوجها او من هو بحكمه وهو الغايب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى اخر فلو

طلق الحايض والنفساء قبل الدخول او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه

الى اخر صح وقدره قوم الغيبة بشهر واخرون بثلثة فلو طلق احديهما بعد الدخول وعدم الحبل في

الحضور او حكمه فعل حراما وكان باطلا سواء علم بذلك او لم يعلم فلو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها

وان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال الى قرء اخر فلو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها

فكالغايب الثاني الاستبراء فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان تكون يائسة او لم تبلغ المحيض

او حاملا او مسترابة قد مضى لها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فان طلق المسترابة قبل مضي ثلثة

اشهر من حين الوطي لم يقع فان حاضت بعد الوطي صح طلاقها اذا طهرت الفصل الثالث

الصيغة ويشترط فيها امور الاول التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق فلو قال

انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على راي او طلقت فلانة على راي لم يقع ولو قيل

طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال كل امرأة لي طالق وقع في الجميع وفي البدل اشكال ولا يقع بالكنايات

جمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك

او باين او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى به على راي او خيرها وقصد الطلاق

فاختارت نفسها في الحال على راي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق

كالاخرس وفي رواية يلقى القناع عليها ولا بالكتابة وان كان غايبا على راي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى

صح الثاني التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء

راس الشهر او ان شئت وان قالت شئت ولو فتح ان وقع في الحال ولو قال انت طالق ان رضي

فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق لكي ان كان الطلاق يقع

فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا او ان علم طهرها وقع في الحال ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد

لم يقع وكذا لو قال ان شاء الله الثالث عدم التعقيب المبطل فلو قال الظاهر المدخول بها انت طالق للبدعة

فالاقرب البطلان لان البدعي لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة

لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو قال نصف طلقة او ثلثة اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال

انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او بعدها لم يقع وان كانت

مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او معها دون قبلها طلقة او بعد طلقة

ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين قيل بطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال

طالق ثلثا الا اثنتا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق

طالق فان قصد الرجعة صحتا معا فان انكار الطلاق رجعة وان قصد النقض لزم الطلاق ولو قال

زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال

ينشا من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال الاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل

طلاق او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه او مل مكة او مل الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا او كبيرا

وقع ولم يضر الضمايم الرابع اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك او

صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق لم يقع الخامس الاثبات فلو قصد الاخبار

لم يقع ويصدق في قوله لو قصد الفصل الرابع الاشهاد وهو ركن في الطلاق وشرط

فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع ووقت
الايقاع ويقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء واتى بلفظه والا فلا ويكفي سماعهما وان لم يأمرهما
بالشهادة ولا تقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه الى عدل ولو شهد فاسقان ثم
تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما في السماع عدلان والا فلا ولا بد من اجتماعهما حالة التلفظ فلو انشأ
بحضور احدهما ثم انشأ بحضور الآخر لم يقع ولو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضورهما معا وقع الثاني
ولو قصد في الثاني الاخبار بطل ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء
والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء ولا في تحمل الاقرار بل في التحمل للانشاء ولا تقبل شهادة
النساء ولو انضممن الى الرجال ولو شهد من ظاهره العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما
وحلت عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان احدهما الزوج ففي صحة
ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت **المقصد الثاني** في اقسام الطلاق وهو اما واجب
كطلاق المولي والمظاهر فانه يجب عليهما اما الطلاق واما الفئة او التكفير وايهما اوقعه كان واجبا واما
مندوب كما في حالة الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حال التئام الاخلاق واما محظور
كطلاق الحائض والنفساء والموطوءة في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالبدعي طلاق
الحائض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا

صغيرة ولا حامل والطلاق ثلاثا فالكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق
عدة او سنة والاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرائط ثم يراجع في
العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى
تنكح غيره فان فارقها وعادت اليه فعل كالاول فاذا حرمت بالمحلل ثم فارقت وعادت الى الاول
فصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة فان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج
من العدة ويعقد عليها ثانيا بعقد جديد بمهر جديد ثم يطأها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح
غيره ولا تنهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولا تحرم هذه مؤبدا وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل البدعي
وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة
بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها
ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة
حرمت بدون المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها
في طهر آخر من غير مواقعة فاصح الروايتين الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل
~~لو طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا فان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فاصح~~
~~الروايتين~~ في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو وقع الطلاق قبل
ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا

المواقعة في الطهر الاول ثم طلق في طهر آخر فيه على اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار
ولو وطئ وجب التفريق ان وجب الاستبراء والاطلاق ايضا الطلاق اما بائن او رجعي فالاول ما لا رجعة
فيه للزوج الا بعقد مستانف وهو ستة اقسام **الاول** طلاق غير المدخول بها قبلا ودبرا دخولا موجبا للغسل
الثاني اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها **الثالث** وهي من لم تبلغ المحيض
وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها **الرابع** المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب
رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل يتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب
مطلقا في النفقة مع العلم **الخامس** المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا
كالمختلعة **السادس** المطلقة ثلاثا بينها رجعتان والثاني ما للزوج فيه الرجعة سواء راجع او لا وهو كل ما
عدا الاقسام الستة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت
مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان
النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة
ولا بالاخت الا بعد مضي تسعة اشهر لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق
لم يقبل دعواه ولا بينته فلو ولدت لحق به الولد **المقصد الثالث** في لواحقه وفيه فصول **الاول**
في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن ان مات في مرضه الى سنة ما

لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ بالردة
او تجدد التحريم المؤبد المستند اليها كالرضاع وفي المستند اليه كاللواط نظر وفي العيب اشكال ان كان
من طرفه ولو اسلم وعنده اكثر من اربع فاختار اربعا لم ترثه البواقي فلو اقر مريض بالطلاق في حال الصحة
لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قولها مع اليمين ولو
ارتدت المطلقة ثم تابت في السنة بعد عودها او ... فالاقرب الارث
في الرجعة وتصح لفظا مثل راجعتك وبانكار الطلاق وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس
بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع من رأسها ولا يشترط في الوطء والتقبيل واللمس صدوره عن قصد
فلو فعل نائما او وطئ ناسيا غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولا بد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان
شئت لم يصح وان شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم تقبل
دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق وانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة
بالحيض مع الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب
وان اختلفا فيه بان تقول طلقت في رمضان فيدعي هو في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى
الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا وادعت الوضع صدقت ولم يكلف احضار الولد
ولو ادعت الانقضاء بوضعه حيا او ميتا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا

فانكره لانها المدعي فقدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها
مع اليمين فلو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو
كذبها مولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى زوجها قبل العدة الرجعة لم يقبل
منه ولا يمين على الزوج لتعلق حق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي
المنع من الرجعة اشكال ينشأ من كون الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا
الرجعة فان رجعت رجع في العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع
فلو منعنا الرجعة افتقر الى اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم
فتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم يكن بينة
حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة ردت
اليه ولو صدقته الزوجة خاصة قبل في حقه وتحلف هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول فان فسخ نكاحها
الثاني باقراره فيثبت لها نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها فان صدقته لم تقبل
على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت ومن انها فوتت وان كذبته حلفت انها لا
تعلم ولا فلا فان نكلت حلف الزوج وغرمت فاذا زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى الاول
وليس لها المهر فروع آ لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة الثاني لو قال راجعتك

للمحبة او لاهانة فان قربا في كنت احبها او اهينها في النكاح فراجعها اليه صح ولو قال كنت احبها
قبل النكاح او اهينها فراجعها اليه لم تصح الرجعة لانه لم يردها الى النكاح الثالث لو قال [illegible] صح
وان لم يقل الى النكاح الرابع لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة الخامس
صحت الرجعة لانها رجعت و وجب [illegible] والاقرب في ردتها الى النكاح وسكت الصحة مع
النية وفي التزويج اشكال وكذا لو اعترفت الحيل فرفعت التحريم السادس لو ادعى الرجعة في وقت امكان
انشائها قدم قوله مع احتمال تقديم قولها لانه لا يجعل اقراره انشاء فلو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة
وان كان في نكاح غيره فاقرارها بالتحريم لانها محبوسة حق الزوج ثم اقرت فرجح جانبه فلو اقرت بتحريم
رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع فلو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى القبول لحق
الزوج الفصل الثالث في المحلل والنظر في امور ثلثة الاول من يفتقر الى التحليل وهو كل امرأة طلقت ثلثا
ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة تحرم على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعا
للعدة لم تحل وان طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت بغيره [illegible] روايات اقربها ذلك فلو تزوج حرة
بعد طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت على ثلث مستأنفات وبطل حكم السابقة واذا طلقت الحرة ثلثا
حرمت على الزوج حتى تنكح زوجا غيره والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق
فلو طلق الامة [illegible] زوجها بعد الطلقة ثم اعتقها بقيت معه على واحدة فلو سبق العتق الطلاق

حرمت عليه بعد ثلث الثاني المحلل ويشترط فيه اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بوطي الصبي وان كان مراهقا
على اشكال الثاني الوطي قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت الثالث استناد الوطي
الى العقد الدائم فلو وطئ بالملك او بالاباحة او المتعة لم تحل على الزوج الرابع انتفاء الردة فلو تزوجها
مسلم ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده [illegible] لو استند الى عقد صحيح باق على صحته كالمحرم
في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشأ من كونه منهيا عنه فلا يكون مرادا للشارع ومن استناده
النكاح الى عقد صحيح الثالث في الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع الامكان
وان بعد وفي رواية ان كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان
كذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر البينة عليها او قبل قول المحلل [illegible] على الظن صدقه وصدقها ولو ادعت
قبل العقد لم تحل عليه ولا للاول يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم اسلمت
حلت للاول بعقد مستأنف وكذا كل مشرك ولو وطي الامة مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو
ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا تأثير للوطي المستند الى العقد الفاسد والشبهة في التحليل
المجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطئه وكذا الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون
المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة لو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع وكذا الوطي في الحيض
المقصد الرابع في العدة وفيه فصول الاول في غير المدخول بها لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق

او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا انزل او لم ينزل وسواء كان صحيحا او خصيا
او مقطوعهما فلو كان مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت
بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطي ولو كانت
كاملة ولو اختلفا حينئذ في الاصابة فالقول قوله مع يمينه ولو دخل الصغيرة فهي من نقص سنها عن تسع و
اليائسة فهي من بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا يجب لاجلها عدة
ولا يفسخ على رأي اما الموت فتثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا
الفصل الثاني في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان الاول في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة
الحيض تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا وتحتسب الطهر بعد
الطلاق وان كان لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم تحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت
الى ثلثة اقراء مستأنفة بعد الحيض واذا رأت الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة
وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة على الخروج لا جزء فلا تصح فيه الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيه
صح ولو اختلفت عادتها صبرت في الثالث الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان
قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فالمتقدم قولها وان تعين الخروج من العدة المخالف للاصل ولو
ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى الاقل ثم قالت

ولان انقضت عدتی قبل قولها وان اصرت علی الدعوی فوی الحکم بانقضاء العدة اشکال ینشا

من ظهور کذبها ومن قبول دعواها لو استانفتها فیجعل الدوام کالاستیناف ولا یشترط فی القرء

ان یکون بین حیضتین فلو طلقها قبل ان تری الدم ثم ابتدات بالحیض حسبت الطهر بین

الطلاق وابتدا الحیض وزمان الاستحاضة کالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الی عادتها

المستقیمة فان لم تکن رجعت الی التمییز فان فقدته رجعت الی عادة نسائها فان اختلفن اعتدت

بالاشهر ولو کان حیضها فی کل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغت المحیض

ولم تحض بالاشهر ثم رات الدم بعد انقضاء العدة لم یلزمها الاعتداد بالاقراء ثانیا ولو رات فی

الاثناء اعتدت بالاقراء واعتدت بالطهر السابق قرءا ولو رات الدم مرة ثم بلغت سن الیاس اکملت

العدة بشهرین ولو کان مثلها تحیض اعتدت بثلثة اشهر وتراعی الشهور والحیض ایهما سبقت

خرجت العدة اما لو رات الدم فی الثالث وتاخر الحیضة الثانیة او الثالثة صبرت تسعة اشهر لعلم براءة

رحمها ثم اعتدت بعد ذلک بثلثة اشهر وفی روایة تصبر سنة ثم تعتد بثلثة وتثبت لها القوم علی الحامل

الدم الثالث **المطلب الثانی** فی ذوات الشهور الحرة التی لا تحیض وهی فی سن من تحیض

المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان کان الوطی عن شبهة بثلثة اشهر فان طلقت فی

اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او کملت وان طلقت فی اثناء الشهر اعتدت بهلالین ثم

اخذت من الثالث کما للاثنین علی رای ولو انقضت العدة ونکحت اخر فارتابت بالحمل من الاول

لم یبطل النکاح وکذا لو لم تنکح جاز نکاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنکح وان انقضت العدة

والاقرب جواز نکاحها الا مع تیقن الحمل وعلی کل تقدیر لو ظهر الحمل بطل نکاح الثانی **الفصل**

الثالث فی عدة الحامل من الطلاق وتنقضی العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل فی الحامل

ان کان الطلاق بعد الحطة وله شرطان **الاول** ان یکون الحمل ممن له العدة او یحتمل ان یکون منه

کولد اللعان اما المنفی قطعا کولد الصبی والمجنون فلا تنقضی به عدة ولو اتت به لدون ستة

اشهر لم یلحقه فان ادعت انه وطی قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم لانه منفی

شرعا فهو لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا منه او من غیره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل

ولو کان الحیض لیها اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا کالمعدوم **الثانی** وضع ما یحکم بانه حمل علما او ظنا

فلا عبرة بما یشک فیه وسواء کان الحمل تاما او غیر تام حتی العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو

وضعت احد التوامین بانت من الاول ولم تنکح الا بعد وضع الاخیر والاقرب تعلق البینونة

بوضع الجمیع واقصی مدة بین التوامین ستة اشهر ولا تنقضی بانفصال بعض الولد فلو مات بعد خروج

راسه وتربها فلو اخرج منه قطعة کبده لم یحکم بالانقضاء حتی تضع الجمیع ولو طلقت فادعت الحمل

صبر علیها اقصی الحمل وهو سنة علی رای ثم لا تقبل دعواها وقیل تسعة اشهر ولو طلق رجعیا ثم مات فی

العدة استانفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق کالمسترابة علی اشکال ولو کان بائنا اتمت عدة

الطلاق ولو کان البائن مبهما ومات قبل التعیین اعتدت الحامل الا بعد الاجلین من الحمل والوفاة وغیرها

بابعد الاجلین لطلاق کالمسترابة والوفاة **فروع الاول** لو اتت بولد لاقل من ستة فان لم تنکح زوجا

غیره لحق به وان کانت رجعیة حسبت السنة من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة علی اشکال

الثانی لو نکحت ثم اتت بولد لزمان یحتمل من الزوجین لحق بالثانی ان کان النکاح صحیحا

لا سبیل الی بطلان الصحیح وان کان فاسدا اقرع وفیه احتمال الثانی تحتسب من الوطی لا من العقد

الفاسد وعدة النکاح الفاسد عندی بعد التفرق بانجلاء الشبهة لا بعد اخر وطی علی اشکال **الثالث**

لو وطیت للشبهة ولحق الولد بالواطی لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطی

ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الرابع** لو اتفق الزوجان علی زمان الطلاق واختلفا فی وقت

الولادة هل کان قبل او بعد قدم قولها مع الیمین لانه اختلاف فی فعلها ولو اتفقا علی زمان الوضع و

اختلفا فی وقت الطلاق هل کان قبل الوضع او بعد قدم قوله لانه اختلاف فی فعله وفیه اشکال

من حیث ان الاصل عدم الطلاق والوضع فکان قول منکرهما مقدما **الخامس** لو اقرت بانقضاء

العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قیل لا یلحق به ویحتمل الالحاق ان لم یتجاوز اقصی الحمل ولم تکن ذات

بعل **السادس** لو ادعت تقدم الطلاق علی الوضع فقال لا ادری فعلیه یمین الجزم او النکول فیحلف الزوج

لا ادری فاذا رجع بقی لا تقبل دعواها مع الشک **السابع** لو رات الدم علی الحمل لم تنقض عدتها

عن صاحب الحمل الا بالاقراء لان المقصود من الاقرا براءة رحمها وهو لا تحصل الا بالوضع **الثامن**

لو وضعت ما یشتبه حکم بقول اربع من القوابل الثقات فان حکمن بانه حمل انقضت العدة به والا فلا

الفصل الرابع فی عدة الوفاة تعتد الحرة لو فاة زوجها بالعقد الدائم ان کانت حائلا

باربعة اشهر وعشرة ایام صغیرة کانت او کبیرة مسلمة او ذمیة دخل بها الزوج او لا صغیرا کان او کبیرا

حرا او عبدا سواء کانت من ذوات الاقراء او لا ولا یشترط ان تحیض حیضة فی المدة والشهور تعتبر

بالاهلة ما امکن ولا تعتبر الایام الا ان ینکسر الشهر الاول بان یکون الباقی من الشهر اکثر من عشرة

ایام وتبین بغروب الشمس من الیوم العاشر ولو کانت حاملا لم یتفق لحامل غیرها اعتدت

وللحامل تعتد بابعد الاجلین من وضع الحمل ومضی اربعة اشهر وعشرة ایام ویجب علیها الحداد

حاملا کانت او حائلا صغیرة او کبیرة مسلمة او ذمیة وفی الامة اشکال وهی ترک الزینة فی الثیاب و

البدن والادهان المقصود بها الزینة وترک التطیب فی البدن والثوب والصبغ فی الثوب

الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزینة ولا تمتشط ولا تدهن بطیب کدهن الورد والبنفسج

وشبههما ولا تغیره فی الشعر ویجوز بغیره فی غیره ولا تختضب بالحنا فی یدیها او رجلیها ولا بالسواد فی حاجبها

ولا تختضب بسماق ولا تستعمل الاسفیداج فی الوجه ولا تکتحل بالسواد ولا بما فیه زینة ویجوز بما لیس فیه

زينة كالتوتيا ولو احتاجت اليه جاز ليلا فان غسلت من صبحه بالنهار وجب ولا تتحلّى بالذهب

ولا بالفضّة ولا تلبس الثياب الفاخرة ولا كل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا

تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في طيب المساكن ولا فرش حسن الفراش

ولا التزيين في اولادها وخدمها **فروع الاول** لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد

مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر ولا حداد عليها **الثاني** لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة فقد

اكملت عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي **الثالث** لو طلق احدى امراتيه ومات

قبل التعيين او عينه فاشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة وان كان قد دخل وحملتا اعتدتا

بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا للوفاة وان كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من

مضي الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة ولذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء

عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى

من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرئين في عدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر

ثلثة اقراء فيها فان كان قد طلق واحدة غير معينة فمات قبل فان قلنا الطلاق من حين وقوعه

فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من حين الموت لعدم التعيين ولو عين قبل

الموت انصرف الطلاق الى المعينة **الرابع** لا حداد على غير المتوفى عنها زوجها كالمطلقة بائنا او رجعيا

ولا الامة وان كانت ام ولد ولا على من اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا بالنكاح

المفسوخ نكاحها **الخامس** لو تركت الاحداد في العدة احتسب بعدتها وفعلت محرما **السادس** لا يجب الحداد

على المعتدة عن غير زوجها في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلثة ايام ولا يحد فيها **الفصل**

الخامس في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امرأته فان عرف خبره بانه حي وجب الصبر ابدا

ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى

الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرف حيوته صبرت ابدا وعلى الامام

ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف حيوته امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج

ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت **فروع الاول**

ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة

سنة وابتداء المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر واذا

انقضت المدة لم تفتقر الى حكم آخر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء

الثاني لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو

املك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها **الثالث** لو نكحت بعد العدة

ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد

الاول في نظر الشرع **الرابع** هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على الغائب وعليها الحداد على اشكال

ولو حضر قبل انقضائها فالاقرب عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال **الخامس** لو طلقها الزوج او ظاهر منها

او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع **السادس** لو اتت بولد بعد مضي ستة

اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطي سرا لم يقبل وقيل تقرع ولا يجب حد **السابع**

لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة **الثامن** لو غلط الحاكم في

الحساب بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه

مؤبدا مع الدخول ولو تبين موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره

فان لم يكن قدر وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج

لانها ناشزة فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني

لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد ما تزوجت ثم مات لم تخرج من التربص والعدة

ويطالب الثاني بمهر مثلها ولو علمنا موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطي الشبهة

ولو ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام ولو علم موت الثاني لكن

العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين المدتين ثلثة

اقراء مضت عدة الثاني ثم تعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت عن الاول ولو لم تعلم

السابق او علمت المقارنة اعتدت من الزوج ثم من وطي الشبهة **التاسع** الاقرب ان الحاكم بعد

البحث طلقها بالرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط من غير منافاة **الفصل السادس**

في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان **الاول** في العدة عدة الامة في الطلاق قرآن وان كان

زوجها حرا واقل ما تنقضي به عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان الثانية دلالة الخروج فهل حكم الفسخ حكم

الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها شهر ونصف ولو

كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين فلو كانت ام ولد

لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت

ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلقت

ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة ولو كان بائنا اتمت

عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة

ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم وللمعتق بعضها كالحرة

والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت فالانشاء كالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرء او شهر ونصف

العدة ولو لحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت واتمت العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة **المطلب الثاني**

في الاستبراء وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا وزوالا فمن ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من

استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى

او زوج او وطي شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبل

ذلك فيجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبرأت بحيضة وان لم تحض ف

لم تحض فبخمسة واربعين يوما ولا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة بالاستبراء او اذا كانت

لامرأة او كانت صغيرة او ايسة او حاملا او حائضا او لو كانت لمعتوجة فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير

واستبراء المملوك كاف للمولى ولو فسخ كتابة استبرأ لم يجب الاستبراء ولو عاد المرتد من المولى والامة حل الوطي من غير استبراء

ولو طلقها الزوج لم تحل على المولى الا بعد العدة ويكتفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو

استبرأها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل

فلم يسلم ثم تقايلا او رد للعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطي

المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره فحرام ولم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من

تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها **الفصل**

التاسع في اجتماع العدتين لو طلق ايسا او وطيء في العدة بالشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطيء المطلقة رجعيا

بظن انها غير الزوجة وجب استئناف العدة فان وقع في الاولى او الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى محسوب من

الثانية وله ان يراجع في بقية التاسع دون الاولى ولو وطي امرأة بالشبهة ثم وطئها ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون

العدتين من جنس واحد ومن جنسين بان تكون احديهما بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطي ظنا

بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا

من بقية الاولى فيجب الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كاملة ولو فسخ النكاح

في عدة الرجعي فقولا لا كتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قبل الوطي فليس بجيد ما لو خالعها بعد الطلاق

ثم وطئها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على رأي ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح

ولم ينقطع عدة الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت في عدة الثاني ولو

كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول ثم استانفت اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كانت

في تتمة عدته الاقرب المنع لان وطي الثاني يمنع من نكاحها بعد انقضاء الزمان فمع القرب اولى ولا

التزويج لسقط عدته فثبت حكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يعقبه حل الاستمتاع كان

باطلا ولو كان رجعيا جازت الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة ولهذا يجوز اها في الاحرام ولو حملت فان كان

الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت

بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت عدة

عدة الاول واستانفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فتعتد بوضعه ثم اكملت بعد الوضع

عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان الحمل ولا تتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين والحد

لمن لحقه به والاقرب انه للثاني لانها زانية

ولو نكحت في الرجعية فحملت من الثاني اعتدت

له بوضعه

مع وطي الشبهة تجب العدة وان كانت المرأة معتدة ويلحق به الولد ويحد المرأة مع علمها بالتحريم

ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط حيا ويلحق به وعليه المهر للعاقل

الفراق نصف لمشروعة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاة من حين

بلوغ الخبر بعد ويشكل في الامة وقد صدق ان كان المخبر فاسقا لانها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم

الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا

صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم يجب الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة

الفصل الثامن في السكنى وفيه مطالب **الاول** في المستحق لها المطلقة ان كانت رجعية استحقت

السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا مسلمة او ذمية وان كانت بائنة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء

بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حائلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق

بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دائما لان له

ولكن له ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما استحقت النفقة

والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت الحكمة فالبيان استحقت النفقة والسكنى من حين علم

الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا ولو الولد اذا اعتقها سيدها

اما لو كانت امة من حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى

كانت حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ثم ارتدت لم تستحق سكنى

لانها في صلب النكاح لا تستحقها الا ان تكون حاملا وقلنا النفقة للحمل ولو طلعت وانقضت العدة

سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحه لردته من غير فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها

لردتها لم تستحق **المطلب الثاني** في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها

الذي طلقت فيه الا لضرورة ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما

يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان

منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون وكذلك اذا كانت بين قوم

او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز له اخراجها ولها

الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج وللمطالبة

بمسكن يناسبها ولو تمكن الزوج من ضم قطعة اخرى اليها تصير باعتبارها مسكن المثل لزمه ذلك ولو

كان مسكن امثالها لكنه يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الانتقال عنها واذا سكنت في مسكن

امثالها بعيد عن الزوج واهله واستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم بما يزجر

ولو اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره مثله او ازيد او ادون لم يجز ومنعهما الحاكم من الانتقال

لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن ازيد من امثالها بان يكون

دارين تنفرد كل واحد بمرافقها جاز للزوج سكناها جزئ منها ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت الطلقة

رجعية لم يمنع وان كانت باينة منع الا ان يكون معها من الثقات من تحتشم الزوج فروع

الاول اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في الحجة المندوبة الا

باذنه وتخرج في الواجب وان لم يأذن وكذا ما تضطر اليه ولو اذن لها الزوج في الخروج وتخرج في البائنة

اين شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اى موضع ارادت الثاني لو ادعى

عليها غريم احضرها مجلس الحكم ان كانت برزة والا قال لو وجب حد او قصاص او ادعت من اداء

دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين الثالث البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه

وان كان بيتها من وبر او شعر فلو رحل النازلون به ارتحلت معهم وان بقى اهلها فيه اقامت معهم ان

امنت فلو رحل اهلها وبقى من فيه منعة وتامن معهم فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا للضرر

الوحشة بالتفرد عنهم ولو هربوا عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا

الخامس لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء من المساكن

في سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك السادس لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا

ان يكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها السابع لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة

العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع

بخلاف الرجعية فانها تضرب باجرة يوم فيوم لانه تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه الثامن اذا ضربت

باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء

باجرة السكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم تكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تضع او لم تحتجم الاقراء اخذت

نصيب الزائد تضرب بايقى ولو وضعت الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت التاسع لو طلقها غايبا او غاب

بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن ولو لم ياذن

لها فالاستدانة عليه فلو استاجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه العاشر لو سكنت في منزلها

ولم تطالب بسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع ففيه

اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرة لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير ولو

طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بسكن غيره او باجرة سكنها مدة العدة الحادي عشر لو مات بعد الطلاق

الطلاق الرجعي سقط حقها في بقية العدة الا مع الحمل على رأي الثاني عشر لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها

ان تسكن حيث شاءت الثالث عشر لو طلقها انواع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة

ان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء المطلب الثالث في اذن الانتقال لو كانت تسكن

منزلا لزوجها او مستاجرا او مستعارا فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في منزل الثاني اعتدت فيه ولو

طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني ولا انتقال الا

هو السبب لا بالمال فلو نقلت الى الثاني ولم تنقل رحلها اسكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بنفسها

في الاول فلو انتقلت الى الثاني ثم عادت الى الاول لنقل رحلها او لغرض اخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني

ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها او عيالها الى البلد الثاني او لا ولو

خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او رحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب الاعتداد في الثاني

ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب الاعتداد في الثاني فلو كان سفرها للتجارة تخيرت

بين الرجوع والمضي في سفرها ولو نجزت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقى من العدة ما يفضل

عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضته ان كان واجبا سواء

على اشكال او لا ولو اذن لها في الخروج الى منزل اخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا

اعتد في الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه للنقل وتقديم قوله لانه

اختلاف في قصده وهو اعرف

الباب الثاني في الخلع وفيه مقصدان الاول

في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية وسمى خلعا لان المراة تخلع لباسها من لباس زوجها قال الله تعالى

هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او

فينقص به عدد قولان وهو انما يحرم اذا كان بكره من المراة فتسقط حقها فلا يصح بذلها ولا يحقق صحتها

ويقع الطلاق رجعيا ان اتبع به والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة والقسمة حتى خالعته على اشكال

ولا يستباح بان تكره المراة الرجل فتبذل له مالا ليخلعها عليه وانما يستحب بان تقول لادخلن

عليك من تكرهه وقيل يجب ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولم يملك الفدية

ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدى نفسها وقيل انه

منسوخ ولو ضربها لنشوزها جاز حينئذ خلعها ولو لم يكن الا هاو يجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الرجوع

سواء اسلمت العوض او دفعته ثم لو رجعت هي في البذل فهل له ذلك فيه اشكال فان جوزناه رجعت

العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس له حينئذ ان يرجع ولو كانت الطلقة ثالثة فالاقرب انه لا

لها في البذل ولو رجعت ولم يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها فيمنع رجوعه ولو رجع ولم يعلم

برجوعها فصادف رجوعها والعدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا بعد ما لم يرجع في

النكاح بعد رجوعها

المقصد الثاني في اركانه وفيه مطالب الاول الخالع ويشترط فيه

البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان

يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حال الجنون وادعى حال الافاقة او بالعكس فالاقرب

تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان يكرهه على الخلع بالف فيخلعها بالفين او بعشرة

فيخلعها بخمسة ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة ويكون القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع

السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد ولا مع الغفلة

والسفيه ولو خالع الولي عن الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع عبد ونشز لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه
بعوض المثل صح ولا يقبضه بل وليه فان سلمته اليه لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه وبرئت وان تلف فكان
للولي مطالبتها بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بالتسليم اليه
ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون ان
علم البراءة وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها اقربه ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه
اقربه ذلك ان جعلناه طلاقا او فسخا على اشكال والعوض للمولى ويقبض عوض المكاتب له ولو دفعت الى العبد
فالتلف بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله ولو جعلنا عليه رجوعا بعد الحجر لم
الحجر شيئا ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك
او حربيا فان تقابضا الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد
التقابض فلا اعتراض وان كان قبل التقابض ابطله ووجب القيمة وان تقابضا البعض وجب
الباقي من القيمة ولو اسلما او احدهما قبل تقابضهما ثم ترافعا ابطل القبض ووجبت القيمة **المطلب الثاني**
المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في المخالع وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير
يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان تكون الكراهية منها ويصح خلع الحامل وان رأت الحيض وغير
المدخول بها مع اليائسة وان قطعها في طهر المخالعة ولو ولي الصغيرة جاز له خلعها ان بذل الولي في

الخلع عن المجنونة وتبذل مهرها او دونه ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زادت فالزيادة
من الثلث ولو خالعت على ما تستوعبه ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة فبذلت باذن
مولاها صح فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق بما في يدها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان
لم تكن ماذونا لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم تكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت
وايسرت ولو قيل يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو
بذلتها فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ويجب له ما تقدم ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق
العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه
كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى
وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة تتعلق
بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة
فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية وان اذن الولي **المطلب الثالث** الصيغة وهو ان يقول خلعتك
على كذا او فلانة مختلعة على كذا ويقع بمفرده مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك
ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع ولو
قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا

من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط تجريده عن شرط لا يقتضيه
الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت
لم يصح وان شئت او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني ونحو ذلك وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين
ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع
الطلاق فهو وقوعه اشكال ولو نوى بفسخت او فسخ لعيب الطلاق لم يقع وهل يلزم النكاح الاقرب
ذلك كما لو طلقها لكن هنا تطلق لا هناك ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق
لم يقع على القول بانه طلاق ولا يحصل الاخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعيا
ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدأ فقال انت طالق بالف او
وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو
دفعتها كان هبة ولا يصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي
ولا عوض ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز
المطلب الرابع في الفدية وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما او ظنا
فلا يقع الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم
والتمول وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا على ما وصل اليها

من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر في الخلع ان لم يتبعه بالطلاق
فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها على عين مستحقة او مغصوبة او لا وان عرف الخلع ان لم يتبعه
بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها فقيل يبطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل
او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خلعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على غير معين
القدر او الجنس او الوصف او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئا ولا
ينصرف الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي
المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر فلو ذهبت فالقول قوله مع اليمين ولو اطلق النقد والوزن
ينصرف الى الغالب في البلد ولو عين انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها ومن وليها ممن
يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها
او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض ببذله صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال
ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها
من الماكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه فان كان زهيدا فالزيادة للزوج وان
كان رغيبا فالزيادة عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه من الباقي فان كان رضاعا رجع
باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل [illegible] في المدة

ولو خلعها على ان تكفل بولده عشر سنين جاز اذا عينا مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين ان كان فيه
الرضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين نفقة الباقي قدرا وجنسا والطعام والادم
كل يوم وقد يقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله ان ياذن لها في انفاقه ولو مات في مدة الرضاع لم يكن
لها ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم يحمل الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاق العوض
نظر ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثلها او قيمته ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها
دون الوصف كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل
او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او ان الثوب
الابيض ابريسم فكذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لمخالفة
الجنس ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية **المطلب الخامس** في سؤال الطلاق
لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت
لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف فان عقب
بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قال انتما طالقتان بالف فقالت احداهما قبلت استحق العوض اجمع ولو قالت
ثلثا على الف فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا
فصدقت الثلث ولا يصح البذل فان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل له ثلث الالف

لوقوع الواحدة وفيه نظر فان قالت ولو قصدت ثلثا برجعتين صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة
فله الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف
فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيتان وان قال
في مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى
فيرد له ثلث الالف كان وجها حيث اوقع ما طلبته ولو قالت له طلقني فانت بريء من الصداق لم يصح
الابراء لوقوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فله
ان يقول لم اقصد الجواب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له
الالف وقيل ثلثه الا ان علمت لان معناه كملي الثلث لتحصل البينونة والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها
طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين
في نكاح آخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها استحق النصف لانها بذلت الالف في تكميل الثلث
الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها تحريم العقد حتى ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر
الالف فان طلقها ثانية فله خمسها فان طلق ثالثة فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال
طالق واحدة بالف واثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا تقع لانها ما رضيت بها الا بالف وهي اقل الا
بثلثها والثنتان معها لا تقعان الا ان ياتي بصيغة الطلاق اذ يمتنع الثانية ويحتمل ان يكون له

الاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا و
اثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف
او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها
فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني
ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنين فاذا طلقها الثالثة استحق ثلث الالف
المطلب السادس في بقايا مباحث الخلع التنازع لو قال طلقتك وحقك علي الف
الا في مع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا اما لو قال خالعتك على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو
اختلعت كالتمام بان اتت كاذبة بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا
بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة
بحقوق العدة ولو اختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل يقدم قولها فهو الاقرب ولو اتفقا على ذكر
القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت سالتك ثلث تطليقات بالف فاجبتني فقال
بل سالت واحدة بالف فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار المعوض فيقدم قولها فيجعل الالف في
مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده اثبات المال وثبت في عدد الطلاق
وان اقامت المراة شاهدا واحدا على عدم لم تحلف معه ولم تقبل شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع

فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي
لاقراره وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا
حتى فلان او زيد حتى لزمها الالف ما لم تكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بان
الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع
لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف
في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف في [illegible] فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل
في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المراة في استدعاء الطلاق وتقدير
العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل فاذا اطلقت المراة اقتضى الخلع
المثل حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع
ان كان التوكيل في الطلاق بعوض او اتبعه بالطلاق قيل وقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر
وكذا الحكم لو عين له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر اما لو خالع على خمر من مالها ضمن فان الضمان عليه اذا
لم يعرف ويصح الخلع ولو بذل حرا او خمرا فسد البذل ثم اسلام احدهما فصح الطلاق رجعيا ان اتبع به
ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اقل ولو كان دون مهر
او مؤجلا او دون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق على خالع

باقل منه او دونه ولو قال له طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل ولو اذا خالعها او بارأها ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما الكل واحد منهما من حق ماض او مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم ترجع في العوض فلو استحقاق النفقة حينئذ اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لعدم الثبوت الآن وان كانت حاملا لتجدد استحقاق نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمهما بها قدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء له عليها اذ المقتضية ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم تكن قبضته

المطلب الرابع في المباراة

وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ولو قال عوض بارأتك فاسختك او ابنتك او بتتك او غير ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي لغو في البينونة ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما شرط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكمال المرأة وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان تكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان تكون الفدية بقدر المهر فاقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع ولا تباعها بلفظ الطلاق احتياطا في الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة

للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع ويباح الرجوع هنا كالخلع ولو اخرجت العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة او بائنة فيما لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا

الباب الثالث في الظهار

وفيه مقاصد

الاول في اركانه وهي اربعة

الركن الاول الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة تدل على تمييزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصفات مثل انت مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظ الظهر وقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة او التعظيم او انها كامه في الكبر والصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل يقع وفيه اشكال ولو قال جعلتك او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كامي ولو قال امي امرأتي او مثل امرأتي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امرأته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او رأسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان الروح ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي الجنية او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار وان قصدهما او قصد الظهار والطلاق

رجعي وقصد فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر فان النية غير كافية من دون الصيغة ويقع بها لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالثانية سواء نوى به الظهار او اطلق

الركن الثاني المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من يعتاده ادوارا الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر ونوى به الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي والخنثى والمجبوب ان حرمنا ضربا غير الاستمتاع ولا يصح من المرأة

الركن الثالث المظاهرة ويشترط ان تكون مملوكة الوطء فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا وهي ممن تحيض مثلها وقت الايقاع لا الشرط فلو كان غائبا صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف اقربه الوقوع بالمتمتع بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم فعلى الاشتراط يقع مع الوطء دبرا وفي حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ والقرناء والاقرب الوقوع بين ان يكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين

الركن الرابع المشبه بها لا خلاف في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان كان بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غير الظهر من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بالمحرمة بالمصاهرة على التأبيد كام الزوجة وبنتها مع الدخول وزوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بالمحرمة لا على التأبيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها وهل يدخل الجدة تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية او زوجة الغير والملاعنة وان تأبد تحريمها

المقصد الثاني في احكامه

الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع بيمين لا معلقا ولا في اضرار على راي فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار الضرة ثم ظاهر منها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة بلفظ والنطق ببعض الظهار مع المواجهة للاجنبية وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال فلانة من غير وصف فتزوجها فظاهر منها وقعا معا ولو علقه بمشية الله تعالى وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك وقع

و لو قال انت علي كظهر امي ان لم يشأ الله او علق بالنقيضين وقع في الحال او في الزمان المقيد به و لو
علق بان يرى على الجمع لم يقع مع احدهما و يقع على الباب فاذا كان معلقا وقع شرطه افاد تحريم وطي الزوجة
حتى يكفر و الاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع لا تحريم عليها و لا يحل الوطي حتى يكفر بالعتق او الصيام او
الاطعام على الترتيب و لو وطى خلال الصوم استانف و قيل لا يبطل التتابع لو وطى ليلا و هل يكفي الاستيفاء
عن كفارة الوطي قبل كمال التكفير اشكال و الاقرب ان الوطي ان وقع ليلا وجب الاتمام مطلقا
التكفير ثانيا و كذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا فان كان قبله استانف و كفر ثانيا
و لو عجز عن الكفارة و ما يقوم مقامها كفاه الاستغفار و حل الوطي على راي و لا يجبره الحاكم على التكفير
بل اذا رفعت امرها اليه خيره بين التكفير و الرجعة و بين الطلاق و ينظره للفكر ثلاثة اشهر من حين
الترافع فان خرجت و لم يختر احدهما حبسه الحاكم و ضيق عليه في طعامه و شرابه حتى يختار احدهما
و لا يجبر على الطلاق بعينه و لا يطلق عنه فان صبرت لم يعترض لهما و لو كان الظهار مشروطا
جاز الوطي ما لم يحصل الشرط و لا كفارة قبله و لو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله و لا
الكفارة حتى يعود و قيل تجب بنفس الوطي و ليس بجيد و تجب تقديم الكفارة على الوطي و المطلق
و مع شرطه مع نية العود و لا تجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود و هو ارادة الوطي و ليس مستقرا بل معنى
الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر فان وطى قبل التكفير لزمه كفارتان و تتكرر الكفارة بتكرر الوطي و لو

ثانيا سواء ادى كفارة واحدة عن الاول او عن احدهما على اشكال وجبت ثالثة و ان لو ظاهر من
الظهار ... و لو طلق رجعيا ... فان راجعها في العدة لم تحل له حتى يكفر
و لو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا او تزوجها في العدة فلا كفارة لو وطئها
و لو ماتا او احدهما سقطت الكفارة و الارتداد كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان من المرأة
تجب الكفارة مع العود في العدة و لو ظاهر و لم يسوّ العود ثم اعتق لم يجز لانه كفر قبل الوجوب و لو
اشترى زوجته بطل العقد و حل له وطؤها قبل الكفارة و لو اشتراها غير الزوج ففسخ ثم تزوجها
الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة و لو قال انتن علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة و لو كرر الظهار
من واحدة وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على راي و لو وطئها قبل التكفير عن
الجميع وجب عليه عن كل وطي كفارة واحدة و يصح الظهار مطلقا و مقيدا بمدة على راي فان
قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال و يحرم وطؤها في تلك المدة قبل الكفارة فلو وطى
ناسيا للظهار فكفارة واحدة

الباب الرابع في الايلاء و فيه مقصدان الاول

في اركانه و هي اربعة الاول الحالف و يعتبر فيه البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و يقع
الملك سواء كانت زوجته حرة او امة و من الذمي و الخصي و المجبوب على اشكال فيكون
فئته كالعاجز و من المطلق رجعيا و يحتسب زمان العدة من مدة التربص و كذا لو طلق رجعيا

قبل الايلاء ثم راجع و من الظاهر الثاني المحلوف عليه و هو ترك جماع زوجته و شرط كونها منكوحة
بالعقد الدائم فلا يقع بالمتمتع بها على الاقوى و لا بالموطوءة بالملك و ان تكون مدخولا بها و يقع بالحرة
و الامة و المرضعة لها لا المولى و كذا الطلب حقوق الزوجية على الملك و يقع بالذمية كالمسلمة و الرجعية
و يحتسب زمان العدة من المدة و كذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء ثم راجع و لفظه الصريح تغييب الحشفة في
الفرج و الايلاج و النيك اما الجماع و الوطي فان نوى بهما الايلاء ان قصد به المباضعة و الملامسة
و المباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع فلو قال لاجمع رأسي و رأسك مخدة او لاساقفتك او لاطيلن
غيبتي عنك قيل يقع مع القصد و لو قال لاوطئتك في الحيض و لا في النفاس او في دبرك فهو محسن و
ليس بمول الثالث الصيغة و لا ينعقد الا باسماء الله تعالى مع التلفظ باي لسان كان مع القصد و لو
حلف بغير الله تعالى او بغير اسمائه و صفاته لم ينعقد كالحلف بالعتاق و الظهار و الصدقة و التحريم و الكعبة
و النبي و الائمة عليهم السلام او التزام صوم او صلوة و غير ذلك لم ينعقد و كذا لا ينعقد لو قال ان وطئتك
فلله علي صلوة او صوم و لو قال ان وطئتك فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطى لزم
عتق العبد لاقراره و هل يلزم عتقه معجلا الاقرب المنع و لو قال فهو حر عن ظهاري ان ظاهرت لم يقع
شي و لا يلزم بالعتق و ان ظاهر لزم عتقه او عتق غيره و هل الشرط تحرير من الشرط و لو قال لمن
و قال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية لو لم ينطقه بالله تعالى و لا يقع الا في اضرار فلو

لصلاح اللبن او لمرض لم يكن ايلاء بل كان يمينا و لو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال لانه لو
وطى ثلاثا تعين التحريم في الرابعة و ثبت لها الايلاء بعد وطئهن و لها المرافعة و تجب الكفارة بوطي
الجميع و لو وطى واحدة قرب من الحنث و هو يحنث و لا يصير موليا و لو ماتت احداهن قبل الوطي
انحلت اليمين بخلاف المطلقة رجعيا او بائنا لان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقات
و لو بشبهة و لو وطئهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف ما لو وطى الميتة اذ لا حكم
لوطئها على اشكال و لو قال لا وطئت واحدة منكن و اراد لزوم الكفارة بوطي اي واحدة كان
تعلق الايلاء بالجميع و ضربت المدة لهن عاجلا فان وطى الواحدة حنث و انحلت اليمين في البواقي و
لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا في الباقي و لو قال هنا اردت واحدة معينة قبل
قوله و لو اراد واحدة مبهمة فهل يكون موليا اشكال فان اثبتناه كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء
بها و يقول هي التي اردتها او ثلاث تعينها عن الابهام و يحتمل ان لا يكون موليا لان كل واحدة يحتمل
ان لا تكون هي المعينة و لو اطلق اللفظ فعلى راي ... لا وطئت كل واحدة منكن
كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها فان طلقها او ماتت لم تنحل اليمين في البواقي
و كذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة و كان الايلاء ثابتا في البواقي و لو قال لا وطئتك سنة الا
مرة لم يكن موليا في الحال اذ له الوطي من غير تكفير فان وطى و قد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء و كان

لها المرافعة للمطالبة وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت

المدة ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقال شئت انعقد ان قلنا بالشرط وفي صحة المشية بالمجلس

اشكال الرابع المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او

مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى الصين واعود

او ما بقيت ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى ارد الى بغداد من الموصل وهو مما يحصل في

الاربعة قطعا او ظنا او محتمل للامرين على السواء لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان

التخلص من التكفير بالدخول فهو مناف للايلاء ولو حلف ان لا يطاها اربعة اشهر فما دون ثم اعاد اليمين في

آخر الاشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت

فوالله لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة يقع بعد انحلال اليمين ولو قال

والله لا جامعتك خمسة اشهر واذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب

مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني

ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان راجع ثانيا فيه رافعته عند حضور الثاني

ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى تحملي الحمل في تمام الحيا

فكذلك فلو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة ولم يقدم لم يكن

لها المطالبة لانه يتحقق بعده كلما مضى ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاؤه بعد المدة انعقد الايلاء

ولو كان الوطي يجب بعد شهرين مثلا فحلف لا يطاها الى شهرين ففي انعقاده نظر المقصد الثاني

في احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره

فان فاء لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس لها مطالبته بالفئة في هذه المدة ولا فرق

بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق الزوج ليس لها مطالبته فيها

فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا رافعته بعد المدة تخير بين الفئة والطلاق

فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في

المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق ولا يجبره على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت

سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطي ولو سقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت وقيل في المدة

المرفوعة من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز

اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كخفة المأكول او الاكل والراحة من

التعب ولو وطي في مدة التربص عامدا لزمت الكفارة اجماعا وكذا بعدها على راي ولو وطي

ساهيا او مجنونا او شبهة بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة

صدق مدعي البقاء مع اليمين وكذا يصدق مدعي تأخر الايلاء ولو اختلفا في الوطي فقوله مع اليمين ولو

انقضت مدة التربص وهناك مانع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على راي لظهور عذره

ويحتمل المطالبة بفئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء لم تقطع الاستدامة الا الحيض ولا تقطع

باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المرافعة استئنافا ولا يجب بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه

ان كان مجنونا فاذا انقضت وهو مجنون تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم

العاجز فان واقع حراما كالوطي في الحيض والصوم الواجب انحلت الفئة ولا اثم لو ارتد لم يحتسب زمان

الردة عليه على راي لتمكنه من الوطي بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة

ولو ظاهر ثم آلى صحا معا ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم

التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا تتكرر الكفارة

بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى منها واعتقها

ثم تزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشترته واعتقته ثم تزوجها ولو اسلم الذميان اذا ترافعا تخير

الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد الى مذهبهما الباب الخامس في اللعان ومقاصده ثلثة

الاول السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان الاول القذف وانما يكون سببا في

اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة

فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا

لعان ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت او زنيت بك او زنى فرجك دون عينك ويدك

ولفظ النيك وايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل لست حرة واما انا فلست

بزان ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت

ازنى منهم او فلان زان وانت ازنى منه ولو ثبت زنى فلان بالبينة والقاذف جاهل لم يكن

قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زانية فهو قاذف ولو قال [illegible]

فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في

طرف نفي الولد ولو كان له بينة فالحد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح وقيل لا

وهو اقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل يجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله

اللعان ولو كان بائنا فلا لعان بل الحد وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف الزوجة

بائنا كان له اللعان فلو قالت قذفني قبل ان يتزوجني فقال بل بعده او قالت قذفني بعد ما بنت

منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قالت الاجنبية قذفني فقال كانت زوجتي حينئذ فانكرت الزوجية

قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها

بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان مأخذهما اعتبار حال الزنا او القذف ولا يجوز قذفها

مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولا اخبار الثقة او شاع ولو قذف بالسحق فالحد ولا لعان وان ادعى

المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا لعان عليه الا بعد ان يطالبها مع الافاقة ولو افاقت صح
اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى
مطالبة زوج امته بالتعزير لا بعد موتها ولو نسبها الى زنا هي مكرهة عليه ففي كونه قذفا اشكال
ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطي شبهة من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد
اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان واحد فلو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير وان
قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك السبق والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد
لاحتمال فلو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين فكذب ان يلاعن ان اظهر لانكاره تاويلا والا
لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشأ قذفا آخر فله اللعان ولا يدفع عنه ما تقدم الحد الا
اذا كان صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت فان قذفها بعد يناقض شهادة الاقرار الا ان يدعي
تجدد فيها فاطرايان الزنا فلو استعفا عن اللعان فلما عرض الحد رجع اليه جاز ولو وجد فاراد ان يلاعن
بعد يمكن ان كان لنفي الولد والا فلا فايدة فيه فلا يمكن منه الفصل الثاني
في انكار الولد وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان الحمل ظاهرا بان تضع الزوجة بالعقد الدائم لستة
اشهر فصاعدا من حين وطئها الى اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم
ينسب ولم يحتج الى لعان كالولد لستة اشهر الا اقل من ستة اشهر من حين وطئها او لاكثر من اقصى مدة الحمل له

به فان كان عشر لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان
مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره لحق به وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم
ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر فولدت لم يلحق به ويلحق بالـ
الخصي على اشكال وفي المجبوب دون الخصي المجبوب على اشكال ولو وطي دبرا او قبلا وعزل
لحق الولد ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه
فالاقرب عدم اللحوق اذ لا مني لها هنا في الحبل انما يلحق الولد اذا كان الوطي ممكنا والزوج قادرا
ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل كالاعتاق لو اعترف بتولده منه عن زنى بها او ادعى الطلاق سابقا
احتمل اللعان لو كذبته ولو طلق وانكر الدخول قيل ان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعتهاجها
عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها ما تسقط ولا يحرم ابدا
اللعان ما لم يثبت الوطي ولا يكفي الاخلاء ولا يحد عليه اذ لم يقذف ولا انكر قذا لا يلزمه الا اقراره
ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن الانكار المعتبر قيل لم يكن له انكاره بعد الا ان
يؤخر بما جرت العادة كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل والصلوة واحراز ماله ويحتمل ان له
انكاره ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا ولو سكت عن نفي الحمل حتى وضعت جاز
له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد الامساك الى الشك في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى

لم يكن انكاره بعد والصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقال بارك
الله لك في مولودك هذا فيقول آمين او ان شاء الله ولو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن
الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد
ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها باينا فاتت بولد لحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان
ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دونه من
فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان ولو قال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فلا حد
ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنى او زنت فاتت بهذا الولد منه وجب الحد
وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم
عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة والاصل عدمها وتقبل شهادة النساء المقصد
الثاني في احكامه وفيه فصول الاول الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا
الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف عنده ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقل الاشارة
قبل لعانه بالاشارة ولو انقطع كلامه بعد القذف قبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة
وان لم يحصل الياس من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب حد القذف
ولو ادعى عليه الولد للشبهة فانكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطي الحق اما لو اعترف

بالوطي وانتفى وطي غيره واستدخال المني سقط اللعان والحق به ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام
في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان
الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا
لعان وكذا المجنون ولو اتت امرأته بولد لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان
له نفيه حينئذ واستلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا فالاقرب ولو
لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكاره القذف ويقبل في اللعان فيطالب
بالحد ويلحقه النسب بمعنى انه يرثه الولد ولا يرث هو الولد ولا تعود الزوجية فان قال انا الاعن
للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما لزمه باقراره انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب
الفصل الثاني في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس
وان تكون زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف
ويثبت بين الحر والمملوكة وبعكسه منع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف طفلا لا يجامع
مثلها فلا حد لتيقن كذبه بل التعزير للسب لا للقذف ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيحد
وليس لوليها المطالبة به ولا لها بل اذا بلغت طالبت وله اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة
بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت

طالب فله اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد عليها فلو مات قبل
قبلدها فكذلك ولا يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها ولا ينتفي النسب الا باللعان الثالث كمال
ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع ولا امة ليست فراشا
بالملك ولا بالوطي على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره فلو اعترف بوطيها فكذلك انتفى
نفاه انتفى من غير لعان وتصير فراشا بالعقد الدائم وكذا المتمتع بها الميت فراشا بالعقد ولا يكون لو طي

الفصل الثالث في الكيفية وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما قلته عن هذه ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان صبر
قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال المراة قولي اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال لها قولي ان
غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور الاول ايقاعه عند الحاكم او من
نصبه لذلك فلو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر
رضاهما بعد الحكم الثاني التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف بالله او اقسم او
شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز الثالث اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد

فيه الرجل ان كان هناك ولد وليس على المراة اعادة ذكره الرابع ذكر جميع الكلمات فلا يقوم
معظمها مقامها الخامس ذكر لفظ الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر
فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردف ذكر الله بذكر صفاته وقع السادس يجب ذكر اللعن والغضب
فلو بدل كل منهما بمساويه كالبعد والطرد والسخط او احدهما بالاخر لم يقع السابع يجب ان يخبر
بالصدق على ما ذكرناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد
او اني لصادق او اني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه
لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت
كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا الثامن النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع العجز
النطق بغيرها ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد التاسع الترتيب
على ما ذكرناه بان يبدا الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة بالشهادات اربعا ثم بالغضب العاشر
قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم الحادي عشر بداءة الرجل اولا بالشهادات
ثم اللعن وتعقيب المراة له فلو بدأت المراة لم يجز الثاني عشر تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان
يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة الثالث عشر
الموالاة بين الكلمات الرابع عشر اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القائه عليه فلو بادر به قبل ان

يلقيه الامام لم يصح كالحلف قبل الاحلاف واما المستحب فامور الاول جلوس الحاكم مستدبر القبلة
ليكون وجههما اليها الثاني وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة عن يمين الرجل الثالث حضور
من يسمع اللعان الرابع وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن للرجل وكذا المراة
قبل الغضب الخامس التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام
وان كان بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وآله
وان كان بالامصار ففي الجامع السادس التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر السابع جمع الناس لهما

المقصد الثالث في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط
الحد عنه ووجوبه في حق المراة وتعلق بلعانهما معا احكام اربعة الاول انتفاء الولد عن الرجل دون المراة
ولو شرط لانتفاء الولد من الحرة نفي حريته لو لاعن الاب لنفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس
شرط ولا تفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل تحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج
خاصة فلو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد لعانه ثلث مرات من كل
او بعد اخلال بشي من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش وان
اكذب نفسه بعد اكمال اللعان ولا يحل له العقد عليها لو اكذب نفسه وان اتم اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم
يثبت شي من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا عكس

الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد
وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها ولو
كذب لعانه فان عاد عن اكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها لا اعين لم يسمع منه لان البينة
واللعان لتحقيق ما قاله وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان
له ولد ورثه مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه
نظر ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت
هي او اقرت رجمت وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب
الحد فان اقرت اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل معين فعليه حدان وله اسقاط
حد الزوجة باللعان ولا يسقط حد الاخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان
سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان
وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال ولو اضاف زناها الى رجل معين فعليه حدان وله اسقاط حق
الزوجة باللعان ولا يسقط اذ تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو
قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي القبول بما دون الاربعة اشكال الاقرب
القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث الزوج

الحد للوارث وله دفعه باللعان قيل ولو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد والاقرب ثبوت
الميراث ولو ماتت بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث ولو مات حد قاذف
ورثته ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف لو لاعن فأقام
الاقرب سقوطه اما لو قذفها الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي
حد ولو لاعن ونكلت ثم قذفها الاجنبي قيل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم
الزوج حد الجميع على راي ولا يسقط حد الزوج باللعان وقيل يقبل ان اختل بعض الشرائط
او سبق الزوج بالقذف فلا حد واذا كانت المراة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات
عليها في منزلها ولا يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد ولا يشترط حضورهما معا
فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان وليست شهادات فيصح من الاعمى واذا قذف
الزوجة وجب الحد الا ان يلتعن ولا يحل اللعان عينا ولا يطالبه احد باحدهما الا
الزوجة فلو لم تطالبه بالحد بعد موتها او لو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان
لم يكن نسب وان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم ان طلب المرأة اللعان وعدمه **المقصد**
الرابع في اللواحق لو شهد اربعة بقذفه الزوجة وقذفهما لم تقبل للتهمة فان ابرياه ثم اعاداها لم تقبل
لانها ردت للتهمة فلا تقبل بعد ولو ابرياه قذفهما ثم ابرياه وزالت العداوة ثم شهدا بقذفه زوجته قبلت

لانه العدو فانه في هذه الشهادة او لانه لو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة
بطلت لاعترافهما بانه كان عدو لهما حين الشهادة وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم
لم يحكم لانه لا يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامهما
بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية
او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توأمين بينهما اقل من ستة اشهر
فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت
الاول فنفاه باللعان ثم ولدت آخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان آخر على اشكال وان اقر
بالثاني لحقه وورثه الاول وهو لا يرث الاول وهل يرث من الثاني اشكال ولو كان بينهما
ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه
وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطئه بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت
بآخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات
احدهما فكالحي كان يلاعن لنفيه في القذف فعليه يجب ان يعلم ان مراته قد زنت في طهر لم يقربها فيه فاتت
بولد لزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا لاكثر من اقصى مدة الحمل
من وطئه لزمه نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا

وطئ مستعملها الاقرب انه لا يجب القذف ولا يحل له القذف بدون الرؤية وان شاع ان فلانا زنى
بها واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض شرائط الالحاق وجب الانكار ولا يحل له الانكار للشبهة ولا
للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطئ ولو شاهد زناها في طهر المجامعة لم يلاعن وان
لم يكن ولد للتشفي ولو غاب عن زوجته سنين فبلغه انها اتت بولد فاعتدت وتزوجت وولدت الثاني
ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول **كتاب العتق**
وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه فصول **الاول** في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب
جزيل فقد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى له بكل عضو عضوا له من النار واركانه
ثلثة **الاول** المحل وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا ينفذ عتق غير المملوك وان اجاز
المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا يعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه
عتقه عند الحكم بملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى
والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمنين و
الكفار ويجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم منه اذ هو في الحقيقة ولكن
جعل حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها
مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز ان كان مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا

كان مسلما على راي والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كان خطا
ولا يخلو المرهون مع رضاه والاقلاف ولا يشترط التعيين على راي فلو قال احد عبيدي حر تخير
في تعيين من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام
احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرجه
بذكره فيعمل بقولهم فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع
اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المنتقل وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم يقرع الا بعد موته لرجاء
تذكره الا ان يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره فان نكل قضي عليه ولو صدق
احد الوارثين احد المدعيين للتعيين دون الاخر الزم الاخر حكم بعتق حصة كل منهما فيمن صدقه **الركن**
الثاني المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية القربة الى الله تعالى وجواز
التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت
افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل ولا الساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق
الكافر على راي لتعذر نية التقرب منه وتحققه وان كان مرتدا لا عتق المحجور عليه لسفه او فلس
ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن والمريض المستلزم نفوذ عتقه في جزء مما زاد
في اكثر من الثلث على اشكال ينشأ من اذكا الاتلاف ونقص السوق وتفويت مال له فلا يبطل

تصرف في ثلثه ومن وجود المقتضي لبطلان كل العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كانت قيمته ثلثين
ورجع بالتنقيص كل جزء الى ثلث قيمته ثم كسب مثلين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق في شيء
له من كسبه ثلثة اشياء وللورثة ستة اشياء لان المعتق منه في تقدير ثلثة اشياء من قيمته الا
لان العبد يحسب عليه نقصان الجزء لانه منفعته فكان كالواصل اليه ولا يجب على الورثة نقصان
جزء هو لعدم وصوله اليهم فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشياء فالشيء اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه
شيء وله من كسبه شيء وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشياء فالشيء خمسة
لانه يؤخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتنقيص وهو شيئان وينبغي
ان يكون للورثة من نفسه ضمان التفويت وكسبه مثلا ما اعتق خاصة وهو كذلك هنا
لانه قد اعتق منه خمسة وهي في تقدير خمسة عشر وفوت عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته فحصل
لهم خمسة وهي في تقديره من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة ما فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر
جميع النقص من كسبه لانه تفويته وبعضه عبد والناقص عشرون فيجبرها من كسبه فيصير الكسب
في تقدير عشرة هي ثلث القيمة فيقول عتق منه شيء وله من كسبه ثلث شيء وللورثة شيئان فالعبد
والكسب في تقدير ثلثة اشياء وثلث فالشيء اثنى عشر فيعتق كله ويأخذ دينارين تتمة الشيء الذي
له من نفسه وله من كسبه ثلث شيء هو اربعة فيبقى للورثة اربعة وعشرون هي ضعف ما اعتق وتتمته

وعلى الاول يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيجيء ما سبق من الاحتمالات وعدمه فيكون كمن اعتق
عبد كسب ثلثة امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى في حصته من الاصل وفي حق باقي الورثة
من الثلث والنقصان كالتالف قطعا فيصح العتق وان لم يكن سواه من الثلث في حق غيره ولو
كان كسب او له مال غيره لم يجبر النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده وليس لولي الطفل
العتق عنه الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري تفصيا من النفقة ولو اعتق
مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه غيره عنه
باذنه وقع عن الآمر وهل ينتقل اليه عند الامر المقارن للفعل ليتحقق العتق في الملك الاقرب ذلك
لانه قابل حين الايقاع حكما [illegible] آباء كالمضمن والقه بالعتق نيابة عنه فلو كان
المعتق اباء الآمر صح عتقه في الكفارة على اشكال **الركن الثالث** اللفظ ويعتبر فيه لفظان
التحرير والاعتاق دون ما عداهما من صريح مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية مثل انت
سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق لي عليك
او لا ملك لي او انت لله او لا ولاية لاحد عليك او لي عليك او انت عبدي او مملوكي او يا سيدي
او يا مولاي او قال لامته انت طالق او حرام سواء نوى بذلك العتق او لا ولا يتأدى لا بالنيات
بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق ففي التحرير اشكال

من عدم القطع بكونه انشاء لو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم تعتق
وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية
ولا تكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية مع امكانها ولا يقع الا منجزا فلو علقه
بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالنقيضين فالاقرب الوقوع ان احتمل الكلام
ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من استناد الحكم الى الذات او ابعاضها المشاعة بان
يقول انت حر او عبدي حر او هذا او فلان ويذكر ما يتميز به عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك
اما لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك
فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر

الفصل الثاني

في احكامه العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك او لا ويعتق الحامل دون الحمل عتقا
للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة لزمه
الوفاء وهل يشترط رضا المملوك اشكال الاقرب العدم في الخدمة ولو شرط اعادته في الرق ان خالف
اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة المشروطة لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة
وكذا للورثة على راي ولا يجزي التدبير عن العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين
فالمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز التضعيف

يصدق ولو ادعى بقوله انت حرة العفيفة وانت حر الكريم الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق
حلف له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه او اول داخل فملك جماعة
دفعة او دخلوا كذلك قيل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لان الاولية وجدت
في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف لعدم العموم هناك اما لو نذر عتق اول ما
تلده فولدت توأمين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتا
احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق ويحتمل الصحة في الحي لاختصاص
تعلق العتق بالحي وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة عتقوا او اول من يملك فملك جماعة
دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة وهل يشترط
الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت [illegible] فقال نعم وقصد الانشاء ففي الوقوع نظر ولو نذر عتق
امة ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا ان يعممه ولو نذر عتق
كل عبد له قديم اعتقه انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل يجب في
الامة او الصدقة بكل مال له قديم او الاقرار اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر
فان ترتبوا فالاقرب عتق الاول والا الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول
مثلا فان لم ينو وقتا معينا او آخره دخل عتق في آخر جزء من حياته وهل له بيعه قبل الدخول اشكال

ولو علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه فوجد عتقه مع الدخول نظر فيقوى الاشكال لو دخل قبل

عوده اليه ثم عاد ودخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت

اليمين فان شهد اثنان بالدخول لزمه الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما بطل ويحتمل

الصحة والتضمين فلو رجعا ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق المقيد ان حل قيده وعتقه ان

نقص وزن القيد عن عشرة ارطال فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه ثم امر بحل قيده

فظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي تضمينهما اشكال

ينشأ من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده وظهر انه شهد الزور لانه لو باشر الحل لم يضمن

فعدم الضمان بشهادته اولى ومن ان شهادتهما الكاذبة سبب في عتقه ولولاها لما كان

عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حله اجنبي لم يضمن عالما بالنذر كان او

جاهلا لانه اساء المالك او لا على اشكال وسال العبد حلا وان علم بحال العتق ولم يثبته على راي

اما سال المكاتب فلوفات لم يعلم به المولى عند عتقه وعتق المريض يمضي من الثلث ان مات في مرضه

ولو كان متبرعا ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل بطل

عتقه ونكاحه وترد على البائع رقا فان حملت كان الولد رقا وهي رواية هشام بن سالم والاقرب

عدم بطلان العتق وعدم رق الولد وتحمل الرواية على المريض **تتمة** اذا عمي العبد وجذم او

اتعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه

وخرج الينا عتق واذا مات انسان وله وارث رق ولا وارث له سواه دفعت قيمته من

التركة واعتق **الفصل الثالث** في خواصه وفيه مطالب **الاول** في السراية

ومن اعتق شقصا من عبد او امة له عتق عليه اجمع فان اعتق شقصا له من عبد مشترك

قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه اجمع بشروط اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان

يكون مالكا لقيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته له ولعياله ودست ثوب

وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه ويجبر

السعي وليس للولاء بنصيب الرقية شي على اشكال فلو عجز العبد او امتنع من السعي كان له

نفسه بقدر ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان

هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان معسرا

ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا وكالمديون بقدر الدين

والمريض معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد

الاضرار بطل بل يسعى العبد في قيمة الباقي وقيل مع اعساره يستقر الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق

باختياره سواء كان بشراء او اتهاب او غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على راي

فلو اتهب او اشترى سرى فلو قبل الولي هبة اب الطفل عنه انعتق فلو قبل هبة البعض اعتق

البعض وفي التقويم اشكال ينشأ من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير

اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله للضرر كما لا يقبل الوصية ولا الهبة

مع الضرر كالوصي له بابيه الفقير العاجز ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي

الثالث ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كالوقف ولا تسري السراية في الرهن والكتابة

والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على الآخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا

الاداء او كان الاول معسرا **الرابع** تكون العتق من نصيبه او مطلقا فلو اعتق نصف شريك كان باطلا

ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو اعتق الجميع صح وفي زمان القيمة وقع

هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعا فان ادى بان العتق من وقت ايقاعه وان لم يؤد

بان انحصار الملك في نصيب شريكه الا كان اشكال ويتفرع على ذلك مسائل **الاولى** للشريك عتق حصته

قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على القولين **الثانية** تثبت الحرية

في الجميع قبل الاداء ان لم نشترطه فترثه ويرثه فان نفذت فالمعتق والاشي للشريك سوى القيمة

ويثبت احكام الحرية من وجوب كمال الحد وغيره **الثالثة** لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع

وكانت القيمة في ذمته ويضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم نشترط الاداء والا عتق النصيب خاصة

الرابعة لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا

الاداء وقوم الولد كاملا **الخامسة** لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان لم نشترط الاداء والا

لم يلزمه شي **السادسة** لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي

حرا مجانا ان شرطنا الاداء بقي رقا اليمين ولو نكل استحق المدعي باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب

خاتمة تعتبر القيمة يوم العتق ولو مات اخذت من تركته ان لم نشترط الاداء ولو هرب او

اخر حتى يرجع او يوسر وتوخذ القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع

منه ولو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد يحسنها ولم يمض زمان يمكن

تعلمه فيه فيقدم قول الشريك وان مضى زمان احتمل قويا تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك

لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا في تجدده

احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة السلامة من العيب حين الاعتاق ولو

اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا

قوم على الموسر ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما ملكه وعلى الآخر الباقي وولاؤه على قدر العتق ولا

فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر او البغ وقيل ولو

اعتق الحر نصف عبده او نصيبه وليس له سواه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه في مرض الموت اعتق من الثلث

ولا يقوم عليه باقيه ولا اعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة بل بالمخرج عند الاعتاق ولا اعتبار في قيمة التركة
بالاقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على
الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا
انه يعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما
او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء
خرج نصيب كل منهما عن يده بمجرد العتق ويستوفى قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه وان اشترى
احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له لانه لا يثبت له عليه ولاء ولو كذب نفسه
في شهادته على شريكه لغيره في ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فلكل على العتيق ولاء بنصيبه سواء وفيه
اشكال لقرب انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو المعتق ثم يثبت له المال لاعتراف البايع له بالاستحقاق فلو مات
قبل العبد ورث العبد وارث المال الا الولاء فان الذي للبايع نفسه بعد كذب المشتري بتقدم قول البايع على
كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحد عليه فان العتق كل منهما اشترى ثم الذي كذب نفسه في شهادته
ثبت الولاء ولو اقر كل منهما انه كان قد اعتق وصدق الاخر في شهادته بطل البيعان ولكل منهما الولاء على نصف
كان احدهما معسرا والاخر موسرا اعتق نصيب المعسر وحلفه ان لم نشترط الاداء ولا تقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر
ويبرأ من القيمة والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب

ولو عتق المعسر من الثلثة نصيبه تحرر واستقر رق الاخرين ان لم نقل بالاستسعاء فان اعتق الثاني
نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني ولو دفع المعتق قيمة نصيب شريكه
عتق بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ان قلنا يعتق بالاداء وكذا لو دفع قيمة باقي قريبه ولو استسعى العبد ثم
ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه بما ادى قبل الدفع فانه يضمن القيمة على ما اخترناه من السعاية الاقرب انه قبلها
مملوك في حصته ويحتمل ان يكون حرا والمال في ذمته فلو مات اخذ مولاه بقية السعاية وعلى الاول العبد
الرقيق والساعي كالمكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما يؤدي ولو ادى الثلث السعاية فانه ينعتق حين اعتقه
الاول فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا بحريته بالاول والا صح ولا سعاية عليه ولو عتق الموسر حصته فهايأ
الثاني او قاسمه كسبه ثم مات العبد في يده مال لم يكن للمالك فيه شيء لانه حصل بجزئه الحر ولو كان له
عبدين متساويين لا يملك غيرهما واعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف من الاخر فان اعتق
الاخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا

المطلب الثاني عتق القرابة من ملك احد ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه
باختياره او بغير اختياره وسواء كان المالك رجلا او امرأة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات نسبا او رضاعا عتق
على المرأة سوى العمودين ولو ملك احد هؤلاء من الرضاع من يعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين
الملك ومن يعتق عليه بالملك كلا يعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا او كان مع

لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه مختارا لموسر فالاقرب التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل مقام اختياره
اختياره فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبل اخوه له سرى على
الميت ان خرج من الثلث فكانه قبل في الحياة ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل ابنه
له لم يقوم على الابن لان الملك يحصل للميت ثم له فكانه حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا
الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه بعد عوضه بالعيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه
عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى الزوج والولد امه صفقة وهي حامل
قومت حصة الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس
لاحدهما على الاخر شيء وكذا لو وهب لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها
وغرم القيمة وهل هي للزوج او للواهب اشكال اقربه الثاني فله نصف القيمتين والا فللزوج
نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها
يتقاصان على الاقل ويرد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا الوصية المطلب الثالث القرعة
الكثير اذا حصل العتق بمن اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبله قيل يعين الوارث وقيل القرعة
ومن اعتق في مرض الموت ثلاثة اعبد لا مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب بدئ ب
الاول فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص اكمل من الثاني بقدره وكذا لو اوصى على ترتيب ولو

اوجهم اقرع فالتدبير كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اجراء القرعة اشكال ولو مات
احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والارقاء واحتسب من التركة
الباقية ويقرع بين الحيين فيتحرر من تقع عليه القرعة ان في الثلث من التركة الباقية ولو عجز
اكمل الثلث من الاخر فان فضل منه شيء كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة لم يحتسب
التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق من احدهما الثلثان
اعتق ثلث اماء في مرض الموت لا يملك سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد
الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب التبعية ولو اوصى بعتق عبد فخرج من
الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا حين الوفاة فما
اكتسبه بينهما للوارث على راي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن
غير عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه وعتق على اشكال ينشأ من
انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء يقضى منه للشريك اما الوصي فالاقرب عدم التقويم وكذا
التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية لخروجه من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق فان
قال الورثة نحن نقضي الدين وننفذ العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل
عدمه لان الدين سابق فوقع باطلا لا يصح بزوال المانع بعد ولو وقعت القرعة على واحد من الثلثة

فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان صاحب الدين شريك والصحة

فيرجع نصف العبد فلو ظهر له مال يقدر ضعفهم بعد قيمة اثنين اعتقا اجمع فيكون كسبهم

من حين الاعتاق لهم فان بيعوا بطل البيع وكذا لو زوجهم بغير اذنهم فلو زوج احدهم بغير اذن سيده

كان نكاحه صحيحا فلو ظهر له مال يقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق العتق

بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه

فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي

ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص فقوم عليه الباقي فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما

عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه

ثم شهد اخران بعتق اخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما لم تكذب الورثة

رجوعهما اعتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما قيمة الثاني وعتقه لانهما منعا

عتقه بشهادتهما المرجوع عنها فان صدقهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني وغرما

عليهما بقيمة الاول لانهما فوتا رقه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها فان تاخر عتق المحكوم بعتقه ثم شهدا

ولو كانتا مطلقتين او احدهما واتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني بطل عتق الاول ولا غرم

ان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمته

بقيمة الاول التقويت رقه بغير حق فان كذبوهما في رجوعهما الرجوع الثاني **خاتمة** في كيفية القرعة

اذا اعتق ثلث عبيد او اعتقهم اجمع في مرضه ولا مال غيرهم فالفروض ستة **الاول** ان يكون لهم ثلث

صحيح كثلثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة اقسام فيه للحرية واخريان للرقية

فيكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي اخريين رقية فتستر ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا

القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث فان خرجت رقعة الرق رق واخرجت اخرى

على اخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث فان خرجت رقعة الرق عتق الثالث

او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ورق الثالث **الثاني**

يكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلثة الاف وقيمة كل

من الباقين الف فيجعل الاولين جزءا والواحد من الاولين واخر من الاخيرين جزءا وكذا الثالث

فيعمل القرعة كما تقدم **الثالث** ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم

في العدد والقيمة مقابل بكل منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة اخرين الفا وقيمة ثلثة الفا

فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا والذين قيمتهما الف جزءا والثلثة الاخرين

يقرع كما تقدم **الرابع** ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف

وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة **الخامس** ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين

الف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فيعدلون بالعدد فيجعل كل اثنين قسما ويجعل الثلث

جزءا واحدا من الاقل مع واحد من الارفع جزءا ويقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث

اعيدت القرعة بينهما فيعتق من يخرجه فمن الاخر تتمة الثلث فان خرجت على اقل اعتقا واكمل الثلث

من الباقين بالقرعة **السادس** ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين

الف واثنين ثلثة الاف فيحتمل تجزيتهم ثلثة الاكثر قيمة جزءا وتضم الى الثاني اقل الباقين قيمة

وتجعلهما جزءا والباقين جزءا ثم يقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم

ويحتمل عدم التجزية بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم

يخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد استسعى في الباقي وان نقص كمل

من البواقي بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندي استعمال الاخير في جميع الفروض ولو كان له مال

ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل عتق قدر ثلث المال مع العبيد فان كان العبيد نصف المال عتق

ثلثاهم وان كانوا ثلثيه عتق نصفهم وان كانوا ثلثة ارباعه عتق اربعة اتساعهم وطريقه ان تضرب قيمة

العبيد في ثلثة ثم تنسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد بمثله فلو كانت قيمتهم الفا

والباقي الف ضربت قيمة العبيد في ثلثة يكون ثلثة الاف ثم تنسب اليه الالفين فيكون ثلثيها فيعتق

الثلثان فلو كانت قيمتهم ثلثة الاف والباقي الف ضربنا قيمتهم في ثلثه تصير تسعة الاف وننسب اليها

التركة اجمع يكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف والباقي الف عتق

ربعهم في سدسهم فلو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة

للتركة فيباع من يخرج للدين فيبقى الباقي جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه حظ

ان ظهر غرماء فقلنا تتعين الحرية **المطلب الرابع** في الولاء ومباحثه ثلثة **الاول**

في سببه وسببه التبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو

لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر والكفارة والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راي

والعتق بعوض وعتق القرابة على راي سقط فكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة ولا

انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة فلو نكل به فانعتق فلا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة

النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالاب فالمولى اما المعتق او معتق الاب ولا علا

او معتق الام او معتق المعتق وهكذا فلا يسري على الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسه

الرق فلا ولاء عليه لصلاة الا لمعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مس الرق

اباه وكذا لو كانت امه حرة اصلية فلو زوج المملوك بمعتقة فاولدها فالولاء لمولى الام ما دام الاب

رقا فلو كان حرا في الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيد وعتيقه والذكر على الانثى وبالعكس فلو سوغنا عتق الكافر فاعتق حربي مسلما ثبت الولاء فان عاد المعتق ملكا فالولاء لمالكه فان عتق السيد

وأعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه الأقرب ذلك
لأنه مولى مولاه ويحتمل عدمه لأنه لم يحصل منه إنعام عليه ولا سبب لذلك فإن كان الذي أعتق
مولاه فكل مولى صاحبه وإن أسر مولاه وأجنبي وأعتقاه فولاؤه بينهما نصفان فإن مات بعد
المعتق الأول فللشريك نصف ماله لأنه مولى نصف مولاه على إشكال ولو سبي المعتق فاشتراه
رجل فأعتقه بطل ولاء الأول وصار الولاء للثاني وكذا لو أعتق ذمي كافرا فهرب إلى دار الحرب فسبي
فاسترق أما لو أعتق مسلم كافرا أو مسلما فهرب إلى دار الحرب وسبي فالأقرب جواز استرقاقه فإن أعتق
احتمل ثبوت الولاء للثاني لتأخره وللأول لثبوته أولا وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء [illegible]
الأولوية ولو اشترى عبدا بشرط العتق فلا ولاء لمعتقه لوجوبه على إشكال وكذا لا ولاء لو أعتق في زكاة
أو كفارة أو نذر ولو ملك من الزكاة فالأقرب عدم استقرار الرق فعلى الرق فإن أعتقه تبرعا فالولاء
ولو أعتق عبده في كفارة غيره من غير إذنه فلا ولاء ولو أعتقه عنه تبرعا بإذنه فالولاء للآذن
إن تبرع سواء كان بعوض أو لا ولو قال للسيد أعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد على إشكال وعليه
الثمن ولو أوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالإسلام على يده البحث الثاني
في حكم الولاء وحكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يثبت الولاء لامرأة على رجل إلا إذا باشرت
العتق فلها الولاء عليه وعلى أحفاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا

اشتراطه في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته فيورث إشكال ينشأ من قوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب ولا يقبل الهدم نعم يورث به إجماعا فلو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص
رجالا كانوا أو نساء أو بالتفريق ولا يرث المنعم إلا مع فقد كل نسب للمعتق فلو خلف العتيق وارثا
بعيدا ذا فرض أو غيره لم يكن للمنعم شيء ولو خلف الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الأعلى والباقي للمنعم مع
فقد كل نسب ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للأولاد ذكورا كانوا أو إناثا وقيل إن كان رجلا فلأولاده
الذكور خاصة رجلا كان المنعم أو امرأة وقيل إن كان رجلا فلأولاده الذكور خاصة وإن كان امرأة
فلعصبتها دون أولادها وإن كانوا ذكورا ويرث الولاء الأبوان والأولاد فإن انفردوا الوارث لهم
أحد من الأقارب ويقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
كغيره فإن عدم الأبوان والأولاد وأولادهم ورثه الإخوة وهل ترث الأخوات قيل نعم لأنه لحمة كلحمة
النسب وتشترك الإخوة والأخوات والأجداد والجدات فإن فقدوا فالأعمام والعمات وأولادهم
والأقرب يمنع الأبعد ولا يرث الولاء من يتقرب بالأم خاصة من الإخوة والأخوات والأجداد والجدات
والأخوال والخالات فإن لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فإن عدم فقرابة مولى المولى لأبيه
دون أمه ولو انتسب المنعم أولا من معتق الأب كالمعتق معتق وله من معتق أب المعتق البحث الثالث
في جر الولاء وشروطه أمور أربعة الأول أن يكون الأب عبدا حين الولادة فإن كان حرا في الأصل

فلا ولاء على ولده وإن كان مولى ثبت الولاء على ولده لمولاه ابتداء ولا جر الثاني أن تكون الأم
مولاة فلو كانت حرة في الأصل فلا ولاء الثالث أن يعتق الأب فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال
فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا قدم قول مولى الأم لأصالة بقاء الرق الرابع أن لا
يباشر العتق فلو ولدت المعتقة عبيدا فأعتقهم مولاه أو أعتق حملا مع أمه لم ينجر ولو حملت بهم أحرارا
بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى أمهم ولو كان أبوهم حرا في الأصل فلا ولاء ولو كان أبوهم
معتقا فولاؤهم لمولى أبيهم ولو أعتق أبوهم بعد ولادتهم أو بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى
أبيهم وهل يشترط في الجر إلحاق النسب إشكال وإذا انجر الولاء إلى مولى الأب ثم انقرضوا عاد الولاء إلى
عصباتهم فإن فقدوا فإلى مولى عصباتهم وهكذا فإن فقدوا فإلى ضامن الجريرة فإن لم يكن رجع
إلى بيت المال ولم يرجع إلى موالي الأم بحال ولو لم يعتق الأب لكن أعتق الجد انجر الولاء لو كان
إلى معتقه فإن أعتق الأب بعد ذلك انجر الولاء إلى معتق الأب من معتق الجد وهذا جر بعد جر ولو كان
الجد بعيدا فأعتق انجر الولاء إليه فإن أعتق القريب انجر من معتق البعيد إلى معتق القريب فإن
أعتق الأب انجر إلى معتقه وعلى هذا لو كان الجد حرا في الأصل والأب مملوك فتزوج بمولاة قوم
فإن أولدها احتمل أن يكون الولاء لمولى الأم وسقوطه لحرية الجد ولو كان الأبوان رقا فأعتقت
الأم ثم وضعت لدون ستة أشهر فإن قلنا بالسراية إلى الحمل لم ينجر الولاء لأنهم عتقوا بالمباشرة ولو أتت به لأكثر

من ستة أشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه ولا جر ولاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يحكم بالرق
ولا يحكم برقه بالشك ولو أنكر المعتق ولد زوجته المعتقة وتلاعنا فولاء الولد لمولى الأم على إشكال
ولو لاعن الأب جاهلا أو عالما مع قوة الإشكال فيه فإن اعترف به الأب بعد اللعان
لم يرث الأب ولا المنعم على الأب لأن النسب وإن عاد فإن الأب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو
ملك من معتقه أباه عتق عليه وله إخوة منها فولاؤهم له فإن اشترى الولد أباه عتق وانجر
الولاء من مولى الأم إليه على إشكال وهل يجر ولاء نفسه إليه فيبقى حرا لا ولاء عليه أو يبقى ولاؤه لمولى
أمه إشكال ينشأ من كون الجر ثابتا على أبويه دونه مع أنه لا يكون جارا فإن الأصل
ولو كان المشتري لأبيه ولد زنا وأعتقه إن قلنا بعدم العتق في الزنا ثبت له الولاء قطعا وانجر
الولاء لا ولاء إليه أما لو اشترى هذا الولد عبدا فأعتقه فاشترى العبد الأب فأعتقه
فصار الولد مولى المشتري لمباشرته العتق والمشتري مولى له لأنه أعتق أباه فانجر ولاؤه إلى الذي
من مولى الأم إليه وصار كل منهما مولى الآخر من فوق وأسفل ويرث كل منهما الآخر بالولاء فإن مات
ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء إلى مولى الأم وفيه نظر لقرب العدم وميراثه للإمام وهل يرث
الإمام الولاء إشكال فإن قلنا به لم يرد على الزوجين أن منا فلو تزوج ولد المعتقة
معتقة فاشترى ولدهما جده عتق عليه وله ولاؤه على إشكال ويجر إليه ولاء أبيه وسائر

او لاحدهما فهم عبيده وعتقاؤه ولا حجب بينهم فيبقى ولاء المشتري لمولى الام او يبقى حر لا ولاء عليه
على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها فالولاء لمولى امه فان تزوج الولد
معتقة آخر فاولدها فالولاء للاقرب ان ولاء الولد الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه
من جهة امه ومثله ثابت في حق نفسه وما يثبت في حقه فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة اولى
مما يثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء
لمولى الام ولان جر الولاء انعام على الاب بالعتق والمنعم على الاب هنا هو مولى ام الاب ولو
تزوج معتق بمعتقة فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين
فاولدها فالولاء لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين
بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها الاب ولان ولاءها للمعتقين كان ابوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى
ام اب الام على الوجه الثاني لان مولى ام الام ثبت له الولاء على اب الام فكان مقدما على ايهما
له الولاء عليها ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما ولكل منهما عليه الولاء على اشكال
والفاضل في العتق فلو مات الاب كان الميراث لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء
مع النسب حينئذ ولو ماتت احداهما والاب موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة
لاختها بالتسمية والرد لا ميراث بالولاء لوجود المناسب فلو ماتت الاخرى فلا وارث لها الا من يرثها

معا لانها فيه اشكال ينشأ من انجرار الولاء اليها بعتق الاب اولا والاقرب عدمه اذ لا يجتمع استحقاق
الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما تجر نصف ولاء اختها اليها لانها اعتقت نصف
الاب ولا ينجر الولاء الذي عليها فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها ولو اعتقت المرأة مملوكا
فاعتق آخر فميراث الاول لمولاته والثاني للاول فان لم يكن ولا مناسب فميراث الثاني لمولى
المولى فلو اشترت ابا اعتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا
وارث لهما سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء و
المعتق وان كن اثنتين فالثلثان لهما بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء بالشراء فلو اشترى
احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري ثلاثة ارباع تركته وللآخر
الربع ولو كان من حرتين اذا كانت اجداده عبيدا ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها ثم
ثم ينجر منه الى معتق اب الام ثم منه الى معتق ام الاب ثم منه الى معتق اب الاب فيستقر عليه
الا ان يكون الاب رقيقا فينجر الى معتقه فلو اشترى ابن وبنت اباهما فانعتق فاشترى عبدا
فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف العتيق ابن عم المعتق
والبنت كان الميراث لابن العم **المقصد الثاني** في التدبير وفيه فصول **الاول** في حقيقته
وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الامة ومن جعل له

لخدمته نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق
ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا عبرة
باختلاف ادوات الشرط او الفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت او متى مت او اي وقت او اي
حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو
اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي هذه او في مرضي هذا
او في بلدي او شهري او سنة كذا او شهر كذا على راي ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة
بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او
انت حر بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي سواء دخل اولا او ان
دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي بسنة او شهر او ان اديت كذا الى
ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير
ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل منهما من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما
خاصة عتق وبقي نصيب الآخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي
مدبرا ينعتق بموت مالكه اما لو قصد عتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد التوزيع الا
على الاجزاء **الفصل الثاني** في المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف

نافذ فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا مميزا على راي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا
المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير الناوي للتقرب على اشكال فان شرطنا نية
التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا وان كان عن غير فطرة على اشكال وان لم
نشترط صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان تاب نفذ والا فلا ولو دبر الكافر كافرا فاسلم العبد بيع عليه
سواء رجع في تدبيره او لا فان مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر
الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه عليه والا قهر على بيعه من مسلم
ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن
فطرة وان كان عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة و
يصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم بالاشارة
الفصل الثالث في المحل وهو كل مملوك غير وقف فلا ينفذ تدبير غير المملوك وان علقه
بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها وان لا
عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره ويسقط من مال الكتابة بنسبته
وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير ان قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل
تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا عتق الكافر والا فلا

ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا فلا يسري الى امه ويصح الرجوع
فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال التجدد ما لم يعلم وجود
الحمل ولو ادعت تجدده بعد التدبير فالورثة مع يمينهم تقدم قولهم لان الاصل بقاء الرقية و
يصح تدبير بعض الجزء شائعا كالنصف والثلث ولا يعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا
لو دبره اجمع صح ان يرجع في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
لم يقوم عليه الآخر على الوجه القوي ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه
ولو اعتق الشريك لم يفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه
لم يصح ولو دبر احد عبديه غير معين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله فالاقرب
القرعة ولا يصح تدبير الآبق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق
رقا ان ولد له من امة ولو ولد قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا
ان يلتحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل التحاقه عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حيوة الغير ثم
هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ويكون جعل الخدمة لازما الا ان رقبى ويعتق من الاصل
ان بقي المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر امته لم تخرج عن الرقية وله وطؤها و
ابنها فان حملت منه عتقت بعد موته من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد

حملت بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام
قيل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس معتمدا ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو كابيه
مدبر فلو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال
تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به
على راي **الفصل الرابع** في الاحكام التدبير كالوصية يخرج من الثلث بعد موت المولى
وايفاء الديون فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا
عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء عتق منه بنسبته ولو كان هناك دين مستوعب
بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت قيمته بيع ما ساوى وتحرر ثلث الباقي ولو كان
ميراثا سواء سبق التدبير الدين او تأخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من
يبدأ بالاول فالاول فان جهل او لم يرتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت هي
والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليهم فيعتق من كل واحد ما يحتمل الثلث من جميعهم ويسعى
في قسطه من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد لم يحتمل الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا وفعلا
فلو وهب وان لم يقبض او اعتق او وقف او اوصى به او باعه على راي او رهنه بطل التدبير
كان او مقيدا او لم يصح العقد وان لم يرجع في التدبير وسواء قصد ببيعه الرجوع في التدبير او لا ولو

التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع
اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته بمعنى كون ملك المشتري متزلزلا بحكم العتق
بخلاف تغاير جنس المبيع على اشكال ويتحرر بموت مولاه فحينئذ يثبت للمشتري الجاهل بالتدبير
بالحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف ومعه الارش ولو اعتق بموت المولى فهل له الرجوع
اشكال فان قلنا به فلو باعه او وهبه ثم رجع ففي العود الى المشتري او الى وجه على هذا القول
اشكال الاقرب ذلك ان قلنا بالانتقال المتزلزل ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق
البايع منه ولو دبره عتق بموت السابق منهما فان كان هو البايع عتق من الاصل لوصول العوض
اليه وان المشتري من الثلث ولو دبره البايع ثم باعه بقيمته مدبرا وقصر الثلث عن التفاوت كما لو
كانت قيمته ثلثين وباعه مدبرا بعشرة هي قيمته مدبرا وبلغت قيمة الجزء بفسخ التدبير فيه دخلها
الدور عندنا وعند الشيخ لو تقوم التراد بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع بقاء ثمنه لاشتماله
غبن المشتري وطريقه ما تقدم ولا يشكل بتقسيط الثمن بالسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزئين لانا اذا
بطل البيع في جزء بطل من الثمن ما لو صح البيع في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن ثمنا له وهو هنا
كذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم تعد قيمة الجزء فان قلنا بصحة التدبير
واجرائه مجرى الاتلاف صح التدبير والبيع في الجميع لعدم عود ازيد من العشرة وقد حصلت بالبيع وان

قلنا ببطلانه فان لم تعد القيمة مع التشقيص بالبيع بطلا معا وان عادت بتشقيص البيع دون التدبير
فالاقرب اجراؤه مجرى تدبير الشريك ويحتمل بطلانهما معا ان قلنا برد الملك الى المشتري مع رجوع
المالك في التدبير لانتقاله الى المشتري مدبرا فيلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك
الى البايع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها فيرجع الى الورثة
بعد الموت لانصراف البيع الى الخدمة حال حيوة المولى **تنبيه** الولاء على قول الشيخ للبايع فان اعتقه
المشتري فالولاء له ولو دبره فالولاء لمن انعتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد
المدعي وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع الجايز بخلاف انكار الطلاق ولو ضمه المريض الى
العتق قدم العتق وان ضمه مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق بعد
الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم السابق ولو قال له المولى اذا اديت الى ورثتي
كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس واذا
استفاد المدبر مالا في حيوة مولاه فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى
الكسب فالكسب له والا كان له منه بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب
على الموت والعبد تأخره قدم قوله فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث هذا ان خرج من الثلث ولو
لم يخلف سواه وكان الكسب مثلي ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا ويجب على الورثة اليمين

الكسب باقرارهم وهل للعبد بالجزء الذي تعتق باقرارهم مقابله من كسبه اشكال ينشأ من جعل
اقرار الورثة مجرى الاجازة ام لا فعلى الاول يدخله الدور ويقل العتق منه شيء وله من كسبه شيء
شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشيء ثمانية عشر فله
من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ستة وثلثون وعلى الثاني
يعتق سبعة اتساعه وله من كسبه عشرون ومنه يستخرج حكم ما نقص الكسب فيه عن ضعفه او خلف
شيأ مثله واذا جنى على المدبر بما دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق فلو قتل بطل وما
للمولى قيمته مدبرا ولو قتل عبدا عمدا قتل به ان ساواه او قصر عنه ولا يقتل الحر ولا من تحرر بعضه
به فلو جنى المدبر تعلق ارش جنايته برقبته وللمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين
فيبقى على التدبير ولو باعه فيها او سلمه الى المجني عليه او وليه انتقض تدبيره ان استوعبت قيمته
والا بطل ما خرج عن ملكه منه وقيل للمولى ان يبيع خدمته ان ساوت الجناية فيبقى على تدبيره وله
ان يرجع في تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتداء ولو مات المولى قبل الافتكاك وقبل
تملك المجني عليه له عتق وثبت ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطأ ولو دبر
عبدين وله دين بقدر ضعفهما عتق من يخرجه القرعة بقدر ثلثيهما كان الباقي على الآخر رقا فاذا
استوفي من الدين شيء كمل من عتق من اخرجته القرعة قدر ثلثيه وما فضل عتق من الآخر وهكذا حتى

يعتقا

يعتقا معا او مقدار الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه لم يزد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة
له مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الآخر ثلثه ولو دبر عبدا وله دين تعذر عتق ثلثه ورق
ثلثه ووقف ثلثه ولو كان له ابنان على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حصة
المديون من الدين كالمستوفى وسقط عنه من الدين نصفه لا تقدم حصته من الميراث
يبقى للآخر النصف وكلما استوفى منه شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما بالسوية عتق
ولو تفاوتا فيه فبالنسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره معاملة له بنقيض مقصوده
كالوارث ولانه ابلغ من الاباق والاستيلاد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها **تنبيه**
قيمة المدبر يعتبر من الثلث حين الوفاة سليما من التدبير فيجب نقصان الجزء الذي بطل التدبير فيه
بالتشقيص لو فرض عليه على اشكال فلو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما ثلثين ومدبرا عشرة
فلم يرجع قيمة الجزء احتمل بطلان التدبير لاستلزامه التصرف بالوصية في اكثر من الثلث بل بطل
فيه الزائد من العتق والوصية فيفرض النقص كالاتلاف فيعتق ثلثه الآن ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة
نفذ في حقه من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقص كالتالف كما لو دبر احد الشريكين وهو اعمى
من ابطال التدبير لنفوذه من الاصل بالنسبة اليه ان كان صحيحا ولتأثيره في العتق بعد ويجزء قيمته
مدبرا من الثلث في حق غير المجيز لا سليما فلو كان للمالك عشرون عتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان المجيز مريضا

فاجازته كابتداء تصرفه فلو لم يملك سواه بطلت على تقدير البطلان ولو كان له ما يزيد على قدر
التالف بسبب الاجازة بحيث صحت اجازته من الثلث ويعتبر قيمة الاولى لكونها سبب البطلان
على اشكال ينشأ من الدور اذ الاجازة ينفذ في حصة الآخر من الثلث فيعتق جزء من حصته
الآخر فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير المجيز والسيد ايضا ومن ان اعتبار الاولى اصل
ترتب هذه الاحكام ويحتمل اذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة اذ نفوذ اجازته
في ثلث حصته يستلزم نفوذ العتق في حصة الآخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى في حق
المجيز على اشكال ينشأ من استلزامه توقف الشيء على نفسه اذ الصحة متوقفة على عدم اعتبار القيمة
الاولى المتوقف على نفوذه في جزء من حصة الآخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز الآخر صحت
اجازة المريض من الثلث بقيمته الآن قطعا **المقصد الثالث** في الكتابة وفيه فصول
الاول في ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه
نفسه بثمن مؤجل لم تصح وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد
فقيل ان كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وليس بجيد اذ يجب
السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو ابرأه من مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء ولا يثبت
فيها خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب وتتأكد مع سؤال المملوك ولو

الاقالة او احدهما صارت سابحة ولا تصح من دون الاجل على رأي ولا بد من ايجاب وقبول
وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي
الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل والعوض والنية والمشروطة ان يضيف
الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكل ما يشترط المولى على المكاتب في العقد لازم اذا
لم يخالف المشروع **الفصل الثاني** في الاركان وهي اربعة **الاول** العقد وهو ان يقول
كاتبتك على ان تؤدي في نجم فصاعدا فيقول قبلت وهل يفتقر مع ذلك الى قوله فان اديت فانت
حر فيه نظر ولا بد من نية ذلك ان لم يقصده لفظا فاذا ادى اعتق وان لم يتلفظ بالضميمة على
رأي واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن
فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله واذا اعاده كان له ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه
الركن الثاني العوض وشروطه اربعة **الاول** ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست
ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملك فهو لمولاه **الثاني** ان يكون منجما على رأي والاقرب عندي جواز
الحلول فلو شرطناه لم يجب ازيد من نجم واحد ولا حد في الكثرة واذا شرطناه وجب ان يكون
معلوما فلو نجمه بالاجل كقدوم الحاج او ادراك الغلة لم يصح فلو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا
في شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم يصح على اشكال الا ان يعين وقته ولذا

التنجيم جاز تساويا او اختلفا وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها المختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال

الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على الف دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تاخير

الدينار الى اجل آخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة

شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تاجيل

مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال وعليه الوفاء فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة

لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه ولو دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول

او الابراء فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد الثالث ان يكون معلوم الوصف

والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كل ما يثبت الجهالة بتركه فان

كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان من العروض وصفه بوصف السلم ولا يتعين

قدره قلة ولا كثرة ولم يكره تجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا او منفعة ولو جمعهما اعتبر وصف المنفعة

بما يرفع الجهالة وتقديرها اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو

جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع او الاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض

وبسط العوض عليهما ولو كاتب المولى عبدين بعوض واحد صح وبسط على حصصهما ولو اختلف

عوضاهما صح اختلفت حصصهما او اتفقت وليس له الدفع الى احدهما دون الآخر فان فضل شارك

الآخر الا ان يأذن احدهما لصاحبه ولو كاتب عبدين له دفعة في عقد صح وبسط العوض على

القيمتين يوم العقد وايهما ادى عتق من غير ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو شرط

كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحمل ما على كل منهما على صاحبه فيعتقا الرابع

ان يكون مما يصح تملك المولى له فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي مثله عليه

صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض برئ منه خاصة فان اسلم

احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم تبطل الكتابة وكان على العبد القيمة عند مستحليه

فروع الاول لو ادعى تحريم العوض او غصبه وامتنع من قبضه فان اقام بينة لم يلزمه قبوله

وان لم يكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم الى من يزعمه

اليه ان كان قد عينه اولا والا ترك في يده وفي انتزاعه نظر فان امتنع من القبض قبضه

الحاكم وحكم بعتق العبد الثاني لو شرطا عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا الاجود الثالث

لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن الآخر عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الآذن

ولا يبرأ العتق وله نصف الولاء ويحتمل الآخر تمام ما في يده بقبضه او دفع الى الآخر والباقي بين العبد

وسيده الثاني ان بطلت كتابة الثاني بموت او عجز الرابع لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق

وقيل له ان دفعت الآن والا فسخت ولو مات بعد الاداء مات عبدا ولو ظهر عيبا تخير بين الرد

وقيل بين العبد وسيده القابض لان نصفه عتق
بالكتابة وهي نصف البراءة فحصة ما عتق بالكتابة للعبد
وحصة ما عتق بالسراية للمولى ويحتمل ان يكون الجميع
للعبد لانقطاع تصرف المولى عنه فكان له كما لو عتق
بالاداء

او الارش فيبطل العتق على اشكال ولو تجدد في العوض عيب عند السيد لم يمنع من الرد بالعيب الاول

مع ارش الحادث فقال الشيخ يمنع ولو تلفت العين عند السيد استقر الارش ولو قال السيد

عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق بذلك فان ادعى المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد

الخامس لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه وان منعنا من الشاهد واليمين في العتق

ولو حلف السيد فسخ الكتابة مع التاخير فان ادعى العبد غيبة الشهود انظر الى ان يحضرها

فان لم يحضر حلف السيد فان حضر بعد الشاهدان ثبتت الحرية السادس لو ابرأه السيد من مال الكتابة

برئ وعتق ولو ابرأه من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق

وان كان مريضا فان كان متهما فكذلك والا نفذ من الثلث السابع يجوز بيع مال الكتابة

والوصية به وان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى المشتري احتمل العتق لانه متضمن الاذن

في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد على المشتري ان كان من غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر

الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبض بالنيابة ولم يستنبه وانما قبض لنفسه وكان العقد

فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه ولو صرح بالاذن فليس بنائب له في القبض وانما اذنه

بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري

بما اداه العبد ويرجع المشتري على البائع فان سلمه المشتري الى البائع لم يصح لانه قبض بغير اذن

المكاتب فاشبه المال المأخوذ من ماله بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه لمال الكتابة بالدفع

ولا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد فان افلس المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال الثامن لو ادعى دفع مال

الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه ويقبل شهادته على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن

في الاقباض بالنسبة الى براءة ذمة العبد والا فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما

اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق لنصف

ان رجع على الشريك بنصف حقه يرجع على العبد بالنصف الآخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا

بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه في المشروط ويرجع على الشريك بنصف

ما قبضه ولا سراية هنا على قول العامة بسراية المكاتب لان المصدق والعبد يعتقدان حرية

الجميع وغصبية المنكر والمنكر يدعي رقية الجميع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه

فلانه ان قبض شيئا فنصفه لي فقد قبضه بغير اذني فلا يعتق نصيبه بهذا القبض فالسراية ممتنعة

على القولين لانها انما تثبت فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع متفقون على خلاف ذلك

التاسع لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ

ولو قال دفعت الي حقي والى شريكي حقه حلف الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك وللشريك

مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه ويطالب الآخذ بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا

و لا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق نصفه قيل و يقوم على القابض نصيب

الشريك لاعتراف العبد بالرقية بخلاف الاولى و يحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية الجميع و

الشريك برقية الجميع فان صدقه القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلفا الشريك و رجع

على من شاء فان رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب و لا يرجع عليه بشيء و ان رجع

على العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له

اخذها من القابض ثم يسلمها فان تعذر كان له تعجيزه و استرقاق نصيبه و شارك القابض في

النصف الذي قبضه عوضا عن نصيبه قيل و يقوم على الشريك القابض مع يساره الا ان يصدق

العبد في الدفع فلا يقوم لاعترافه بانه حر و ان هذا ظالم في الاسترقاق **العاشر** لو اختلفا في العقد

فالقول قول السيد مع يمينه و يحتمل تقديم قول العبد و لو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين و لو

اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك **الحادي عشر** لو قبض من احد مكاتبيه و اشتبه صبر لرجاء

التذكر فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم و لو مات حلف

الورثة على نفي العلم ايضا و لو اقام احد العبدين بينة بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها

و يظهر فساد القرعة لان البينة اقوى و يحتمل عتقهما معا **الثاني عشر** يجوز ان يعجل المكاتب بعض

العوض قبل الاجل ليسقط المولى الباقي و لا يجوز الزيادة عليه للتاخير و يجوز ان يصالحه على ما في

باقل و اكثر لا بموجل لانه يصير بيع دين بدين على راي **الركن الثالث** السيد و شرطه البلوغ

و العقل و الاختيار و القصد و جواز التصرف فلو كاتب الطفل او المجنون او المكره او السكران

او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع و كذا المميز و ان اذن له الولي و

الاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح و لو كان العبد مسلما فتوجه صحة كتابة نظر

اقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلم اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز فعجزه و

بيع عليه و يحتمل عدم التعجيز و لو اشترى مسلما فكاتبه لم يصح الشراء و لا الكتابة و لو اسلم فكاتبه

بعد اسلامه لم يصح و لو كاتب الحربي مثله صح و لو جاءا الينا و قد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة

فان العبد ان كان هو القاهر ملك سيده و ان كان السيد فقد قهره على ابطال الكتابة و رده رقيقا

و كذا لو قهر السيد بعد عتقه و ان دخلا من غير قهر فقهر احدهما الاخر في دار الاسلام

لم تبطل الكتابة لانها دار حظر لا يؤثر فيها القهر الا بالحق و لو دخلا مستامنين لم يمنعا من الرجوع

و لو اراد العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء عقد له امانا لنفسه و له ان يوكل

فيه و يعتق مع الاداء و تعقد له امانا ان اقام و الا رجع فلو عجز استرقه و يرد الى السيد و لو ارتد المولى

لم تصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه و ان كان عن غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما

لوجوب بيعه عليه و يحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم تبينا الصحة و ان قتل او مات بطلت فان ادى

حال الردة لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع و العتق و لو ارتد بعد

الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه و يعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا

على التردد و في اشتراط الحاكم في الحجر و في تجيزه بالدفع الى المرتد مع التلف اشكال و لو اسلم

حسب عليه ما اخذه في الردة و يجوز لولي الطفل و المجنون الكتابة مع الغبطة على راي و

تصح كتابة المريض من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فان خرج من الثلث عتق الجميع عند

الاداء فان لم يكن غيره صحت في ثلثه و كان الباقي رقا على راي **الركن الرابع**

العبد و شرطه التكليف و الاسلام فلو كاتب الصبي و المجنون لم ينعقد اذ ليس اهلا

للقبول و لو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان و لو كاتبه مثله لم يصح على اشكال و يجوز

ان يكاتب بعض عبده على راي و حصته من المشترك فمن المعتق بعضه و لو كاتب حصته بغير

اذن شريكه صح و ان كره الشريك و لا يسري الكتابة الى باقي حصته و لا الى حصة شريكه قيل

اذا ادى جميع مال الكتابة عتق كله و قوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا و لو كان له

العتق الى باقيه و اذا ادى المشترك شيئا الى مكاتبه وجب ان يؤدي مثله الى شريكه سواء اذن

الشريك في كتابته او لا فلو ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق و لو ادى بجزيه المكاتب مثل

ان هاياه فكسب في نوبته او اعطي من سهم الرقاب لم يكن للاخر فيه شيء و لو ورث بجزيه

الحر اثاو بجزيه المكاتب اخذ من سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه و لا شيء للاخر لانه بين

الرقية شيئا و لو كاتبه السيدان جاز تساويا في العوض و احد او اختلفا و سواء تساويا في الملك او

اختلفا و سواء اتحد العقد او تعدد و ليس له ان يؤدي الى احدهما اكثر من الاخر و لا قبله

الفصل الثالث في الاحكام و فيه مطالب **الاول** ما يحصل به العتق و هو يحصل في

الصحيحة باداء جميع المال ان كان المكاتب مشروطا او بالابراء او بالاعتياض و بالضمان عنه

و لا يحصل بجزء من النجوم جزء من الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا

انعتق بازائه و لو بقي على المشروط اقل ما يكون لم يعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقه و لا حق

له و المشروط قبل الاداء رق فنفقته على مولاه و لو كاتبا عبدا لم يعتق حصة احدهما الا

الجميع اليهما او باذن الاخر في الاداء و لو خلفا ابنين فادى نصيب احدهما عتق و لا يعتق

المكاتب بملك مال الكتابة بل بادائه و ان كان قبل الاجل ان دفعه الى المالك بقبضه صح و لو حبس

السيد فقبض النجوم لم يعتق حتى يسلم الى الولي و لو تلف في يد السيد فلا ضمان اما لو اتلف السيد

عليه فان الاتلاف بقاص النجوم و لو جن العبد و قبض منه السيد عتق و لو ادعى الكتابة فصدقه

احد الوارثين و كذبه الاخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا و الا حلف و صار

نصفه مكاتبا و الاخر رقا فان اعتقه المصدق سرى الى الباقي و ان ابراه لم يسر و كذا

ان ادى النجوم واذا عجز كان له رده في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فالذي بيده للمصدق
فان ادعى المنكر ان ما في يده متقدم على ادعاء الكتابة او في حيوة المورث قدم قول الحر
مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق واخذ الارش فيبقى على العتق ولو تعيب عند
كان له دفعها الارش وتخير الا في ان لو رضي المالك بالمعيب انعتق وهل يعتق من حين الرضا او
القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق الى ان يسلم الارش فان عجز كان
الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم **المطلب الثاني** في احكام الاداء يجب القبول مع دفع
النجم عند حلوله ولو كان غائبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحتمل ان ينتزعه الحاكم
ويحفظه في بيت المال الى ان يعين مالكه وان يقيم بينة فالاقرب قبول تكذيب نفسه اما لو عين
لم يقبل تكذيبه الا ان يكذبه المقر له فلو قبضه من مالك لصدقه وجب قبوله فان عجز فاسترق
فالاقرب عدم زوال ملكه عنه ولا يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو
كان غائبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لابتياع الاثمان بها ولو غاب بعد الحلول
بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان كان باذنه فليس له الا ان يخبره بالتعجيز
على الانظار فيقصر في الاياب ولو منع مع القدرة فهل للمولى الاجبار او الحاكم او لا فيه نظر الاقرب
ذلك وان منعا كان له الفسخ وكذا في الزامه بالسعي ولا يجب العبد لو فسخ الكتابة وكذا المولى

وكذا لو حل نجم معا فللمولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق
مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء
لنقص العتق ولو استمهل شيئا وعزم الاجرة لم يلزمه الانظار بل لاجل شيء ولو ترك المشروط المولى
وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي
رقا لو مات فيأخذ من تركته بقدره ولورثته بقدر الحرية ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة
من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان
اختلفوا في الاستحقاق او القسمة فلو تعذر الاستيفاء من بعضهم لغيبة او غيرها اخذ من نصيب الباقي
ما تخلف على الاب وعتق الجميع ولو لم يكن ترك سوى الجميع فليس للمؤدي مطالبة الغائب
بنصيبه ومع الاداء ينعتقون والاقرب ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يؤدى
الى الاولاد المتخلف من الاصل وتم الباقي ولو لم يؤد شيئا كان اولاده ارقاء والمال للمولى ولو
كان الوارث حرا وقد عتق نصف المكاتب ورث بقدره والباقي للمولى ولا اداء ولو خلفهما
فللمولى النصف والباقي بينهما على ما بقي فيؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه ويعتق في الباقي
يرث هذا المطلق ويورث وتصح الوصية له كل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية ويحد
حد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبيد بالباقي ويحد المولى لو زنى بها بقدر الحرية دون

الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكوة ان وجبت عليه والا استحب ولا يتقدر قلة
ولا كثرة ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما يبقى ما لا ولو اخل حتى يعتق بالاداء قيل وجب القضاء
ويجوز المقاصة ويقبل ويجب على المكاتب قبول الايتاء ان دفع المالك من عين مال الكتابة
او من جنسه ولو كان لمولاه دين معاملة مع النجوم فله ان يأخذ ما في يده بالدين ويعجزه اذا
لم يملك الا ما يفي باحدهما ولو اراد تعجيزه قبل الحلول بدفع المال باخذه بالدين فاشكال اما
المطلق فليس له ان يأخذ منه الا باختيار المكاتب من الجهتين ولو كان عليه دين معاملة
لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين لان للارش متعلقا هو
الرقبة ثم الارش يتقدم على النجوم هذا مع الحجر عليه وقبله تقدم من شاء ولو عجز نفسه وعليه
ارش ودين معاملة سقطت النجوم ووزع ما في يده على الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش
بالرقبة والعكس لان صاحب الدين رضي بذمته ولمستحق الارش تعجيزه حتى يبيع رقبته ولو ادى
السيد فالمبقي الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق حقه بالرقبة فلو كان
للسيد دين معاملة ضارب الغرماء به لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو مات المشروط
كان ما في يده للسيد ان خاصه فان فضل شيء فللمولى ولو كان عليه ارش جناية وديون ولم يف
ما ترك بالجميع قال الشيخ يبدأ بالدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس

النجم وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل به على الاخر ولو اختلفا
جنسا او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما ومعه يجوز سواء تقابضا او قبض احدهما ثم دفع الى
الاخر عوضا عما في ذمته او لم يتقابضا ولا احدهما وسواء كان المالان اثمانا او عروضا او لفرق
وهذا الحكم عام في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب
المطلب الثالث في التصرفات وهي اما من السيد او العبد اما السيد فينقطع تصرفه في المكاتب
بعقد الكتابة سواء كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس للسيد بيع رقبة المكاتب
وان كان مشروطا قبل التعجيز وله بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه دين غير لازم فان
قبض المشتري عتق المكاتب اما عندنا فظاهر واما على الفساد فلانه كالوكيل وليس له التصرف في ماله
الا بما يتعلق بالاكتساب فله معاملة العبد بالبيع والشراء واخذ الشفعة منه وكذا يأخذ العبد منه وليس له
منع العبد من السفر لان كل تصرف يستفيد به المال ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان
لانه شرط ترك التكسب والصحة للفائدة فان سافر حينئذ وقدر على الرد كان له الفسخ وليس له وطي
المكاتبة بالملك ولا بالعقد فلو وطأ وعت حدت على اشكال بدونه ويعزر عليهما بالتحريم ولو
شرط الوطي في العقد فالاقوى بطلانه ولا وطي ابنتها ولا وطي امة المكاتب فان وطي المكاتبة او
امة المكاتب للشبهة فعليه المهر ولا يكرر بتكرره الا مع الاداء ولا حد ولا تعزير والولد حر ويصير

ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطئ مع علمها بالتحريم عزّر وهل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال

ويثبت مع الاكراه ولو اطاوعت امة ولم يعتق بموته من نصيب ولدها وتقوّم مكاتبة

ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها ولو اعتقها مولاها عتقت وسقطت كتابتها وما

في يدها لها ولو كاتبا امة فوطئها احدهما لحق به نصيب الآخر وعليه المهر فان عجزت فللآخر

الرجوع على الواطي بنصف المهر ان لم يكن دفعه فان حملت قومت بعد عجزها وقيل في الحال

عليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على اشكال ونصف مهرها فتبطل الكتابة في حصة الشريك

وتصير حصته ام ولد ونصفها مكاتبا للواطي فان ادت نصيبه اليه عتقت وسرى على الباقي

لانه ملكه على قول الشيخ وان عجزت فسخ الكتابة كانت ام ولد فاذا مات عتقت من نصيب

الولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطئاها معا للشبهة فعليهما مهران فان تساوت

الحال تساويا وان وطئ احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الآخر مهر ثيب واما العبد فليس له

ان يتصرف في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن و

القراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره

وكذا الشراء ولا يبيع بالحال الا بالمؤجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل وأخّر الزيادة

جاز وله ان يشتري بالدين وان يتلف ولو اعتق باذن المولى صح ولو باذن احتمل الوقف على

الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة او عتق فان سوغناها

فعجزا معا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول فان عجز الاول واسترق عتق الثاني

ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه وما

يملكه بالمعروف ولو باع محاباة باذن سيده صح وللمولى الاخذ بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار

المكاتب بالبيع والشراء والعين والدين لانه يملك فيما لا اقرار به وليس له ان يتزوج الا باذن

مولاه فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له التسري من دون اذنه ولا يطأ مملوكته

الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا يعتق عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان

عجز رقّا معا وليس له ان يزوج عبيده من امائه الا باذن مولاه ولا يعير دابته ولا يهدي

ولا يحج وفي ثبوت التسابق بينه وبين مولاه اشكال ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس

للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه فان بادرت وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من ينعتق عليه

الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية له به والهبة اذ لا ركن في القبول ضرر بان

يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه

ولا يعتق عليه فان عجز ورد في الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا ولكسبه للمكاتب لانه

ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق

وكان القريب منعتقا ايضا كالابراء ولو مات مكاتبا صار قريبه رقا للمولى ولو ملك ان يشتري

امرأته والمكاتبة زوجها لم ينفسخ النكاح ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته

او بعضه انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر للسيد

ان اعتق يوما فله فان مات العتيق في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا

ولو اشترى من يعتق على مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والا فلا

المطلب الرابع في احكام الجناية اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت

نفسا فللوارث القصاص ويصير كالميت وان كانت طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة

وان كانت خطأ تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان

ما في يده يفي بالحقين انعتق بالاداء وان قصر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه

فان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبده حينئذ ولا يثبت له مال عليه وسقط

مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما في يده

يفي باحدهما فاختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف

قطعا وان كانت على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة باقية وان كانت نفسا واقتص الوارث

فهو كالموت وان كانت خطأ فله فك نفسه قبل الكتابة سواء حل النجم اولا بالاقل او الارش على

الخلاف فان قصر ما في يده عن الفك بيع الحاكم منه بما بقي من الفك وبقي الفاضل منه مكاتبا

فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان صبر فادى عتق بالكتابة فان كان

العبد موسرا قوم حصة الشريك عليه بمعنى الاستسعاء او اخذ مما في يده بقدر قيمة المشتري و

عتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة المشتري على الرقية فلو لم يكن في يده شيء اصلا وقلنا

بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة الا ان يفديه السيد فتبقى الكتابة بحالها ولو ادى

الى السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه لسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع والا صح وعتق

ويكون الارش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على

الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله و

ان عجز ففسخ السيد فداه بذلك او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش في

الخطأ فان كان ما في يده يفي بالجميع فكّ الفك وان لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص

ويستوي الاول والآخر في الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب

القصاص استوفى وبطل حق الآخرين ولو عفى على مال شارك ولو ابرأه البعض استوفى الباقون

ولو جنى عبد المكاتب خطأ فللمكاتب فكّه بالاقل ولو اوجبا الفك بالارش وزادها الارش لم يكن له

ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فقتل عبدا للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما

لا يقتص منه في قتل الولد. فلو جنى على غيره فقتل له فكذلك لان القتل يبتني على جواز شرائه ابتداء. فلو جنى بعض عبيده
على بعض فله القصاص اذا اوجبته جناية الجراح وليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطأ لم يثبت
له حكم اذ لا يجب للسيد على عبده مال. فلو كانت الجناية عليه فان كانت خطأ فهدر وان كانت عمدا
فله القصاص الا ان يكون اباه. فلو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص منه لعبده
ان كان اباه مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار ولا قصاص لمملوك على مالكه وغيره اجمالا
فلو جنى ابن المكاتب لا يفديه ان منعنا شراءه. فلو جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه فلو جنى على
مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان كا
عمدا فيثبت الارش وان كان الجاني المولى فللمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتا
وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان جرحا فادى وعتق فسرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان
بحال الاستقرار وتكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه
منه وان عفى على مال ثبت له وان عفى مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس للسيد
مطالبته باشتراط مال لا يكتسب وليس للسيد اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد للمولى فاراد الاقتصاص
كان للمولى منعه على اشكال ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش ولو ابرأ الجاني من
الارش في الخطأ توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كالموت هذا حكم المشروط اما

المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى حينئذ على حر او مكاتب مثله او من
انعتق منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك او من انعتق اقل منه فلا قصاص بل عليه
من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية فلو كانت خطأ تعلق بالعاقلة
نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بحصتها من الارش
سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان رقا او اقل
حرية او مساويا اقتص منه في العمد **المطلب الخامس** في الوصايا لا تصح الوصية لمكاتب الغير
الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فتصح بنسبة ما عتق منه وتبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن
المعين ففي توزيع الثلث اشكال اقربه ذلك والفرق بين الوصية والميراث انه قد يعجز او يموت
رقا فتتمحض الوصية لمملوك الغير وفي الشراء يكون للمولى لانه بالكتابة اذن له ولو اوصى لمكاتبه
صح وان كان مشروطا او مطلقا بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة
وبرأ لزم ان خرج من الثلث فان كان الثلث يحتمل الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد
احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه
ما يحتمله الثلث وبطلت في الزائد ويسعى فيما بقي في الكتابة لا في باقي القيمة فان عجز عن باقي الكتابة
لا عن قيمة الباقي احتمل السعي فيها اذ لا ينحط عن مرتبة الرقيق ويقوم قيمة عبد عتق نصفه مثلا

مكاتب ان لم يعتق نصفه فيسعى سعي المكاتب وان خرج يقوم نصفه رقا فيسعى سعي العبد فان عجز استرق وللورثة بقدر الباقي
عليه هذا لو اعتقه ولو ابرأه احتمل ذلك ايضا لمساواة الابراء العتق والبطلان مع القصور والعجز لبقاء شيء
من مال الكتابة كالابراء من البعض ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم
مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول فيبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند الاداء ولا تصح الوصية
برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لمن ينعتق عليه او باعه عليه فالجواز اشكال
ولو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال اوصيت لك به مع عجزه وفسخ كتابته ويجوز الوصية
بمال الكتابة وجمعه للواحد والاثنين ولا حكم للكتابة الفاسدة بل تقع لاغية فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى
بما في ذمته لم يصح وصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه
وان انظر الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان انظر الوارث ولو قال ضعوا عن
المكاتب ما شاء وشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة
فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى له باكثر مما بقي عليه فهو وصية
بالنصف وادنى زيادة وتعيينها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهي وصية بما عليه فيبطل في
الزائد لعدم محله ولو قال الاكثر مما عليه ومثل نصفه فذلك ثلاثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي نجم
شاء وضعوا ما اختاره ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا اكثر نجومه وضعوا عنه اكثرها قدرا ولو قال ضعوا

اكثر نجومه احتمل الزائد على النصف منها وواحدا اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا صرف الى الاول ولو
قال ضعوا اوسط نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين مثل ان تتساوى قدرا واجلا وعددها فرد
كالثلاثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع اوساط ولو كانت ازواجا واختلف القدر كالمائة
والمائتين والثلاثمائة فالمائتان وسط ولو تساوى القدر واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان كل واحد
الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلاثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقت الثلاثة في واحد تعين
ولو كان لها اوسط قدرا واجلا وعددا مختلفة فيه فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب
ارادة شيء منها حلف الورثة على نفي العلم ويعينوا ما ارادوا ومتى كان العدد وترا فاوسطه واحد وان كان
شفعا كاربعة او ستة فاوسطه اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى
عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث
عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل
حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه فان حل حلف اذا لم يعلم في يده مالا ان ادعى واذا اعتق كان
ما في يده له ان لم تكن كتابته فسخت لان العجز لا يفسخ الكتابة بل التعجيز وللورثة عتق المكاتب من غير وصية ويكون
ولاؤه لهم ولو اعتقه الموصى له بمال الكتابة لم يعتق ولو ابرأه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبض
الموصى له من المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق يثبت لهم بتعجيزهم ويصير عبدا لهم ويحتمل الى الموصى له لتسلطه على العتق

بالاباء فلا شئ له فكذا القيمة فلو اوصى بالمال للمساكين ونصب قيمة القيمة فصل الميه عتق وان جعله

للمساكين اولى الورثة لم يعتق ولم يبره لان التعيين الى الوصى وان اوصى بدفع المال الى غرمائه تعين

القضا منه اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والغرم بالقضا

فيدفعه اليهم بحضرة لان المال للورثة فلهم التخيير فى جهات القضا وللغرم بالقضا حق فيه لان له منعهم من

التصرف فى التركة قبل القضاء **المطلب السادس** فى حكم الولد لا يدخل الحمل فى كتابة امه فلو حملت بمملوك بعد

الكتابة فحكمه حكمها ينعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة ولو اعتق من المطلقة بعضها اعتق من الولد

ولا يكون مكاتبا وان اعتق بعتقها لان الكتابة عقد معاوضة ولو اوصى وجب بحسب كان او لا

احرارا فلو حملت من مولاها تحررت من نصيب ولدها لو بقى عليها شئ من مال الكتابة بعد موت المولى فان الباقى

سعت فى الباقى ولو لم يكن ولدها فالكتابة بحالها فان اعتق المولى عتق ولدها الكاتبة وفيه اشكال ينشأ من ضعه الاعتاق

بكسبه عند الاشتراك على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على ابيه فان عتق فعلى الاقرب

لا مستعين بما اكتسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله والا رق فلبه واذا اشرفت امه على العجز

وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة بمعلومات الولد قبل عتق ان سوا استرقاقها فماله لانه ونفقته من كسبه

فصرفا الكامل على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطوها فان وطى لشبهة فعليه

المهر لامه فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت الام عتقت وان عجزت من نصيب ولدها عن موت المولى

و لو اتت بولد وادعت تأخره عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب فى ولد

فقال كل منهما انه لى كما ان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فيما بعد النكاح فاتى بولد حين التمكن السيد

و تعين ها له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد لانها لا

الملك بل الايقاف والمولى تقضى بالملك لا بالايقاف ولو استولد المكاتب جاريته فولده كهيئته يعتق

بعتقه ويرق برقه وللمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها **مسائل الاولى**

رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم فلو كفر بالعتق او بالاطعام لم يجزه فلو اذن المولى فالاقرب

الاجزاء **الثانية** لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجابة

الثالثة لو ابرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم وكذا لو اعتق على اشكال

الرابعة اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى كل ذى حق حقه عتق نصيبه على اشكال

ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقين لم يعتق منه شئ ولو كان بعضهم غايبا دفع الى وكيله فان فقد

فالحاكم ويعتق لا كما لو كان المولى عليه **المقصد الرابع** فى الاستيلاد وفيه مطلبان **الاول** فى تحققه

هو يثبت بوطى امته وحملها منه فى ملكه فلو وطى امة غيره وهى لا تحل له ملكها لم تصر ام ولد سواء كان عن

او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى ولو ملكها حاملا او ولدت فى ملكها وملكها بعد ولادتها ولو اولدها حربا بان

امة غيره بشبهة ثم ملكها قبل انصرام ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولده وان شرط الحرية

اشتراها فاتت بولد لم يكن يحيه بعد الشرا وقبل مضى اقصا مدة الحمل على عدم الاستيلاد اما لو نفاه فانتفى

الاستيلاد قطعا وفى انتفائه لو الحق الولد بالقافة اشكال فلو وطى جارية فاولد الكبير او الصغير قبل التقويم

لم تصر ام ولد وان تقوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر فى الكبير عليه المهر دون

القيمة ولو تزوج امته ثم وطيها اضعف تحريما فان علقت منه فالولد حر ويثبت للامة حكم الاستيلاد ولو وطى

امة او اخته او بنته من الرضاع اعتق على الاصح فيحصل العتق فلو وطى احدهن فحملت لم يثبت حكم

الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاسلمت او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها او وطى الاب المرهونة

او رب المال امة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت فى ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد فى المرهونة بالنسبة

الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطى ان يجعل مكانها رهنا او قيمة الدين او لا الاقرب المنع ان لم يكن

وطئها باذن المرتهن اما امة القراض فانه يبطل القراض فيها فان كان فيها ربح جعل الربح فى مال المضاربة ولو اولد

الكافر امته الكافرة فعلت فاسلمت قيل بيع عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة وانما يثبت حكم

الاستيلاد بامور ثلاثة **الاول** ان تعلق منه بحر فلو علقت بمملوك بان يكون زوجها فى حال كونه عبدا لم يكن

المولى عبدا لغيره لكونه مملوكا للمولى وقلنا انه يملك بالتمليك وان يكون المولى مكاتبا اشترى جارية فحملت فان

الجارية مملوكة له لا يثبت حكم الاستيلاد فى الاول واما الثانى فان عجز استرق المولى الجميع وان تحرر فهى

ام ولده ليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه **الثانى** ان تعلق منه فى ملكه اما بوطى مباح او محرم كالوطى فى

الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء ولو علقت فى غير ملكه لم تكن ام ولده سواء علقت

بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشترى اذا ظهر الاستحقاق **الثالث**

ان تضع ما يظهر انه حمل فلو علقت انها النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها **المطلب الثانى** فى

الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت فى

نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت فى الباقى ولا تقوم على

الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه فهى قبل موت مولاها مملوكة له

له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها وله وطوها

وعتقها فى كفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها واجارتها وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل

مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان لى ولدها حيا الحمل

الحاقه بالولد ان كان وارثا وتطلقا على كذا يجوز بيعها مع وجود ولدها فى ثمن رقبتها

اذا كان دينا على مولاها ولا مال سواها والاقرب عدم اشتراط موت مولاها وكذا يجوز بيعها لو كان

رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم

الاستيلاد وفى رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام فى وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت

منه غلاما ومات فاعتقت فتنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فقال ولدها ابنها

تحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقلهما وقيل يقسم بما يفضل بالرقبة ولا يجرى حكم الاستيلاد الى

الاولاد فلو زوجت هى او من شرطت رقيته اولاده كان اولادها منه عبيدا يجوز

بيعهم فى حيوة المولى وبعد وفاته وما فى بطنها الولد لورثة سيدها وتصح الوصية لام الولد

من مولاها خاصة فتعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل

تعتق من النصيب ثم تعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها ويتخير المولى بين

دفعها الى المجنى عليه او ما قابل جنايتها او فكها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها

على رأى ولا يجب على المولى الفداء عينا ومع الدفع يملكها المجنى عليه او ورثته ملكا مطلقا له

بيعها والتصرف فيها كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا بين الفداء والدفع اليهم على

الجنايات فلو ان جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم

الى الثانى ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو

ماتت قبل ان يفديها السيد لم يجب على المولى شئ ولو نقصت قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها

الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجنى عليه

ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجنى عليه ولو اختلفا قدم قول المجنى عليه ولو اعتقها سيدها فعليه قيمتها وكذا

لو عيبها فعليه الارش ولو باعها مولاها لم يقع وقيل بالبطلان فلو مات الولد لم ينتقل الى المشترى

ان كان بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا او خطاء فتعتق على الورثة وللمولى ارش الجناية

عليها ولو علق ولدها فضمان قيمته على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا

غرما للمولى قيمة الولد ان كذبهما فى نسبه ولا يغرمان فى الحال قيمة الجارية لانها انما انتقلت السلطنة بالبيع

فلا يجمة له ولا يتحمل الارش بل ولا بعد الموت لانها محسوبة على الولد وهل يرث هذا الولد اشكال

فان قلنا به فالاقرب ان للورثة تغريمهما حصته فلو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا كذلك

غرما قيمته وقيمة امه وحصته من الميراث لباقى الورثة ان اثبتا الميراث **كتاب**

الايمان وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** فى الايمان وفيه فصول **الاول** فى حقيقتها اليمين

عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما تنعقد بالله تعالى كقوله

ومقلب القلوب والذى نفسى بيده والذى فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه المختصة كقوله والله

والرحمن والقديم والازلى والاول الذى ليس قبله شئ او باسمائه التى ينصرف اطلاقها اليه

وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك تنعقد به مع القصد بدون

ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحى والبصير والسميع وان نوى بها الحلف

لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او وعلم الله فان قصد المعانى لم تنعقد وان قصد

كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله

احلف بالله واقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او

احلفت مجردا او قال وحق الله على الاقوى او اعزم او حلف بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار

او بالمخلوقات المشرفة كالنبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم او الكعبة او القرآن او حلف بالابوين

او برئ من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلم على رأى او قال

او شرك او عبدى حر ان كان كذا او بايمان البيعة لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء و

الواو ولو خفض ونوى من دون حرف انعقد وكذا لو قال ها الله او ايمن الله او ايم الله

او من الله او م الله ولو قال فلا قمت او افعلن ردت الاخبار او العزم بقرينة ولا الاستثناء بمشية

الله تعالى يوقف اليمين بشرطين الاتصال والنطق فلو اتصل او انفصل بما جرت العادة به كالتنفس

والسعال وشبهه لم يؤثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق به ولا بد من

القصد للاستثناء حالة الايقاع لا حالة اليمين فلو قصد الجزم وبعد فراغه بدا له الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا

ولو لم يقصده حالة اليمين بل حين فراغه منها او وقت نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشية فى كل الايمان

المنعقدة نفيا واثباتا ولو قال لا شربت اليوم الا ان يشاء الله او لا شرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب اليوم

ولا بتركه كما فى الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل والله ان شاء الله لا شرب اليوم وبين تاخيره

وضابطه التعليق بمشية الله تعالى ان المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت ولا ولو قال

والله لا شربت اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزمه الترك فان ترك حتى مضى اليوم حنث وان لم يشأ

زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشيته بموت او جنون او غيبة ولو قال والله لا شربت الا ان

يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان توجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان

جهلت مشيته بالغيبة او موت او جنون لم يشرب فان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان يوجد المشية

فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربت الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الا

ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب شربه

بيمينه فان شرب قبل مشية زيد بر ولو قال زيد قد شئت ان لا اشرب انحلت لانها معلقة بعدم

ترك الشرب ولم يتعدم فلم يوجد شرطها ولو قال قد شئت ان تشرب او ما شئت ان لا تشرب

لم تنحل لان هذه المشية غير المستثناة فان خفيت مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية

وهى معدومة بحكم الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد ان لا اشرب فالحكم ما تقدم

وان قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بضد ما تقدم والتضاد ثابت هنا ايضا وان جهل الامران

احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب ان شاء زيد فقال قد شئت ان لا اشرب فشرب

حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيته ولم يثبت مشيته

فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء فى غير اليمين وفى دخوله فى الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول

الفصل الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف
الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم ينعقد ولو حلف من غير نية
لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وتنعقد بالقصد ولا تنعقد يمين الولد مع والده
الا مع اذنه ولا المرأة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وفي ذلك على فعل الواجب او
ترك القبيح اما فيهما فتنعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقادها ما لم ينهوا كان وجها ولهم حل الحلف في
مع بقاء الولاية والزوجية والعبودية فلو مات الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك
وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع ثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولو
اذن احدهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يجز لهم المنع بعد الاتيان بمقتضاها وهل للمولى المنع
الاداء في الموسع او المطلق فيه تردد ولو فات الامكان اشكال ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه
ودين بنيته ويأثم مع الكذب وتصح اليمين من الكافر على راي فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل
وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث وجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت فلم يكن
قد فعل حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه الفصل الثالث في متعلق اليمين وفيه
مطالب الاول في متعلق اليمين بقول مطلق انما تنعقد اليمين على فعل الواجب او المندوب او المباح
اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه

او المرجوح في الدين او الدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه
او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم تنعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب
الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب او ينبغي كغيرهما مثل ان يحلف ان لا يتزوج على امرأته او
لا يتسرى ولا تنعقد على الماضي ثبتية كانت او نافية ولا تجب فيها الكفارة وان كذب متعمدا وهي الغموس
انما تنعقد على المستقبل ولا تنعقد على فعل الغير لا في حق الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا
يترك كفارة وانما تنعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن يحلف ليحج عامه فيعجز واليمين اما
واجبة مثل ان تتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي تتضمن الصلح بين المتخاصمين
واما مباحة كالتي تقع على فعل مباح او تركه واما مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة
والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة وتتأكد الكراهية في الحلف
على قليل المال وقد تجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان
او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يوري ما يتخلص به من الكذب ولو لم يحسن
جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة المطلب الثاني في المتعلقة بالاكل والشرب قاعدة
مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او
يخالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا اكل لحما وينوي به نوعا معينا وكالعكس مثل ان يحلف

ان لا اشرب لك ماء من عطش وينوي كل ما له فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها
المجاز ولو قصد الحقيقة العرفية او اللغوية او بالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد
احدهما بعينه قيل حمل على العرفي وفي اللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين
على المنوي لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على مقتضى المتعارف اذا عرفت
هذا فلو حلف لا ياكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او خبزها واكلها لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه و
اكله او لا ياكل لحما فاكل الالية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط الراس ويحنث
بالراس والاكارع ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والرية والمصران والكرش
والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم ولا في الظاهر على اشكال ولا بما في الجنب او تضاعيف اللحم ولا
اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام اذا لم يتميز ولو حلف
لا ياكل راسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون راس الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا
اللحم ويحنث في الرطب والتمر بالمنصف على اشكال اما في الرطب والتمر فلا ويندرج الرمان في
والرطب في الفاكهة ولا يدخل الخضراوات كالقثاء والخيار وفي البطيخ اشكال ولا الادام ما يؤتدم
به يابسا كالملح او رطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في
بالرطب ولا بالبسر وبالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الضب والانعام والادمية والحليب والمخيض

والزبد ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او تيقن اكلها ولا يجب
الاستيعاب ولو بقي واحدة فهل يجب اجتناب المحصور غير المتيقن اشكال اقربه ذلك وان حرمنا
المشتبهة بالاجنبية لاصالة التحريم هناك والاباحة هنا ولو تلف منه تمرة لم يحنث بالباقي مع التلف
ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع عمرو لم يحنث وان اقتسما على اشكال ولو
اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الاخر حنث ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا
لبنها لزم الا مع الحاجة ولا يسري التحريم الى النسل على راي ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله
اليوم حنث لتحقق المخالفة وتلزمه الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في
ليتني من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو
حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب
وابتلعه ولو حلف لا يطعم او لا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز
والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها تقتات في بعض البلدان وكذا غيرها مما يقتاته بعض الناس وفي
العادة بلد وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي جزء مقتات ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم
والطعام ينصرف الى القوت والادم والحلوى والتمر والجامد والمائع دون الماء وما لم تجر العادة
باكله كورق الشجر والتراب ويحنث في الشعير بالحبات التي في الحنطة منه الا ان يقصد المفردة ولو حلف

على شيء بالإشارة فتغيرت صفته فإن استحال انتفى الحنث ولو تغير اسمه مثل أن يحلف لا أكلت هذه البيضة
فيصير فرخا أو هذه الحنطة فيصير زرعا لم يحنث فإن زال الاسم مع بقاء الأجزاء مثل لا أكلت هذا الرطب
فيصير تمرا أو دبسا أو خلا أو ناطفا أو هذا الحمل فيصير كبشا أو هذا العجين فيصير خبزا فالأقرب الحنث ولو
تعارضت الإضافة مثل لا أكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث إلا أن يقصد الامتناع باعتبار
الإضافة وإذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر إلا بفعل الجميع فلو حلف لا يفعله وأطلق ففعل بعضه لم يحنث
ولو اقتضى العرف غير هذا صير إليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر إلا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن
ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف صير إلى قصده ولو حلف لا شرب ماء الكوز
لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها أو
الشرب من آنية اغترف منها وقيل بالكرع خاصة ولو حلف على فعل شيئين مثل لا أكل لحما وخبزا أو لا [كلم] زيدا
وعمرا فإن قصد المنع من الجميع أو من كل واحد حمل على قصده وإلا حمل على الأقل فلا يحنث إلا بهما ولو
كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا آكل لحما وأشرب لبنا بالفتح وهو من أهل العربية لم يحنث إلا بالجمع
بالحاد ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس ولو حلف لا يأكل بيضا فأكل ما
كنه زيد فإذا هو بيض [illegible] في ناطف وأكله المطلب الثالث في البيت والدار إذا حلف على
الدخول لم يحنث بصعوده السطح من خارج فإن كان محجرا على هذا لا يجزئ الاعتكاف في سطح المسجد

لا يتعلق الحرمة به على إشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث
ولا يتحقق الدخول إلا إذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج
الباب ولو حلف لا يدخل بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة إن كان بدويا أو الأقلا ولا يحنث
بالكعبة والحمام لأن البيت ما جعل بإزاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد
السطح ففي البر إشكال ولو حلف على فعل فإن كان ينسب إلى المدة كالاستدامة حنث بها والا تعلق بالابتداء فلو
لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو قال لا أجرت هذه الدار أو لا بعتها أو لا وهبتها تعلقت
اليمين بالابتداء خاصة ولو قال لا سكنت وهو ساكن بها أو لا ساكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة
والابتداء ويبر بخروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه وعيادة مريض بها لم يحنث
وكذا لو قال لا اركب وهو راكب أو لا البس وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطيب إشكال
أقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها فلو قام لنقل رحله
وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والأهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف
لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة فلو انتقل أحدهما بر ولو كانا في بيتين من خان أو دار
متسعة لكل بيت باب وغلق فليسا متساكنين بخلاف ما لو لم ينفرد بالغلق ولو كانا في دار فخرج
أحدهما أو قسماها حجرتين وفتحا لكل واحدة بابا أو بينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو علم

بناء الحاجز بينهما وهما ساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا حاجزا ثم سكنا
لم يحنث ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وإن أراد النقلة تعلق اليمين به
نقل العود **المطلب الرابع** في العقود والإطلاق ينصرف إلى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن أو لا
يبيع انصرف إلى الصحيح دون الفاسد إلا في المحرم بيعه كالميتة والخمر والخنزير فإن اليمين على
البيع لا يطلق إلى الصحيح بل الصورة نعم الأقرب اشتراط ما يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار في المختلف
فيه كوقت التملك وإنما يحنث بالإيجاب والقبول لا بأحدهما فلو أوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو
حلف ليبيعن لم يبر به وليس بناء على فعل الغير ويحنث بالإيجاب فيما لا يفتقر إلى القبول كالوصية
لأن قبولها قد يقع بعد الموت والهبة ولو حلف ليتزوجن على امرأته بر بالإيجاب والقبول
من غير دخول لأن الغيظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر بما لم يحصل به كالتزويج بالعجوز
ولو حلف لا يأكل ما اشتراه زيد لم يحنث بأكل ما ملكه بهبة معوضة أو رجع إليه بعيب أو بإقالة أو قسمة
أو صلح بعوض أو شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا يشتري أو لا يتزوج فوكل وعقد الوكيل ففي
لا بنيت بيتا فبناه الصانع بأمره أو استأجره أو لا ضربت فهو سلطان فأمر به ففي الحنث إشكال
من معارضة العرف والوضع ولعل الأقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير أمره
لم يحنث ولو حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يتزوج فوكل في هذه العقود فالأقرب الحنث فلو حلف

لا يحنث باشتراء زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امرأة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد
ويحنث لو قال زوجة زيد أو عبده ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأقل ففي الحنث إشكال ولا يحنث
بالأكثر قطعا أو بالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلق إلى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة
والعمرى على إشكال في الوقف والصدقة فلو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال
انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وإن كان المديون معسرا والعبد الآبق والمدبر فلو حلف
ليتصدقن بماله لم يبر إلا بالجميع دون المكاتب وأم الولد وفي المنفعة كإجارة الدار نظر
المطلب الخامس في الإضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف إلى المملوكة
ولو بالوقف وإن لم يكن يسكنها لا المسكونة بأجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستأجر وفي
المغصوب إشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة للإضافة مع عدم الإشارة فلو حلف
لا يدخل دار زيد فباعها أو لا يدخل مسكنه فخرج عنه أو لا يكلم زوجته فطلقها أو لا يستخدم عبده فباعه
انحلت اليمين ولو قيد بالإشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد
هذه أو لا استخدمت هذا عبد زيد فالأقرب بقاء اليمين مع عدم الإضافة ولو قال لا أكلت لحم هذه
البقرة وأشار إلى سخلة أو لا كلمت هذا الرجل وأشار إلى طفل حنث بالأكل والكلام تغليبا للإشارة
ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لا يحنث بالدخول من غير الباب ولو استجد باب آخر فدخل

حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي فلو قلع الباب وحول الى دار اخرى وبقي الممر حنث بدخوله لان

الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع فلو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب

آخر وان حول الخشب الى الثاني فلو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث فلو حلف

لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه عبد المعتق ان احلنا الملك مع الرقية ويحنث في المكاتب

وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله فلو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو

منسوب اليها فلو حلف لا يلبس ما غزلته فلانة حنث بالماضي من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من

غزلها او كان ثمّ دليل يشمل الماضي والمستقبل ولا يحنث بالخيط من غزلها او كان شد لبسه اذا

الثوب فلو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به واذا علق

على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه

كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم هذه السخلة فيعتق او تكبر فلو حلف لا يحج بغير اذنه فاذن بحيث

لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو دخلت دارا او مدخل

بر انما كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت فصارت براحا احتمل الحنث

بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا

فدخل على جماعة هو فيهم عالما به حنث وكذا ان استثناه بان نوى الدخول على غيره خاصة

على راي اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية او نطق لم يحنث ولو لم ينه

مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من بشره فهو لاول من يخبر بالشارة سواء تعدد او اتحد ولو قال

من يخبرني استحق الثاني ومن بعده مع الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد

استحق وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل داري كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق

يقتضي وجوده حال الحياة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والتبري هو ولو ظن

الامة وفي جعل التجنيب شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخوله كله ولو حلف لا يدخل لم يحنث

بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه ثوبا ولبسه لم يحنث

المطلب السادس في الكلام لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني

دون الاول ولو قال ابدا لم يحنث بما طال الدهر او ساعة او كلما حنا او قيحا ولو علل

بالاتك حاسد او مفسد فاشكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله او

اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا يتكلم ففي

الحنث بقراءة القرآن او بترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بصلوة تامة

ولو ركعة ولو حلف لا يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها ولو حلف

لا يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغل او غفلة حنث ولو

كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو سلم عليه حنث

ولو صلى به اماما لم يحنث اذ لم يقصده بالتسليم المطلب السابع في الخصومات لو

حلف ان لا يأوي مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها فان قصد الجفاء حنث والا فلا وكذا

لو حلف لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فقيل يجزي بضربة واحدة بضغث فيه العدد

والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي

ظن الوصول ويجزي ما يسمى ضربا او يشترط ايلامه اما لو حلف ليضربنه مائة سوط فالاقرب

اجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحد مائة مرة هذا في الحد والتعزير اما في المصالح الدنيوية فالاولى

العفو ولا كفارة فلو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق

ووجه الشعر المولم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لم يجب المبادرة فان قصد

المعين والا احتمل حمل الجنس ولو عين فعزل قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال فلو بادر فمات

قبل الوصول اليه لم يحنث فلو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع اشكال ولو حلف لا

يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقب التزام المال عند التعذر ولو حلف لا يفارق

غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا فالتفى في العزيز ووقف لان المفارق

هو الغريم اما لو قال لا افترق حنث فيهما ولو قال لا افارقك حتى استوفي حقي فابراه حنث على اشكال

ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو

فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله ففارقه حنث

على اشكال ينشأ من البراءة اما لو ظن الاستيفاء بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت يمينه لا

فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بالاحالة والابراء وفي قضاء العوض عن الحق اشكال فلو وكل

فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا افارقك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم لم يحنث

ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث المطلب الثامن في التقديم والتأخير اذا حلف ليأكلن

هذا الطعام غدا فاخر حنث وان اتلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف او اتلفه

الغد بعد التمكن من الاكل حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف

ليضربن عبده غدا فمرض العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل

يتضيق الغد ولا يبر بضربه ميتا ولا بضرب غير مولم ولا بخنقه ولا نتف شعره وعصر ساقه

وان آلمه ولو قال لاقضين حقك غدا فمات صاحبه ففي وجوب الدفع الى الورثة في غد اشكال

ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه احضار المال والترصد للهلال فان سلم قبلا او

بعده حنث ولو قال لاقضين الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قيل يحمل على النذر في

الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتأخير الى ان يفوت بموت احدهما فحينئذ يتحقق الحنث وكذا

الاشكال لو قال لا اكلمه حينا او زمانا او الحقب فستة اشهر و ان عنا الدهر و الوقت و الابد و الطول
القريب و البعيد و القليل و الكثير و احد و لو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله
ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت و الا حنث فلو كان غير القضاء حنث بتعجيله الفصل
الرابع في اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزئي من الماهية في وقت ما و لا بد في النفي من
الامتناع من جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين جزئيا معينا او وقتا معينا و اذا حلف
ليفعلن لم يجب التعجيل بل يجوز التاخير الى آخر اوقات الامكان و هو غلبة الظن بالوفاة
ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه و يتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كالو
لا يدخل فركب دابة او قعد في سفينة او حمله انسان و دخلت الدابة او السفينة او الحامل باذنه
و لو سكت مع القدرة فكذلك على اشكال و لا يتحقق الحنث بالاكراه و لا مع السهو و لا مع الجهل
الحلف على النفي مع انعقاده يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب و يجوز ان يتاول
في يمينه اذا كان مظلوما و لو كان الظالم لم ينفعه و التاويل ان ياتي بكلام و يقصد غير ظاهره
مما يحتمله مثل ان يقول اخي و يقصد اخوة في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف و البناء السماء
و بالبساط و الفراش الارض و بالاوتاد الجبال و باللباس الليل و يقول ما رايت فلانا يعني ما
ضربت ريته و لا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواريي احرار و يعني سفنه و نسائي طوالق و

اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبد و لا عرفته يعني جعلته عريفا و لا اعلمته
جعلته اعلم الشفة و لا سالته حاجة يعني شجرة صغيرة و لا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل
و لا في بيتي فرش اي صغار الابل و لا بارية اي سكين يبرى بها او يقول ما للفلان عندي وديعة
يعني بما الموصولة او ما اكلت منه شيئا يعني بعدما اكلت و لو لم يكن ظالما و لا مظلوما كان
له التورية و كذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة فلو توصل بالمحرمة اثم و قد تصح
فلو حملت المراة ابنها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها اثمت و تمت الحيلة و لو عقد الولد
و لا اثم و لو برئ من الدين باسقاط او اقباض و خشي ان ادعاه ان يقلب الغريم منكرا جاز
الحلف على انكار الاستدانة و يورى ما يخرجه عن الكذب و جوبا مع المعرفة بها و كذا لو خاف الحبس
و هو معسر و النية النية المدعي ان كان محقا فلو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه تورية
و كانت اليمين مصروفة الى ما قصده المدعي و نية الحالف اذا كان مظلوما و لو اكرهه على اليمين
على ترك المباح حلف و ورى مثل ان يوري انه لا يفعل في السماء او بالشام و لو اكره على اليمين
انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا و جعل ما موصولة جاز و لو اضطر الى الجواب بنعم فقال و عنى الابل او
ان الهاء اخذ نوالا و عنى القطعة الكبيرة من الاقط او حلالا و عنى السحاب او عنزا او عنى الانثى
ما نعم لو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه اخبره بالنقيضين و لو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمانة

حج بالعدد الممكن الفصل الثاني في النذر و فيه فصول الاول الناذر و المنذور لها
الناذر فيشترط فيه البلوغ و العقل و الاسلام و الاختيار و القصد فلا ينعقد نذر الصبي و ان
كان مميزا و لا المجنون و لا الكافر لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم و لا نذر
مكرها او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم او غضب رافع للقصد او غفلة لم يقع و يشترط في نذر الزوجة
بالتطوعات اذن الزوج و في نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد و ان تحرر او تحقق
فاسدا و ان اجازه المالك لم يقع و الاقرب عندي ما تقدم في اليمين و يشترط ان يكون قادرا
فلو نذر الصوم الشيخ العاجز لم ينعقد و اما صيغة النذر فان يقول ان عافاني الله مثلا
فلله علي صدقة او صوم او غيرهما و هو اما نذر لجاج و غضب او نذر تبرر و طاعة فالاول ان
يقصد منع نفسه من فعل او يوجب عليها فعلا مثل ان دخلت الدار فلله علي صدقة و الايجاب
ان لم ادخل فلله علي صدقة و الثاني اما ان يعلقه بجزاء او شكر نعمة مثل ان رزقني الله ولدا فلله علي
صدقة او دفع نقمة مثل ان تخطاني المكروه فلله علي صدقة او لا يعلقه مثل لله علي صدقة و في هذه
الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله انعقد و الا فلا و يشترط في الصيغة نية القربة و النطق
فلو قصد منع نفسه بالنذر لا التقرب لم ينعقد و لو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي الاكثر من
النطق و كون الشرط سائغا ان قصد الشكر و الجزاء طاعة و في الزجر بالعكس التقييد بقوله لله علي فلو

فلو قال علي كذا و لم يقل لله استحب الوفاء به و لا ينعقد بالطلاق و لا بالعتاق و لا ينعقد نذر المعصية
و لا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ولده او غيره من المحرم ذبحه او نهب مال معصوم او لشرب
خمر او يفعل محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد في طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجح فعله
في الدين او الدنيا او يتساوى فعله و تركه و لو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر و كذا لا ينعقد
على فعل المكروه الفصل الثاني في الملتزم و فيه مطالب الاول الضابط في متعلق النذر
ان يكون طاعة مقدورة للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة و لا غير المقدور كالصعود الى السماء
و لو نذر حج الف عام او صوم الف سنة احتمل البطلان لتعذره عادة و الصحة لامكان بقائه بالنظر
الى قدرته تعالى و وجوب المنذور مدة عمره و لو تجدد العجز بعد وقته و امكانه كمن قصد الاولاد فلو
الحج في عام فعضب سقط و لو نذر صوما فعجز فكذلك لكن روي هنا الصدقة عن كل يوم بمد
و لا قربة لا استحباب و اقسام الملتزم ثلثة الاول كل عبادة مقصودة كالصلوة و الصوم و الحج و الجهاد
و الصدقة و العتق و يلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى و الجهاد او فرض عين
و قيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر و ليس بجيد لفائدة في الكفارة
و تلزم بصفاتها كالمشي في الحج و طول القراءة في الصلوة و المضمضة في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب
و المندوب و كذا الصلوة و الوضوء الثاني القربات كعيادة المريض و افشاء السلام و زيارة القادم

وَ يجب بالتصدق كذا عتبة بالوصف الثالث المباحات كالاكل والشرب فنفى انعقادها بالنذر اشكال

نعم لو قصد التقوى على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب و لو نذر الجهاد في جهة تعين و لو

نذر قربة و لم يعين تخير في الصلوة والصوم او اي قربة شاء المطلب الثاني

في الصلوة و ينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية فهي ذات الركوع و السجود دون صلوة الجنازة

و الدعاء الا مع القصد و لو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة انعقد على اشكال و لو نذر صلوة و

نوى فريضة تداخلتا و لو نوى غيرها لم يتداخلا و لو اطلق فوق الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز

نذر الفريضة اشكال و لو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء و لو نذر ركوعا او سجودا

احتمل البطلان و وجوب ما نذره خاصة و ايجاب ركعة و لو نذر اتيان مسجد لزم و الاقرب

ضم ايجاب الصلوة او عبادة فيه و لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله

انصرف الى الكعبة و لو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا و لا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند

الحضور لم ينعقد النذر و الا انعقد و لو قال ان امشي و قصد معينا لزم و الا بطل الا ان ينوي ليس

طاعة في نفسه و لو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد و يجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين

غيرها المطلب الثالث الصوم و يجب في مطلقه اقل ما هو يوم كامل و لا يلزمه التبييت و

لو نذر صوم شهر لم يجب فيه التتابع و التفريق و لو قيده بالتتابع وجب و لا يجب فيه التفريق و لو قيده

على اشكال منشأه ايجاب يوم غير التالي فلا يجزي التالي و لو عين يوما تعين و لو نذر التتابع

في صوم شهر معين ففي وجوبه في قضائه نظر و لو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين و

ايام التشريق اذا كان بمنى و لا شهر رمضان و هل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب

بافطاره عمدا كفارتان و قضاء واحد و يجب قضاء ما افطر في السفر والمرض والحيض و لو كان بمنى

من ايام التشريق و لو افطر في اثناء السنة لغير عذر من مرض او سفر او حيض قضاه و كفر

كفارة و قضى ما افطر خاصة و ان شرط التتابع و لو كان لعذر من مرض و سفر او حيض قضى

و لا كفارة و لو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا و لا يحتسب منه رمضان و لا ايام الحيض و

العيدان و الشهر ما بين هلالين او ثلثون يوما و يتخير بين التوالي و التفريق و لو صام شوالا

كان ناقصا اتمه بيومين و قيل بيوم و كذا لو كان بمنى ايام التشريق و صام ذا الحجة و كان ناقصا

اتمه بخمسة ايام على راى و لو صام سنة واحدة اكملها بشهر عن رمضان و بيومين عن العيدين

و لو شرط التتابع في المطلقة فاخل به استانف و لا كفارة و قيل فيكفي مجاوزة النصف و لا ينقطع التتابع

بالعيدين و رمضان والحيض والمرض و لو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك

فلا يصوم ذا الحجة و اقل التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما و لا ينعقد نذر الصوم الا ان

طاعة فلو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد و ان يكون متعلقا

فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال و لو نذر صوما سقط

يوم مجيئه و وجب ما بعده و لو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام بنية رمضان لا غير

كالمستثنى و لا قضاء و لو اتفق يوم عيد الفطر و لا قضاء على الاقوى و لو وجب على هذا الناذر

صوم شهرين متتابعين قيل يصوم في الاول عن الكفارة و في الثاني عن النذر و يحتمل صوم

عن النذر فيما لا انه عذر لا ينقطع به التتابع و لا فرق بين تقدم وجوب التكفير على النذر و تاخره

و لو قدم ليلا لم يجب شيء و لو اصبح بنية الافطار و لم يفطر فنذر الصوم باقي اليوم قبل الزوال

انعقد و حينئذ قد ينعقد نذر يوم قدوم زيد و لو نذر الصوم في بلد معين قيل اجزأ اين شاء

و لو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر و لو نذر حينا وجب ستة اشهر و لو نوى غير

ذلك لزم ما نواه و لو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين و ايام التشريق بمنى صح و

الاقرب دخول رمضان و ان نوى دخول العيدين و ايام التشريق بمنى بطل النذر و

ان اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين و ايام التشريق بمنى و لو نذر صوم الدهر سفرا و حضرا

وجب و لم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره و يقضيه كانه كالمستثنى بقوله تعالى

فعدة من ايام اخر و هل له ان يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض او يجب عليه

الى ان يتضيق الثاني اشكال قريبه جواز التعجيل فلو عين يوما للقضاء فهل له افطاره قبل

الزوال

و حمل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم و لو نذر اتمام صوم التطوع لزم و لو نذر صوم بعض

يوم احتمل البطلان و لزوم يوم كامل و لو قال بعض يوم الا ان زيد بطل و لو نذر صوم يوم

الاثنين دائما لم يجب قضاء الاثانين الواقعة في شهر رمضان الا الخامس مع الاشتباه على راى

و لا يوم العيد على راى و في الحيض و المرض اشكال و لو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله

رمضان فهو شوال و قيل شعبان و قيل رجب المطلب الرابع الحج لو نذر ايقاع

حجة الاسلام في عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل و لو نذر بعد الاستطاعة انعقد فان اهمل

لزمه مع الاثم الكفارة و لو نذر الحج ماشيا و قلنا المشي افضل انعقد الوصف و الا فلا و يلزمه المشي

فلو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر فلو نذر حينا وجب ستة اشهر فلو نوى قدرا

ذلك لزمه ما نواه فلو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق بنى صح و

الاقرب دخول رمضان وان نوى دخول العيدين وايام التشريق بنى بطل النذر وان

ان اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا

وحينئذ لم يدخل رمضان فالسفر لا يجب افطاره ولا يقضيه كانه كالمستثنى بقوله تعالى

فعدة من ايام اخر فهل له ان يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض او يجب عليه

الى ان يتضيق الثاني اشكال قربه جواز التعجيل فلو عين يوما للقضاء فهل له افطاره قبل

الزوال الخيار اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال ينشأ من انه افطر

يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر سائغا بشرط القضاء فاذا اخل به فقد

افطر يوما كان يجب صومه بالنذر لعجزه اذا العنه صوم القضاء ولم يفعل وباقطاره خرج

عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني وكذا

وكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احدهما واتيهما هي اشكال ولو نذر صوم

يوم قدوم فلان فظهر بعلامة قدومه في الغد فالاقرب ايجاب نية الصوم فان عرف قدومه

بعد الزوال ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعد ظهر بطلان العقد

ويحمل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض

يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل كما لو قال بعض يوم لا زيد بطل ولو نذر صوم يوم

الاثنين دائما لم يجب قضاء الاثانين الواقعة في شهر رمضان الا الخامس مع الاشتباه على

ولا يوم العيد على راي وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله

رمضان فهو شوال وقبل شعبان وقيل رجب

المطلب الرابع

الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام فتاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذر بعام استطاعته انعقد فان اخل

لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي

من بلده وقيل من الميقات ولو قيد احدهما لزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا ان افضل انعقد الوصف مع

الاطلاق اذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد اصل الحج ولو نذر المشي فعجز فان كان النذر معينا سنة

ركب ولا يجب ان يتوقى بدنة وقيل يجب ولا يسقط الاصل لا مع العجز عنه مطلقا ولو كان

النذر مطلقا توقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا وجب الاستيناف

ماشيا ولا كفارة ولو ركب بعضا فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف

نادر المشي في السفينة عابر النهر استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج افاق تحلله

تعينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب اشكال ثم يلزم قضاء

الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه فتعذر بمرض ففي القضاء اشكال وكذا الاقضاء لو تعذر بالصد

ولو نذر ان يحج وله ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج

ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال واذا نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل

يجب به الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي والركوب الى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتهما

بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا والمروة

لزمه حج او عمرة ولو نذر الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو

افسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمه الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج فاستطاع

ثم استطاع بدا بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الصرورة الحج في عامه ونوى حجة

الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها فان قصد مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد

وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب عليه حجتان

ان انعقد النذر وكفارة تخلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء حجة الاسلام

المطلب الخامس الهدي اذا نذر هدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى

منى لزم ولو نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وتعين التفرقة بها

بها وكذا منى لا غيرهما على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى الى النعم ويجزي اقل ما

يسمى هديا منها وقيل يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله غير النعم قيل بطل وقيل

يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف

في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف

الى انثى الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة وان لم يجد فسبع شياه واذا

نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال واذا ذكر

في النذر لفظ التضحية لم يجزه الا ما يجزي في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى

مكة لزمه التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح ولو نذره في بعير معيب وجب الذبح فيها ولو نذر نقل

فقال الحكم ببطل النذر وقيل يلزمه بيعه الا ان يتصدق فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ان ينحر الهدي
او بطينها وجب وكذا في عمل النبي صلى الله عليه وآله والأقصى واذا نذر اضحية معينة زال
ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت او عطبت
كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها اجزأته ولو
لم ينوه فان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر **المطلب**
السادس في الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيد
بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل او جزيل او عظيم فله
الصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم صرفها في اهله ومن حضره فان
وفي غيره افاد الصدقة بها فيه ثم ان كان المال معينا ... ولا اطلاق لا يجزيه لو صرف في غيره على
اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قومه
اجمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة وله ان يتعيش في المال وان يكتسب به
والكسب له وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم المتضرر به اشكال ومن نذر ان
يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او مصالح المسلمين
كبناء قنطرة او عمارة مسجد وغير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم وان كانوا اغنياء

فان

فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكوة الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين
لزم ولم يتعد الى الافضل كالافقر والاعدل والاقرب المنع فلو نذر الصدقة بنوع معين كالتمر
غيره ولا يجزي القيمة ولو نذر رجبا واذا نذر عتق مسلم لزم واذا نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي
المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والانثى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر على
بيعه جاز على راي ولو نذر عتق كل عبد له قديم لزمه اعتاق من مضى في ملكه ستة اشهر
ولو قصر الجميع عن هذه المدة صرف الى الاسبق ولو نذر الصدقة فابرأ غريما استحقاقها بنية الصدقة

الصدقة

اجزأ **الفصل الثالث** في العهد وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله
او علي عهد الله انه متى كان كذا اصلي كذا او علي عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا
او ندبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساو في الدين او الدنيا او راجح انعقد
ان كان بضد ذلك لم ينعقد كان يعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي
عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا
ولا ينعقد الا باللفظ على راي ويشترط صدوره ممن يصح نذره ولا بد فيه من النية **المقصد**
الثالث في الكفارات والنظر في اطراف **الاول** في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة
او ما حصل فيه الامران او كفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارات كفارة الظهار وقتل الخطاء

العتق ولا فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة
من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين
على راي وخلف النذر والعهد على راي ويجب في كل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة
قتل المؤمن عمدا ظلما فهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعندي
ان افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من
رسوله او من احد الائمة عليهم السلم لم ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل
قيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله
تعالى وقيل في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة
وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وفي
كذا في خدش وجهها فيه وفي شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته ومن تزوج امرأة في عدة
فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على راي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل اصبح

صائما

صائما ندبا على راي وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن عجز عن الحر اجتهد في كفارة
لفطر في العباد اي حدا وصلى الجمع اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام او كسوة
الطرف الثاني في العتق وفيه مطلبان **الاول** الاوصاف يتعين على واجب العتق في
الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك ويحصل الوجدان بملك
الرقبة او الثمن مع وجود بايع ويجب على التخيير في المخيرة اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل
اجماعا وفي غيرها على الاقوى وهل يعتبر الايمان الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم
الشاب والكبير حتى لو بلغ حدا لا يتلف اجزأ عتقه ولو اعتق من لا حيوة له مستقرة فالاقرب عدم
الاجزاء ويجزي الصغير حتى المولود مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل
الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل وان كان بحكم المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط
التبري من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفي اسلام الاخرس المتولد من كافرين بالاشارة بعد
بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل من كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين
ابويه وان كان بحكم الكافر لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال
الكفار باسلام السابي سواء انفرد به عن ابويه اولا ويجزي ولد الزنا المسلم على راي واما
السلامة من العيوب فانما يشترط السلامة من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد

التكميل من سوا مخاصة و يجزى من عداه كالاصم و المجنون و الاعور و الاعرج و الاقطع و الاخرس و لا يجزى اقطع الرجلين و يجزى قطع اليدين مع رجل و اما تمام اسباب الملك فلا يجزى المكاتب و ان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد و الاقرب فيما ادى المدبر الاجزاء و ان لم ينقض تدبيره على راى و يجزى الابق و ام الولد و الموصى بخدمته على التابيد و شقص من عبد مشترك مع يساره اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق فان قلنا بالاداء ففى اجزائه عنه اشكال ينشا من عتق الحصة بالاداء لا بالاعتاق و لو كان معسرا صح العتق فى حصته و لم يجز عن الكفارة فان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق فى نصيب الشريك و لو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح و ان تفرق العتق لانه اعتق رقبة فيجزى نصفان من عبد دفعتين و لا يجزى نصفان من عبدين مشتركين و لو اعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق فى الجميع و اجزأ و يجزى المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن و ان كان الراهن موسرا على راى و الجانى خطأ ان نهض مولاه بالفداء و الا فلا و لا يتم الجانى عمدا الا باذن الولى و لو قال اعتق عبدك عنى فقال اعتقته عنك صح و لم يكن له عوض و لو شرط عوضا مثل و على عشرة لزمه و لو تبرع فاعتق عنه من غير مسألته قيل صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا و لو اعتق الوارث من ماله عن الميت صح عن الميت و ان لم يكن من ماله

بينهما فرقا و هل ينتقل الملك الى الامر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقت عنك الملك اولا للامر ثم العتق و يشكل هذا الطعام و لو قال اعتق مستولدتك عنى و على الف فاعتق فان قلنا بالملك و منعناه مطلقا فى ام الولد نفذ عنه لا عن الامر و لا عوض و يحتمل البطلان و لو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عنى بالف فاعتقه عنه عند مجى الغد نفذ العتق و اجزأ و لزم العوض و لو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن الامر و لم يستحق عوضا و لو قال اعتق عبدك عنى على خمر او مغصوب نفذ العتق و رجع الى قيمة المثل على اشكال **المطلب الثانى** فى الشرائط و هى ثلثة النية و التجريد من العوض و ان لا يكون السبب محرما و قد يشترط فى النية القربة و التعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة و نذر او عن كفارتين مختلفين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارتان لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتل خطأ فانه تجزى نية التكفير عن قتل الخطأ و عن الافطار و ان لم يعين افطار اليوم الاول او الثانى او قتل زيد او عمرو و لا يصح عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا و لو اعتق و شرط عوضا لم يجز عن الكفارة ان حرم عليه و كذا فى العتق نظر فان قلنا به وجب العوض و لو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك و على كذا فعل كذلك لم يجز عن الكفارة و فى نفوذ العتق اشكال و مع الاقرب لزوم

العوض فلو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة و لو كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه فنوى التكفير انعتق و لم يجز عن الكفارة **فروع الاول** لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين و لو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق و نوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين كذلك اجزأه عن الثلث **الثانى** لو كان عليه كفارة ظهار و افطار رمضان فاعتق فنوى التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين و للاختلاف حكما و لو سوغناه ففى وقوعه عن الظهار اشكال اقربه الوقوع عما نواه و هو المطلق و مع لو عجز فالاقرب وجوب الصوم عينا و لو لم يعجز فالاقرب وجوب العتق **الثالث** لو كان عليه كفارة و اشتبه القتل و الظهار نوى بالعتق التكفير و لو شك بين ظهار و نذر فنوى التكفير لم يجز و لو نوى ابراء ذمته اجزأ و لو نوى العتق مطلقا او الوجوب لم يجز و لو نوى العتق الواجب اجزأ **الرابع** لو كان عليه كفارتان و اعتق نصف عبده عن كفارة احديهما و نصف الاخر عن الاخرى صح و نوى العتق الباقى لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله **الخامس** لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه و نوى التكفير ففى الاجزاء اشكال ينشأ من ان نية العتق تؤثر فى ملك المعتق لا فى ملك غيره و الشراء ليقرر فلا يصادف النية ملكا **السادس** لو اعتق احد عبيده عن كفارته صح و عين من شاء **السابع** لو اشترى بشرط العتق لم يجز عتقه عن الكفارة **الطرف الثالث** فى الصيام و انما يجب مع فقد الرقبة و الثمن او لم يجد باذلا للبيع فان وجد الثمن انتقل فرضه فى المرتبة الى الصيام شهرين متتابعين و لو وجد الرقبة و هو يضطر الى خدمتها او وجد الثمن و احتاج اليه لنفقته او كسوته لم يجب العتق سواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه و احتشام و ارتفاع عن مباشرة الخدمة و لو كان من اوساط الناس و يعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض و لو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه احدهما و يعتق الاخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع و لو كان له دار سكنى او ثياب الجسد التى يعتاد مثله لبس دونها لغالية الثمن و امكن تحصيل العوض و الرقبة بالثمن و تحصيل المبيع و لو كان له ضيعة يستغلها او مال تجارة يتضرر بصرف ثمنها فى العتق لم يجب و لو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل و لا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال و لو وجد الثمن و افتقر فى الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار و كذا لو كان ماله غايبا و لو كان ماله غايبا و وجد من يبيعه نسية وجب الشراء و كذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض و لا يجب من دونه و لا قبول الهبة و لو اعتق نصفه و وجد الجزء الحر بالا وجب عليه العتق و الاعتبار فى القدرة بحال الاداء فلو عجز بعد الياس صام و لم يستقر العتق فى ذمته و لو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق

ولو أعتق العبد ثم أيسر قبل الصوم فالأقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن
لم يجب الانتقال بل يستحب وإذا تحقق العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطأ على الحر صوم
شهرين متتابعين ذكراً كان أو أنثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكراً كان أو أنثى ولو أعتق
قبل الأداء فكالحر ولو أعتق بعد التلبس فكذلك على إشكال أما لو أفسد ما شرع فيه لزم الصوم
فإنه يجب الشهران قطعاً وكذا لو أيسر ولا يفسد تعيين العتق ولا يجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة
نية صوم غد عن الكفارة ولا يجزيه نية الصوم المفروض ويتخير بين شهرين هلاليين أو ثلاثين
يوماً وشهراً هلالياً ويجب التتابع بأن يصوم شهراً متتابعاً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً ثم هل
يجوز تفريق الباقي قولان ولا خلاف في إجزائه ولو أفطر في أثناء الأول أو بعده قبل أن يصوم
من الثاني شيئاً فإن كان مختاراً استأنف ولا كفارة وإن كان لعذر كمرض أو سفر ضروري
أو حيض بنى والسفر الاختياري قاطع للتتابع وفي نسيان النية إشكال ولا ينقطع بإفطار
الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد على رأي ولا بالإكراه على الإفطار سواء
وجر الماء في حلقه أو ضرب حتى شرب أو توعد عليه وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم
فيه الشهر واليوم عن وجوب إفطار في أثنائه شرعاً كالعيد أو وجوب صومه كذلك كرمضان
ولا ينقطع بنذر الأثانين دائماً ولو نذر أثانين سنة ففي وجوب الصبر حتى يخرج إشكال أقربه

الوجوب

الوجوب إلا مع الضرر ولو صام يوماً في أثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه
الاستئناف إلا في الأثانين وشبهها ولو حاضت في أثناء الثلاثة الأيام في كفارة اليمين فالأقوى
انقطاع تتابعها ووطء المظاهرة يقطع التتابع وإن كان ليلاً على رأي

الطرف الرابع

في الإطعام وإذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه إلى الإطعام ويجب إطعام ستين مسكيناً
لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن الصوم لمرض يرجى زواله تم
الانتقال إلى الإطعام إلا مع الضرر كالظهار والصحيح إذا خاف الضرر بالصوم انتقل إلى الإطعام
بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطء مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالأقرب
الانتقال إلى الإطعام ولو تمكن من الصوم بعد إطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو
تمكن من الرقبة ولو وطئ في أثناء الإطعام لم يلزمه الاستئناف والأقرب وجوب أخرى ويجب
في المساكين الإسلام والإيمان ولا يجب العدالة وهل يجزي الفقراء إشكال إلا أن قلنا بأنهم
أسوأ حالاً ولا يجوز الصرف إلى ولد الغني ومن تجب نفقته عليه ومملوكه والأقرب جواز المكاتب
المعسر ولا يجوز صرفها إلى الغني وإن استحق سهماً في الزكاة أما عبد الفقير فإن جوزنا تمليكه قبول
الهبة أو أذن له مولاه جاز وإلا فلا ولا يجوز صرفها إلى من تجب عليه نفقته إلا مع فقر المكفر على
إشكال ويجوز أن تصرف المرأة إلى زوجها ويجب إعطاء العدد المعتبر لكل واحد وإن زاد على

الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة إلا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر في يوم
أو أيام ولا يجوز إطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فإن انفردوا احتسب كل اثنين بواحد وسوى
الإناث كالذكور ولو أراد الوضع في صغير لم يسلم إليه بل إلى وليه ولو ظهر عدم استحقاق
الآخذ فإن كان قد فرط ضمن وإلا فلا ويجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله ويجوز من غالب قوت
البلد ويجزي الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا يجزي القيمة ويستحب الإدام مع
الإطعام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح ولو صرف إلى مسكين مدين فالمحسوب مد وفي
استرجاع الزائد إشكال ولو فرق على مائة وعشرين مسكيناً لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي
الرجوع على الباقين إشكال ويجوز إعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين إطعاماً وتسليماً ولو دفع
إلى ستين مسكيناً خمسة عشر صاعاً وقال ملكت كل واحد مداً فخذوه أو ملكتكم هذا فخذوه ونوى
التكفير أجزأ ولو قال خذوه فتناهبوا فمن أخذ منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل لمن أخذ أقل
إذا أدى وظائف الكفارة بمد واحد بأن يسلمه إلى واحد ثم يشتريه ثم يدفعه إلى آخر وهكذا أجزأ لكنه
مكروه ويجوز إعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وإن زاد على الغنى ولو حرم الزائد عليه ويستحب
تخصيص أهل الخير والصلاح ومن يحكم من الظالم **تتمة** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والإطعام
والكسوة فإذا كسى الفقير وجب أن يعطيه ثوبين مع القدرة وواحداً مع العجز وقيل يجزي مطلقاً ولا يجزي

ما لا يسمى ثوباً كالقلنسوة والخف ويجزي الغسيل من الثياب ويجزي القميص والسراويل والجبة و
القباء والإزار والرداء من صوف أو كتان أو حرير ممتزج وخالص للنساء وغير ذلك مما جرت
العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز لبسه وإن حرمت الصلاة فيه ولا يجزي ما يعمل من ليف
شجر ولا يجزي البالي ولا المرقع ويجزي كسوة الأطفال وإن انفردوا عن الرجال مع المكنة
ولا يجب تضاعف العدد

الطرف الخامس

في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس
في الظهار سواء كفر بالعتق أو بالصوم أو بالإطعام وتأخيرها عن نية العود فلو ظاهر وكفر قبل
العود لم يجزه ولا تجب كفارة اليمين إلا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزه وكذا لا يجزي لو قال إن شفا
الله مريضي أعتق هذا العبد فأعتقه قبله وتجب عليه كفارة خلف النذر إن عوفي مريضه
وصح العتق السابق وفي وجوب عتق عوضه إشكال ولو لم ينو صحته إشكال وكذا في عتق
عوضه فلو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو جرح فكفر قبل الموت لم يجزه ولو أراد حلق رأسه
لأذى أو لبس للضرورة ففي جواز التقديم إشكال وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الإفطار
فقدمتا الفدية ولا يجوز أن يكفر بجنسين في كفارة واحدة فلو كان مخيراً كان يطعم خمسة ويكسو
خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً فإن عجز تصدق عن
كل يوم بمد من طعام فإن عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة

اقتصر على اقل رقبة تجزى فان اوصى بالازيد و لم يجز الوارث اخرج المجزى من الاصل و
الزايد من الثلث فان قام المجموع بما اوصى سواء وجب التكفير في المرض و الصحة و يقتصر في
المخيرة على اقل الخصال قيمة و لو اوصى بالازيد اخرج الزايد من الثلث فان قام المجموع بما
اوصى و الا بطلت في الزايد و وجب الدنيا و يحتمل الوسطى مع النهوض و اذا انعقدت يمين
العبد ثم حنث و هو رق ففرضه الصوم في المخيرة و المرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق
او كسوة باذن المولى صح على راى و الاقرب و كذا يمين لو اعتق عنه المولى و لو حلف بغير
اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا كفارة و لا بعد العتق و ان لم ياذن المولى في
اذن في اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم و لم يكن للمولى منعه و لو قيل بمنع المبادرة
امكن و لو حنث بغير اذنه قيل له منعه من التكفير و ان لم يكن الصوم مضرا و كذا ينظر الى
الحرية كفر كالحر و كذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير و يكفى ... على الرضيع اذا اخذ للولى فان
اخذ لنفسه ففى الاجزاء نظر و لو افطر باذن صوم الدهر في بعض الايام لغير رمضان لعذر فلا قضاء و
لا فدية عليه و لا كفارة و لو تعمد كفر و لا قضاء و الاقرب وجوب فدية عنه لتعذر الصوم فكذا كل ايام
رمضان اذا افطر لعذر و قضاها و لو افطر في رمضان قضى و لا يلزمه فدية بدل اليوم الذى صام فيه عن
القضاء ان كان افطاره لعذر و الا وجب على اشكال و لا كفارة على اشكال الا في افطار رمضان

الا ان يكون بالنذر ... فيفدى و لا كفارة
اما لو لم يصمه فالاقوى كفارة يمين و يقضى و كفارة اليمين و العهد واحدة و في كفارة النذر
احدهما كاليمين و الثانى كرمضان و قيل بالتفصيل كتاب الصيد و الذباحة و فيه مقاصد
الاول الاقرب يجوز الاصطياد بجميع الالات كالسيف و الرمح و السهم و الكلب و الفهد و النمر و
الصقر و العقاب و الباشق و الشرك و الحبالة و الشباك و الفخ و البندق و جميع
الالات و السباع من الجوارح و غيرها ثم ان ادرك مستقر الحيوة وجب تذكيته و ان قتلت لا
الصيد حرام الا ما يقتله الكلب المعلم و السهم اما الكلب فيحل ما قتل بشروط الاول ان يكون معلما
تحقق بان يسترسل اذا ارسل و ينزجر اذا زجر و ان لا ياكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح و
كذا لو شرب دم الصيد و يحصل العلم بتكرر ذلك منه مرة بعد اخرى و لا يكفى المرة الاولى و ما يتفق
فيه ذلك من المرات الثانى ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امراة
و لو ارسله الكافر لم يحل و ان كان ذميا الثالث ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق
صيد لم يحل و كذا لو استرسل من نفسه نعم لو زجره فانسلك ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حالة
استرساله فازداد عدوا و لو حصل زيادة العدو باغراء ما ارسله المسلم من مجوسى لم يقدح في
الحل و لو حصل من غاصب لم يملكه و لا يشترط عين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظبا فاصطاد

و احدا حل و كذا لو ارسله على صيد فصاد غيره و لو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل
و لو ارسل و لم يشاهد صيدا و سمى فاصاب صيدا لم يحل الرابع ان يسمى عند ارساله فلو
تركها عمدا لم يحل و يحل لو كان ناسيا و لو ارسل واحد و سمى غيره او سمى و ارسل آخر كلبه
و لم يسم و اشتركا في قتله لم يحل لاستناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى
من جبل فمات لم يحل اذا كانت فيه حيوة مستقرة و لو صيرته غير مستقرة حل و ان مات في
الماء بعد ذلك و لو غاب عن العين و حيوته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا لم يحل سواء وجد
الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه الخامس ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غمه او اتعابه
لم يحل و اما السهم فالمراد به كل آلة محددة كالسهم و الرمح و السيف و غيرها و يحل مقتوله بشرط
ان يرسله المسلم و يسمى عند ارساله و قصد جنس الصيد لا عينه و يستند الموت اليه فلو ارسله
غير المسلم لم يحل و ان كان ذميا سواء سمى او لا و لو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل و لو تركها
ناسيا حل و لو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء و لو
ارسل آخر السهم و كان كافرا او مسلما لم يسم و اتفق السهمان لم يحل و كل ما فيه نصل حل ما يقتله و
ان كان معترضا و لو قتل المعراض او السهم الذى لا نصل فيه حل ان كان حادا و خرقه و لو اصاب
معترضا لم يحل و لو سمى غير المرسل لم يحل و لو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا ظنه خنزيرا

لم يحل و ان سمى و لو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره حل و لو رمى صيدا
فوقع في الماء او من جبل قبل صيرورة حيوته غير مستقرة لم يحل و ان كان بعدها حل و لو قطع من
السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء ماتت السمكة او وقعت في الماء
مستقرة الحيوة و لو قطعها في الماء و اخرجها لم يحل و ان خرجت السمكة و ماتت خارجا
المقصد الثانى في احكام الصيد لو ارسل مسلم و كافر آلتين فقتلتا صيدا لم يحل اتفقت
الالتان او اختلفت و سواء اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت الا ان يسبق اصابة المسلم و يصيره
في حكم المذبوح فيحل و لو انعكس او اشتبه لم يحل و لو ارسل المسلم كلبه و استرسل آخر له معه
فقتلا لم يحل و لو ارسل سهما للصيد فاعانته الريح اليه حل و ان كان لولا الريح لم يصب
و كذا لو اصاب الارض ثم وثب و قتل و لو وقع السيف من يده فانجرح الصيد او نصب منجلا
في شبكة او سكينا في بئر لم يحل و لو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم فاصاب فالوجه الحل
و قيل يحرم رميه بما هو اكبر منه و قيل يكره و لو اعتاد المعلم الاكل حرمت الفريسة التى ظهرت
بها عادته و لا يحرم التى اكل منها قبل على اشكال و موضع العضة نجس يجب غسله و الاعتبار في حل الصيد
بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل و ان كان المعلم كافرا دون العكس و لو ارسله على كبار
فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة و كذا السهم و لا يشترط اصابة السهم موضع

التذكية بل كل موضع خرق فيه الجسم وقتل جاز وانما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم في غير

موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقرة الوحش او انسيا

كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها اذا تعذر

ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره فلو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو

رمى طائرا وفرخا فقتلهما حل الطائر خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيرا وصيدا فاصابهما حل الصيد خاصة

وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه

شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حيوة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعته بنصفين معا حلا

سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما حيوته مستقرة فيجب تذكيته

فيحل بعدها والآخر حرام وكل آلات الصيد يجب فيها تذكية الصيد ان كانت حيوته مستقرة

وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحيوة لم يحل

الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها ولا يحل اذا لم يتسع وان كانت حيوته مستقرة ما لم يتوان

في ذكاته او يتركه عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حيوته غير مستقرة حل من غير تذكية فيهما

خاصة دون باقي الآلات وروي ان ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض رجله او يطرف

عينه او يحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله ثم ياكل ان شاء

نظر واذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الآلة وكان اصطياده

حراما لا الصيد فلو قتل الآلة كان حلالا المقصد الثالث في اسباب الملك وهي ازالة

امتناعه واثبات اليد والتحيز في الوقوع فيما نصب آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا

يد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى

الاول وما يثبت في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة

ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناويا القطع ملكه عنه

وقيل هنا يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه

ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبي داره او دخل

سفينته واخذ الصيد اساء وملكه ولو اتخذ موحلا للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه

لانها ليست آلة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او الجاه الى مضيق ولا مخرج

قبض ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلته فانه يملكه قطعا وان هرب من يده او آلته بعد ولو

قصد ببناء الدار تعشيش الطائر وبالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو اضطر السمك الى بركة

واسعة لم يملك وهو اولى ولو كانت ضيقة تملك على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر

وعسر التمييز لم ينفرد احدهما ببيعه من ثالث ولو باعه من الآخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث

صح وقسط على قيمة الملكين او اتفقا على تقدير حتى يكون التوزيع جائزا والا فلا ولو امتزج حمام مملوك

محصور بحمام مباح لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقل الطير من برج الى

آخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا ما عليه اثر يدل على الملك ولو كان

مالكا جناحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك

اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو

اصاباه دفعة وكان احدهما مزمنا او مذففا دون الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر وان احتمل

ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مذفف وشككنا في الثاني

فللمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر فهو للمثبت

ولا شيء على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج

يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات

بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء

على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يصيره في حكم المذبوح ولا اثبته ثم قتله الثاني فهو له

ولا شيء على الاول وان افسد منه شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد

اتلفه فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال وملك للاول وعلى الثاني الارش وان

اصابه في غير المذبح فهو ميتة ويضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا فالارش ولو جرحه الثاني

ولم يقتله فان ادرك ذكاته حل للاول والا فهو ميتة ولو ذفف احدهما وازمن الآخر ولم يعلم

السابق فهو حرام لاحتمال كون التذفيف قبل الازمان ولو ترتب الجراحات وحصل الازمان

بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الاخير لو عاد الاول فجرحه فالاولى هدر والثانية مضمونة فان مات

بالجراحات الثلث وجب قيمة الصيد معيبا بجراحة الحلال وجراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة معيبا ولو رماه

فعقراه ثم وجداه ميتا فان صادفا المذبح فذبحاه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه ولو لم يكن

كذلك فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني الآخر غير ممتنع

ولو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن

امسكه ولو رد كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب المسلم فادركه كلب الكافر

فقتله وحيوته مستقرة حرم وضمنه الكافر المقصد الرابع في الذباحة وفيه فصلان الاول

في الاركان وفيه اربعة مطالب الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر

لم يحل وان كان ذميا وكان ميتة ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام

كالخوارج وان اظهر الاسلام وكذا الغلاة ولا يشترط الايمان الا في قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف وكذا

تحل ذبيحة المراة والخنثى والخصي والاخرس والجنب والفاسق والحائض والصغير اذا احسن

فلا يحل ولو ذبحه المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية
اذا اتى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية
بسم الله ولو قال باسم محمد او بسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار
بالرسالة حل وان قصد العطف ووصف محمد بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر وما
شابهه من الثناء حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية حل
وان احسنها ويجب صدور التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو
سمى الجنب والحائض بنية القراءة فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان
شاهده او جعل يده معه ولو ذبحه الاعمى حل وفي اصطياده بالرمي والكلب اشكال الا مع
تمكنه من قصد الصيد فلم يجب شاهده تصير لقتل ما يرسله من الكلب والسهم ان سوغناه

المطلب الثاني المذبوح وهو كل حيوان ماكول اللحم حل ميتته فلو ابتلع السمك حل وقد
تقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا آدمي
فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على الآدمي
وان كان طاهرا او مباح الدم فيكون ميتة وان ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل تردد
وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والاقرب الوقوع وتطهر جلودها بالتذكية وفي

اشتراط الذبح فيه قولان واما الحشرات كالفارة والضب وابن عرس فالاقرب عدم وقوع التذكية عليها
اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت
خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم تتم خلقته فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته
قيل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل ولو عاش ما يتسع الزمان لها
ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لتعذر الآلة او غيرها **المطلب الثالث**
الآلة ولا تصح التذكية الا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء
كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل تصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل
قيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين ولا يجوز بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف
فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المثقل فيحرم ما مات به عمدا او اضطرارا كما لو رمى الصيد ببندقة
فمات او رماه في البئر فانصدم او اختنق بالاحبولة او مات بالتغريق او نهشه الكلب غما او مات
بسهم وبندقة او انصدام بالارض وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا ويجب ان تكون
السكين حادة **المطلب الرابع** الكيفية ويشترط لاباحة المذكى امور ستة **الاول**
قطع الاعضاء الاربعة اعني المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين
وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة

النحر وهي وهدة اللبة **الثاني** قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق حيوان
فذبحه لم يحل **الثالث** استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به عمدا اختيارا لم يحل ولو
كان ناسيا او جاهلا بموضع القبلة حل ويسقط في المتردي والمرمي بالسهم والصيد **الرابع** التسمية
الخامس اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فلو ذبح المنحور او نحر المذبوح
فمات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كانت حياته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار
اما لو انفلت الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا سقط
ولم يدرك ذكاته ذبحه او نحره فاكله حل **السادس** الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج
متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحيوة بعد الذبح فهو
حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم
المعتدل وحركة تدل على استقرار الحيوة فان حصل احدهما حل والا كان حراما ونعني بالحيوة
مستقرة ما يمكن ان يعيش مثلها اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلا ويستحب في
المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي
البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير
ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح ويكره ان تنخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل

بحرام وان يذبح حيوان وحيوان آخر ينظر اليه **الفصل الثاني** في اللواحق يكره سلخ الذبيحة
قبل بردها او قطع شيء من اعضائها او ابانة الرأس على رأي ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة وفي يوم الجمعة قبل الزوال ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي
الاعضاء الاربعة فلو قطع البعض وارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان عند الابتداء حيوة مستقرة
حل والا حرم على اشكال لاستناد هلاكها الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطعت الرقبة وبقيت
اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى انقطع الحلق قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت حيوة
غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع او شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معا او فعل ما لا يستقر معه الحيوة
حرم وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع يتعذر الوصول
الى موضع التذكية وخيف فوته جاز عقره بالسيوف وغيرها مما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة
وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب التفحص عنه وذكاة السمك اخراجه
من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حيا حل ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا
يشترط اسلام مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل
للمسلم اكله ولا يحل له ما يجده في يده الا ان يعلم انه اخرجه من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج الماء
ولو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء فمات فيه لم يحل وان كان ناشبا فيه الا انه لو نصب شبكة في الماء فمات

بها بعض ولشبه بالمجثمة الجميع على راي ويباح اكلها حيا على راي فلو ضرب السمكة بآلة في الماء
فصير حيوتها غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في اخذه
ولا التسمية فلو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران فيحرم اكله ولو
احترق الجراد في اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصد المحرق المقصد الخامس في

الاطعمة والاشربة وفيه فصلان **الاول** مسالة الاختيار وفيه مطالب **الاول** حيوان البحر ويحل منه
السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي عليه كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري
والمارماهي والزمار والتي هي روايتان ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي
ويحرم السلحف والضفادع والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالا
في البر سوى السمك فلو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على راي وحيث الحل او التحريم
بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية قبل حلت ان لم تنسلخ والوجه التحريم الا ان يا...
حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب كسخونة الماء وضرب العلق وغيره وكذا
ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء او الحظيرة فيه والحلال حرام وهو ان ياكل العذرة الا ان
يجعل في ماء يوما وليلة ويطعم فيها علفا طاهرا على اشكال والبيض تابع فان اشتبه المحلل والمحرم
اكل الخشن خاصة ويجوز صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة والميتة ولو وقع البحر حيا في

ضمنيا وادرك حيا كل اشكال ولا يشترط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وخنزيره فهما
يحل **المطلب الثاني** في حيوان البر وهو اما انسي او وحشي فالانسي يحل منه الابل والبقر
والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية وادونها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب
والسنور وسائر الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس والبنات وردان والصراصر والجرذان
والقنفذ والضب واليربوع والقراد والقمل والبراغيث والوبر والفنك والسمور
والسنجاب والعظاءة واللحكة والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمر والوحشي
السباع كافة وهي ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد
والثعلب والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب وابن عرس والخنزير والسنور الوحشي **المطلب**
الثالث في الطير ويحرم منه كل ذي مخلب سواء قوي به على الطاير كالبازي والصقر والعقاب
والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث والغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن
الجبال وياكل الجيف والابقع واما الزاغ فهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون
فيحل على خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم
ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها اذا لم ينص على تحريمه ويحرم ايضا الخفاش
والطاوس والزنابير والبق ويحرم اكل الاحاح ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلف

يكن الهدهد والخطاف على راي والفاختة والقبرة والحبارى والغلظ منه كراهية الصرد والصوام
والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج
والطيهوج والقبج والقطا والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير الماء ما
يعتبر في المجهول من صفاته الدفيف او غلبته او حصول احد الثلاثة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية
فيوكل ما وجد فيه احدها وان كان ياكل السمك **فايدة** المحلل من الحيوان قد يعرض له التحريم
من وجوه **الاول** الجلل فهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الا ان يستبرا بان
يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة ما قدره الشارع فهو في الناقة اربعون يوما
في البقرة عشرون على راي وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام وشبهها ثلاثة ايام وليس في
غيرها موظف فيستبرا بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع وان كان الزبل تحت اصله **الثاني** وطي الانسان
فيحرم هو ونسله والاقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء
قسم القطيع قسمين وهكذا الى ان يبقى واحدة **الثالث** ان يشرب شيئا من الالبان لبن خنزيرة حتى اشتد
فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره واستحب استبراؤه سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل
ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل **الرابع** الجنجة حرام وهي
التي تجرح وتحبس وتجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت **المطلب الرابع** الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب

التجارة ولنذكر هنا انواعا خمسة **الاول** الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحيوة مثل الصوف
والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة
ولا يحل اللبن على راي فلو قلع الشعر والريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج المذكى بالميت اجتنبا
وقيل يباع ممن يستحل الميتة ويحل على قصد بيع المذكى خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم
اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية غنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن
النجس ولا يجوز الاكل من الاطعمة التي فيها دود كالفواكه والقثاء والحبوب من الثمار لا يعد ازالته الدود
عنه ويكفي الظن **الثاني** يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان
والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والغدد وذات الاشاجع والحدق
وخرزة الدماغ ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال واللحم فوقه او لم يكن مثقوبا
وان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة سوى ما ذكرناه من غيره
الثالث الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يوكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول وشبههما من
النجاسات او مباشرة كافر فلو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من ماكول اللحم
ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها **الرابع** الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه الصلوة
والسلام فانه يجوز الاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالاقرب

الجوامد الخامس السموم القاتل كثيرها وقليلها او الا الناس بالكثير مما يحتمل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا مزج بغيره من الحوائج ولا يجوز الا كثار منه كالمثقال من الحنظل ونحو

الضر المطلب الخامس المائعات ويحرم منها خمسة الاول لبن ما يحرم اكله كالذئبة والهرة والقوة والمرأة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن مائعه وجامده الثاني البول حلاله كان نجسا كبول ما لا يوكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كبول الادمي كل لحمه الا لاستشفاء نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه الثالث الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا الا ضعف اشياء الا ان في الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر يغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكل والمرق نجس على راي الرابع الخمر وسائر المسكرات المائعة نجسة على اصح القولين سواء كانت نبيذا او بتعا او فضيحا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتبار الاباحة والحد بعيد فانه لا يشترط فيه الاسكار اذا غلا حرام نجس سواء غلى من نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج سواء عالجه نجس ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها الخامس كلما لاقاه نجس وكان رطبا فانه يحرم قبل التطهير ان قبل التطهير والا حرم مطلقا فلو وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن والعسل

مع جامد طاهر وعدم سريان النجاسة فيلقى ما القيت النجاسة فيه وما يكتنفه ويحل الباقي ولو كان مائعا نجس ويجوز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب اذا تعلق النجاسة بدخانه فان دخان الا عيان النجسة طاهر وكذا ما احالته النار اما الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة سواء كان ماكول اللحم ام لا من المائعات فانه نجس بموته فيه دون ما لا نفس له سائلة كالذباب وكل ما باشره كافر من المائعات والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا نجس فلا يجوز استعمال الاواني التي باشروها برطوبة ويكره استعمال اواني المجوس اذا اراد مواكلته يغسل يده فهو محمول على الاجسام الجامدة مع اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر تغلي القي المرق وغسل اللحم والتوابل واكل ولو عجن الماء النجس لم يطهر خبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وما عالجه من لا يتوقى النجاسات تتمة لو القى الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر الخمر وكان الخل نجسا سواء القي الباقي من الخمرة اولا ولو صب في الخمر شيء من الخل وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة وكذا لو مزج المكحل بالنجس ما لم يتلون به ومع الجهل بالتلون فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير وان يؤمن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل لا نخرج فهو اجود ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ويستحب ان يسقى للدواب المسكر ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مائعا كالحشيش وما يتخذ

من الحنطة وغيرها والخمر نجس الا ما لا نفس له سائلة والحيوان الخمر يطهر بالتسبيل ثلاثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف غير مغضور على راي ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان لبير كر فاستقاء من الفرات جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكوته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر والخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص الاكل في بيت من تضمنته الاية ان لم يعلم كراهته ولا يحمل منه شيئا وروي باجتماعه الا انسان من النخل والزرع والفواكه اذا مر بشيء منه ولم يقصد ولم يفسد ولم ياخذ منه شيئا الفصل الثاني في حالة الاضطرار وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول الا المرض والضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المؤدي الى التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يرخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يرخص العاصي بسفره كالآبق والظالم وطالب الصيد لهوا نظر اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة للضرورة ولا يختص نوع منها الا ما سنذكره وهل للمضطر التزود من

الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر آخر لم يجز له بيعها عليه اذا الضرورة في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا في الحال المطلب الثاني في قدر المباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع او لا ولو اضطر الى الشبع للالحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب التنزه وخاف التلف لم يجز وله اجازة التناول وجب حفظ النفس المطلب الثالث في جنس المباح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم حل كالخمر لا للعطش وقيل يحرم مطلقا التداوي بها حرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح فيه حينئذ اشكال وكذا باقي المسكرات وكلما امتزجها كالترياق اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة ان يداوى به العين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يوكل لحمه وما يوكل لحمه ان اكل ما يوكل لحمه ولو وجد ميتة ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه حيا ذبح ما لا يوكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا مذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا الادمي ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله واكله وان كان حيا فلا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمرأة الحربية والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المرتد والاصلي اولى من المرأة والصبي والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه

يلقها كالحسن الله ودفع الضرر عنه بخلاف قطع الاكلة لانه قطع سراية وهنا احداث لها ولمن به اكلة ان يقطع من
فخذ لغيره فلو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف على نفسه الاضطرار
فالمضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفعه جاز قتله
المالك في الدفع ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله على المالك ولو كان الثمن موجودا لم يجب
قهره بالكلية اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب دفعها والاقرب الوجوب
اذ القدرة رافعة للضرورة ولو اشتراه بازيد من ثمن المثل كراهة لاراقة الدم قيل لا يجب الا ثمن
المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان كان صاحبه غائبا او حاضرا لا يمتنع من بذله قويا على دفعه
اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قبل اكله ودفعه فلا يحل له الميتة وكذا
لو وجد المحرم الصيد والميتة قبل اكل الميتة ان لم يقدر على الطعام اما لو وجد لحم الصيد كان اولى
من الميتة لان تحريمه خاص ويحل له الشبع حينئذ **كلام في الآداب** يستحب غسل اليدين قبل
الطعام وبعده ومسحهما بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على
اوله واخره كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند الفراغ
والاكل والشرب باليمين اختيارا وبدأة صاحب الطعام بالاكل وان يكون آخرهم فيه وان يبدأ
بغسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي

بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او
الفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع للمفاسد كاللهو والقمار وينبغي ان يقعد حال الاكل على رجله اليسرى
يكره الاتكاء وكثرة الاكل فربما حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا
باس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلثة
انفاس واذا احضر الطعام والصلوة فالبداءة بالصلوة افضل فلو تضيق الوقت وجب البداءة
بالصلوة ولو كان هناك من ينتظره فالبداءة بالطعام في اول الوقت اولى والله اعلم

كتاب الفرائض

ومقاصده ثلثة الاول في المقدمات وفيه فصول

الفصل الاول في موجب الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال
شخص بغيره لانتهاء احدهما في الولادة الى الاخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلث
الاولى الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا **الثانية** الاخوة والاخوات لاب او لام او
لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما **الثالثة** الاخوال
والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التوليد فمن تولد
من نطفته كان ابنه فالمولد ابا والانثى اما وابواهما اجداد وجدات وان تصاعدوا واولادهما
اخوة واخوات فهم الموجودون على حاشية عمود النسب واولاد ابائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال

خالات وهم على الحاشية ابعد في النسب والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق وولاء ضمان
الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الابناء بين
الاعلى والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت
او البنات والاخت او الاخوات في من يتقرب بالاب ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف
الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان بقيت
التركة ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب
ان قصرت التركة اختص النقص بالبنت او البنات او من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بالام ولو شارك ذا
الفرض من لا فرض له فله الباقي فلو كان الميت قد خلف من لا فرض له فالمال له ان كان واحدا وان كانوا كثيرا
او سببا وان شارك من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليه فلكل طائفة نصيب من تقرب به
كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث احد منهما مع واحد من الطبقة الاولى
فمن في الطبقة الاولى صنفان الابوان والاولاد ويقوم غيرهما مقامهما او الاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا
فقدوا في جميع المواضع والاقتسام فيهم بالمساواة في التقدير الى الميت فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى
يمنع جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية تاخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان
الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا فهم والاقرب من كل صنف الى الميت

يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الاخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من
الورثة وهو اخوة الاب ثم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال على الام ثم على درجات متفاوتة الاولى
اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم الثانية عمومة ابوي الميت وخؤولتهما
اولادهم الثالثة الاجداد والجدات وخالاتهم واولادهم بعدهم وهلم جرا الى سائر الدرجات وهذه
الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الاعمام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من وراءه
من الطبقات والدرجات ومن له قرابتان من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة
الاب خاصة من الارث والرد ولا يمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث
مع التساوي قربا وبعدا ومن له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه
ياخذ بالجهتين اذا استويا في المرتبة كعم هو خال **الفصل الثاني** في موانع الارث
وهي ثلثة الكفر والقتل والرق **المطلب الاول** في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده من
الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة
كالخوارج والغلاة فلا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر على الخلاف فيه ويلحق الكافر
كفارا او رثوه ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة او ضامن
الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد

الكافر زوجة سلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فاقوى الاحتمالات ان للمسلمة الثمن والباقي

للولد فلهم الربع والباقي لهم او لها او للامام ولو كان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم فله

والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت ردته عن فطرة او لا وسواء ولد له

حال كونه الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار ثم يرثه ورثته

الاسلام مع عدم الوارث المسلم فانه بعد كالقاسم ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك

الورثة ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا او لا اقرب بتبعية النماء المتجدد

بين الموت والاسلام وثبوت الارث فيما يمكن قسمته على اشكال وعدمه لو وجب او باع احد

الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن اسلم معه شيء

لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث

الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا فالامام فلو كان الواحد زوجة

او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليها لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضها ولو كانت الزوجات

اربعا فاسلمت واحدة فلها كال الحضرق ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة او الاختصاص في الجميع وفي

الباقي والمنع على بعد ولو كان الكافر صنف متعدد وهناك صنف شارك وقسمت التركة بين

الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كزوج كافر والبنت اسلم واحد في الصنف الثاني

زوجة الاما فرع اختلاف تعيين انه لم يرث الرد على الزوجة وقلنا بان الفاضل للامام فهناك احتمالات اربعة الاول

ان للزوجة الثمن الذي هو فرضها مع وجود الولد لعموم الولدية فورثته على كافر كم ولا طمع ثم والثاني للولد او لانتقال الزوجة والامام

لا يمنع الولد الكافر من ميراثه والثالث ان للزوجة الربع والباقي للولد بسقوط الولد وانه كمعدوم بالنظر الى الامام

لكنه ممنوع بالنظر الى الزوجة فهو بالنظر اليها كالمعدوم فترث الزوجة فرضها الاعلى وهو الربع وما زاد للامام

الا انه بالنظر الى الامام موجود فيرث الباقي من فرض الزوجة والثالث فرض للزوجة الربع لما مر والباقي للامام لان الولد لا يمنع

بالرد عليها غير الفرض لان المانع من الرد غيره انما كان شركة الامام عليه السلام فيرث الامام من غير معقودة مساواة الفرض

لا يرث مع وجود الولد الكافر والرابع فرض الزوجة الربع لما ذكر والباقي للامام عليه السلام او لانه عدم ارث الكافر مع الوارث المسلم

المسلم واما بعض الامال وانه لا رد على الزوجة فلا بد من شركة اذ ليس كميراث لها فله ان يكون للمسلم والزوجة من الزوجة

فلم يقسم الامام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشاركهم وان لم يقتسم الاخوال فكذا لو كان في الاولاد

مع الاولاد ذكورا وانثى بخلاف ما لو كان في الاولاد ذكر مع الاولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو كان

سلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شارك دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول

قول الورثة مع اليمين فان صدق احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه اخر قسم شارك

ولو انفرد في اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلما

فهو بحكمه وان كان الاخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر

كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل

فاليهودي يرث من النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده

بين ورثته المسلمين وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته وان كان امرأة

لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها فلو كان

المرتد عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل او يلحق بدار الحرب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد

عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت فهو لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من تقرب

الى الميت بالكافر فان منعت الوصل **المطلب الثاني** في القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان

القتل عمدا ظلما وان كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ قيل يرث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة

وهو جيد ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب وفي اشتراط استقرار الحياة اشكال فلو لم يكن وارث

الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان القاتل ابنه وله ابن ورث الجد ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك

ولد للصلب ولو لم يكن وارث الا القاتل وورث المسلم فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو

قتلت التركة طالب فلم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل اخذ الدية او يقتص و

يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على راي ولا يرث احد الزوجين القصاص بل

ان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها ولا فرق والدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه ويخرج وصاياه

وان كان القتل عمدا لكن ان رضي الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص وان مات فقيرا

وهل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطا الاقرب الاول والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون و

النائم ولو امر عاقل كبيرا بقطع خراجة او قطع سلعة فمات ورثه واذا قتل العادل الباغي ورثه و

الشارك في القتل كالقاتل اما الناظر والممسك ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة على القتل لم يرث و

ان كان الحق يثبت بغيره ولو لم يشهد لم يثبت او شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الاخوين والاخر

ثم مات دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتل والقصاص على صاحبه ولو عفي احدهما

فللاخر قتل العافي وورثه ولو بادر احدهما فقتل الاخر سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل الاكبر اخوة اب

وثالث الرابع المذكور وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية

المطلب الثالث في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد

لم يرثه احد لانه مال المولى ولو اعتق بعضه ورث ورثته الاحرار بقدر ما فيه من الحرية والباقي

للمولى ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره واخر حرا فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون

الرق وان قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب ولو اعتق المملوك على ميراث

قبل قسمته شارك ان ساوى واختص بالارث ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا

منع ولم يكن له شيء ولا اشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك

لم يعطه الامام بل اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ويتولى

الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى المالك القيمة لا ازيد وان طلب الزيادة

لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال عن

الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر

نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من نقص

نصيبه عن قيمته لكثرتها او لقلة قيمته فيه اشكال فان اوجبنا وورث باقي المال ولو وفت التركة بها

اجمع اشتريا سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن ثمنه او لا وفيه بحث للاشكال السابق ولو كان

احدهما اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي شرائه اشكال ولو كان الوارث ذا الرق

لم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن ينعتق عليه عتق ولم يرث

في باقي التركة الا ان يتعدد الحر الوارث ولم يكن ممن ينعتق لم ينعتق وورثه الحر وان بعد كاخ مملوك

مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الابوين والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب على اشكال

قيل الزوجان كالاقارب فلو خلف زوجة يقصر الربع عن ثمنها وفي التركة بثمن ففي الشراء اشكال ولم

الوارث المعتق من قريب فلا يرث وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وجود الوارث ولا المكاتب

او المطلق الذي لم يؤد شيئا لو خلف ولد انصفه حر واخا فالمال بينهما نصفان ولو اعتق ثلثه فله ثلث

المال وهكذا لا يمنع جزء الحر من بعده على اشكال **فروع الاول** ان كان المعتق بعضه ذا فرض

اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر مع الحر الكامل فاعطي بقدر ما فيه

منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان تكمل الحرية فيهما بان تضم الحرية من احدهما

الى الاخر فان كمل وتعدد ورثا جميع الميراث ابن حر لان نصفي شيء شيء كامل لم يقسم وورثا جميعا الثلث

على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الاخر كان ساوى بينهما اثلاثا او نقص

فنصف حر كامل وورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والا لم يظهر للرق اثر وكانا في ميراثهما كالحرين

ولو كان احدهما يحجب الاخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان التي لا يكمل يحجب ما يسقط ولا يحجب به ويرث

الثاني ابن نصفه حر واخ كذلك لهما المال على الحتمل والنصف على الثاني والباقي لمن هو اولى بعد

على اشكال فيحتمل ان يكون لكل واحد ثلثة اثمان المال لاحتمال لو كانا حرين لكل نصف ولو كانا

رقيقين متعاق لو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما في اربعة الاحوال مال

فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال جيم على ثمانية وعلى الثاني يقسم

النصف على ثمانية ويجوز قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل

ان يكون لكل واحد من نصفه حر بين المال وثمنه وللابن ثلثه حر ثلثا ذلك فهو تسع المال و

سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مال الا ثلث في ثمانية

احوال فنعطيه ثمن ذلك فهو سدس وثمن ويعطى من ثلثه حر ثلثيه فهو تسع ونصف سدس **الثالث**

ابن حر واخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثا والاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي فيكون

له ثلثة ارباع وللاخر الربع ولو نزلتهما باحوال فالاحر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما

وهو ثلثة ارباع وللاخر نصفه في حال فله نصف ذلك فهو الربع ولو خاطبتهما قلت للحر لك المال لو كان

رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع فبقي لك ثلثة ارباع ويقال

للاخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع **الرابع** ابن ثلثاه حر واخر ثلثه حر فعلى

الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما للاول الثلث فيكون له النصف وللاخر السدس ويحتمل ان

يكون الثلثان بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما بالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا لكان

المال فان لو كنتما حرين لكان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس فبقي لك

خمسة اسداس لو كنت حرا فلك بثلثي حريته خمسة اتساع فيقال للاخر يحجبك اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف

فهو الثلث فيبقى لك الثلثان فلك بثلث الحرية ثلث ذلك فهو التسعان ويبقى التسعان لبيت المال او اقاربه ان كان

او لبيت المال مع عدمهم **الخامس** ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة اسداس المال وللبنت سدس في الخطاب

والتنزيل معا وعلى تقدير جمع الحرية يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت بنت حرة وابن

نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل

السادس ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما المال ثلثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان

لها الثلثان فلو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان رقا لم يكن له شيء فله المال في حال

الاربعة فنلثاه في حال الحرية منها فله ربع ذلك فسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي

للاقارب فلو كان معهما زوج او زوجة حران كانت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة فيحجباها الى الثمن

لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا احتمل الحجب اما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الاخ لو كان حرا من الثلث

الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فحجابها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام

في حالين ربع سهم وثمن في حال وثلثة ارباع في حال الفارع ذلك وللمراة الثمن في ثلثة احوال والربع في

حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربع ما للبنت ثلث الباقي في حال وثلثة ارباع

اثنان في حال فلها الربع **التاسع** ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابوين الثلث

وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما له خمسة اسداس ولذا اجمع يكون له

اموال وثلثا فلذا تمتها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثا في حال وسدسه في حالين فله

ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب

وان علمنا بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا

الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلثة

وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل تدخل في ستة تضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية و

اربعين للابن المال في حال وستة وثلثاء في حال اربعة وخمسة اسداس في حالين عشرة فذلك عشرون

المال في حال ستة وثلثاء في حال اربعة وسدسا في حالين اثنان فذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة

والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان فذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان ثلث كل واحد

منهم حرا زدت على الستة نصفها لمخرج الثلث وتضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين

وسبعين وهي النصف والثلث وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة فهي تسع وربع تسع والباقي

للاقارب وتصح من اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها **الثامن** ابن

نصفه حر وام ثلثها حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو

نصف سدس وللابن ثلاثة اسداس وثلثا تسع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف

سدس ولو كان بدل الام اخت حرة فالمال بينهما نصفان **التاسع** ابن نصفه حر وابن ابن

حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن ابن ابن

نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاول النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن

ويحتمل حرمان الثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن

ثلثه حر ومعهما اخ ثلثه ابا عبد حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثه اباع

الباقي الربع وعلى احتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ **العاشر**

ثلثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف

الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي فيصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ

من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب احد عشر لا اذا حجبناه بحرية الاخ من الابوين

فلا شيء له **الحادي عشر** بنت نصفها حرة لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام حرة

فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها

اخ من ام فلم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا الضابط كلي تستخرج منه ما يرد عليك

من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تحصى **الثاني عشر** لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب

بطلانهما **خاتمة** قد يحصل منع الارث باسباب اخر **الاول** اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث

احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم يقع التوارث

بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون آبائه وقرابته مع عدم اعترافهم بالابن الحقيقي به

يدخل في الوقف على الاولاد والوصية لهم ويرثه الولد دون الزوجة وكذا لو اكذب نفسه في

القذف بعد اللعان لم ترثه وهو يرث الولد **الثاني** من مات وعليه دين مستوعب للتركة

فالاقرب عندي ان التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضي الدين منها او من غيرها

وقيل يبقى على حكم مال الميت ولا ينتقل الى الوارث وتظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا

انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت وتكون التركة باجمعها كالرهن

الثالث الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة

لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث

بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي **الرابع** الحمل يرث

بشرط انفصاله حيا فلو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حال موت الميت فلو ولد حيا ثم مات

في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث

والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو

الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين بلم يعطوا شيا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع

الى من لا ينقصه الحمل كال ميراثه ومن ينقصه اقل نصيبيه الفصل الثالث في الحجب

اما عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع الولد سوا كانا ذكرين او

انثيين او ذكرا وانثى وسوا كان ابن ابن او ابن بنت او بنت بنت او بنت ابن وكذا الحكم ولد

الولد لولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب

بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد اولادهم وان نزلوا

سوى الابوين والزوجين فان عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد و

الجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون

اولادهم والاجداد يمنعون اباءهم واباءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم

الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون

اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب و

اخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا ويمنعون اعمام

الاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والذي

ان بعد ويمنع المعتق والمعتوق ويمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما عن بعضه وهو انما يحجب

الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت و

او مع احدهما في البنين فانه مع احدهما فيحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل

الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط ستة

الاول العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث

الخناثى كالاناث الا ان يحكم بالذكورية فيهم الثاني انتفاء موانع الارث عنهم فهي الرق والقتل

الكفر الثالث وجود الاب فلو كان مفقودا لم يكن يحجب الرابع ان يكونوا للاب او للاب و

الام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا الخامس ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا

السادس ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجب والاقرب المغايرة فلو كان الام

اختا لم يحجب الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية اجتماع السهام

المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين

او للاب اذا انفردتا عن ذكر يساويهما في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع

الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد و

ان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا للابوين

او من الاب مع عدم الاخ من قبلهما والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة

الاثنين فصاعدا من قبل الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع

الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من قبل الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت

الزوج ومع الربع كالزوج والبنت والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع

الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث كالام و

الزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين و

الثلث كالزوجة والام ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة والبنت لام ولا يجتمع مع

الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كالو انضم اليهن ام ولا يجتمع مع

الثلث ويجتمع الثلث مع السدس تسمية ويحصل بالقرابة كزوج والابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق

السهام فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو في الفرض

رد فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف او للزوجة الربع و

الباقي للاب فان كان هناك اخوة محجوبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين و

ابن وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج

او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث

والباقي لمن تقرب بالاب وان لم يكن مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا عول بل يرد الباقي على ذوي

الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا او خلف كل من الابوين السدس و للبنت

النصف والاخوة بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا اذا نقصت فان كان وصية ثبت

العول فان كان لسبب ورثه لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في المال ما لا يفي والنقص

الفريضة يدخل الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين

او الاب وحينئذ يدخل النقص على البنت او البنات او على الاخت او الاخوات من قبل الاب

او من قبلهما معادون باقي الورثة فلو خلفت زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين

السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كانت البنتان مع الابوين او احدهما والزوج وكزوجة مع

الابوين وبنتين وكزوج مع الاخوين من الام والاختين من الاب او الاخت وكزوجة مع الاخت

او الاختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام المقصد الثاني في تعيين الورثة وسهامهم وفيه فصول

الاول في ميراث الابوين والاولاد للابوين المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي يرد عليها

اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة

ان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف و

الباقي يرد عليها وللاثنين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من

الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فلهما السدسان او السدس

ان كان واحدا فالباقي له او لهم لمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور و
اناث فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج
او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف
الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان
اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد
ارباعا مطلقا اما مع البنتين فصاعدا فللابوين السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا
السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين
السدسان او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد
الابوين او هما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون الام والزوج ولو
اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين نصيبه الاعلى والباقي للاب ومع
الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين واولاد الاولاد يقومون مقام
الولد مع عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه في توريثه
عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد
البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد او مع الابوين ويرد عليه كامه و

ان كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال اذا انفرد والفاضل عن
الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد
البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان
اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان هناك احد
الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت
اثلاثا واولاد البنت يقتسمون نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد
الانثى لا يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب
الطعمة لكل واحد منهما سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت
الطعمة في حقه دون الآخر فلو خلف ابويه وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل
الام استحب للام طعمة ابويها بسدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما كان السدس له ولا
للاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه بسدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون
الام وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل منهما
الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الآخر ولا طعمة للاجداد مع الاب الادنى مع وجود الاب وكذا
الام الادنى مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا **تتمة** يحبى الولد الذكر من تركة ابيه ثيابا

بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها
ولا فاسد المذهب وان يخلف الميت غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يخص وكذا لو قصر النصيب عنه
على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي اكبر الذكور فلو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة
ولو تعددت هذه الاجناس اعطي من الثياب وغيرها والباقي في اشكال الاقرب اعطاء واحد يتخيره الوارث
في العلم نظر **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد وفيه مطالب ثلثة **الاول**
في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعددوا اشتركوا بالسوية وللاخت من
قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية
والباقي بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب
بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة
عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم وللواحد من ولد الام اخا كان او اختا السدس والباقي يرد عليه وللاثنين
فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين
للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان
انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما

الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو
اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى و
الباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا او اناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى
الواحد من كلالة الام ارباعا على راي وعليها خاصة على راي آخر للنقص ولما روي عن الباقر عليه
السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي
طريقها علي بن فضال وفيه قول ولو تعدد المتقرب بالام كان لهما الثلث وللاخت للاب النصف و
الباقي يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد
السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع
الاخوة من يتقرب بهم من الاولاد واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون
الاجداد والجدات وقال ابن شاذان ان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن
الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب تراعى مع تساوي الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما
الاعلى وللاخ او الاخت او لهما نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم للمتقرب بالاب خاصة كذلك الا
ان يكون الانثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة

الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ابقاء على الخلاف المطلب

الثاني في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة

ان كانا لام وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد والجدة او لهما لام مع جد او جدة او هما لاب

الثلث ان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا فلو دخل زوج او زوجة

كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد والجدة او لهما للام ثلث الاصل و

الباقي للجد والجدة او لهما للاب والجد يمنع الجد للاب كان او للام كل من يتقرب بهما من آبائهما واجداد

ولا دهما في العمومة والعمات والخؤلة والخالات واولادهم فلا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم

والجد الادنى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع اب الجد

للاب وكذا الجد للاب يمنع اب الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب و

اجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدتها لامها

لابيها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثه للجدين من قبل ابيه اثلاثا

للجدين من قبل امه كذلك وتصح من مائة وثمانية فلو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد

الاب الاربعة دون اجداد الام لبقاء سهمهما الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا

فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ

قبلها وكذا الجدة فلو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما قلناه

فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى ولو اجتمع جد

او جدة او هما للاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت

فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية

والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية وسقط

الاخوة والاخوات من قبل الاب فلو اجتمع الجد والجدة او هما من الاب مع الاخ او الاخت او هما

من الام كان للاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب وان كان [illegible] على

اشكال ولو كانا اخوين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة

او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او للاب كان للجد او الجدة او هما من

قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو

اجتمع مع الاجداد للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين من قبل الام

او لاحدهما الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا

والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد لا يرث الاعلى

مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية

والباقي للاخ ولاجداد من قبل الاب فالاقرب انه ياخذ مثل نصيب الجدين من قبل الاب فهل يوزع

الثلثين على جدي ام الاب وجدتها او يقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل اب الاب

الاقرب ذلك فيصح من خمسة واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فيصح من مائة و

وخمسين لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلاثة تصير اثني عشر ثم تضرب ثلاثة عشر سهام

اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان وثلاثون وكذا الجد للاب من ابيه و

جدة الاب من ابيه ستة عشر وكذا الجد للاب من امه وثمانية لجدة الاب من امه ولكل من اجداد الام

ثلاثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب ومن الام ولو شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه

الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة والاقرب مع تباعد

الدرج كون الجد من قبل الابوين فالاقرب اذ يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن الجد للام معه الثلث

ولو خلف اجداده الاربعة من قبل الاب مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة

المطلب الثالث في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهؤلاء يقومون مقام آبائهم مع عدمهم و

كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكورا او

اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد

الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذوي فرض فلهم الباقي فلاولاد الاخت للابوين والاب

مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي يرد عليهم ان لم يكن غيرهم ولو كانوا اولاد اختين

فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى و

الباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الام مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم فلا يرثون معهم شيئا ولاولاد

الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق

منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت [illegible] سدس و

ان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المتقرب

اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الابوين

الثلثان او الباقي فان كانوا اولاد اخت تساووا للذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد

اخت معا فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر

ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب فلو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث

الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي

لاولاد كلالة الابوين زائدا كان او ناقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد

اختص باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة ففي

الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ

ابن اخت فلبنت ثلث الاخت كما ولابن الاخ فى بنت ذلك الاخ لام ولابن اخت فى بنت تلك الاخت

مع الاجداد الثمانية لهذا الثمين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة ثلثا الجد والجدة

واولاد الاخ والاخت ثلثا الثلثين للجد والجدة اولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ

والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا فثلثها للجد والجدة من قبل

ام الاب والثلث للاجداد الاربعة من قبل الام ولاولاد الاخوة من قبلها السدس لكل جد سدس ولكل

الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس آخر وتصح من ثمانية واربعة وعشرين ولو خلف مع الاخ من

الاب جدا قريبا للاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا لها او بالعكس فالاقربان الادنى هنا يمنع

مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو تجرد البعيد من شارك من الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من

الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من

قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب **الفصل الثاني** في ميراث الاعمام والاخوال

وفيه مطالب **الاول** في ميراث العمومة ولاخوال للعم المنفرد المال فكذا العمان والاعمام بالسوية ان

تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين

او من الاب والا فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة

فان تعدد مع تساوي الدرج فلو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان المتقرب بالام

ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي

للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر فلو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم فيقوم

مقام المتقرب بالابوين وكان للذكر مثل ضعف الانثى فلو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب

كان للعم او العمة السدس والباقي للعمة او ما زاد عن الفريضة هنا فلو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى

والباقي يقسم على ما ذكرنا ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسئلة اجماعية هي ابن عم من الابوين اولى بالمال

من العم للاب ولو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا

بالاقرب ولو جمع الابعد السببين فلو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم وقضا

الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعمة وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما

زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى فهل يأخذ العم او ابن العم اشكال فلو تعدد احدهما او كلاهما

فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسئلة مع الاقرب وللخال اذا انفرد اخذ المال وكذا

تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال والخالة

من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة لا تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل يأخذ المتقرب بالام السدس ان كان

واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما بالسوية

المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمه فلو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان

للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا

كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى

والباقي بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف

وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين وللخال من قبل الام او

الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخالة من الاب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان

للخال واحدا كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال

المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس الثلث للخال والخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد

كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس

الثلثين للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين

ويسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع وللخال والخالة او هما

من قبل الام وللخال والخالة او هما من الابوين الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه

ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين و

الاخوال على ما قلنا سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب

بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى

ثم الاول ضرب سهام اقرباء الاب ... [illegible] ... ثمنها ٨ الخولة الاربع ... [illegible] ... بالسوية

والثلثان ... [illegible] ... للعمومة الاربعة ... [illegible] ... بالسوية لكل منها ... [illegible]

وسهام اقرباء الام ... على الاحتمال الاول ١٢ الاخوال ... [illegible] ... فالفريضة على ... [illegible]

... [illegible] ...

وعلى الاحتمال الثالث ١٨ ... [illegible] ...

... [illegible] ... والاحتمال الرابع ... [illegible] ...

... [illegible] ...

من عمومة الاب وعماته وخولته وخالاته وعمومة الام وعماتها واخوالها وخالاتها في ولادهم فابن العم

والعمة اولى من عم الاب سواء اتفقت انسابها او اختلفت وهكذا عمومة الابوين في ولادهم

وخالاتهما واولادهم اولى من عمومة الجدين وخولتهما وعم الاب بن الاب اولى من ابن عم الاب بن الاب

وهكذا كل اقرب يمنع الابعد فان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد فلو اجتمع عم الاب

وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث

الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وتنقسم من مائة وثمانية ويحتمل

ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فيصح من اربعة وخمسين

وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التنصيف ضعيفا والتسوية قويا فلو اجتمع

معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخولة دون عمومة الام وخولتها

ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين وعماهما من الام وخاله وخالته من الابوين وخالاهما من

الام كان فعم الام وعمتها من الابوين وعماهما من الام وخالها وخالتها من الابوين وخالاهما من

الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها

كذلك ويحتمل قسمته اثمانا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن تقرب بالام وثلثاه

للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثها لمن تقرب بالام وثلثاها لمن تقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث

نصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او على التسوية ونصفه لاعمامها كذلك وثلث الثلثين للاخوال

الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الابوين كذلك وثلثا

الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب

اثلاثا **المطلب الثاني** في ميراث اولاد العمومة والخولة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام

ابائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب

بهما بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان تكثر سببه وكذا في صنفه كبني العم مع العم

الخال مع الخال الا المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد

العم للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد العم للابوين الباقي

لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو اولاد الخولة المتفرقين كان لاولاد

الخال للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين

لواحد كانوا او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر

والباقي لاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال

او الخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي من الثلث لاولاد

الخال والخالة او لهما او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم والعمة للام للذكر مثل الانثى وثلثهما

للابوين

لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم والعمة او لهما للابوين

او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة نقص له النصف او الربع ولبني الاخوال

ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما انهما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع ولمن

تقرب بالام نصيبه الاعلى من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب

فايدة قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن

خال لام وابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام فلو منع احدهما الاخر

ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة ونقل ان شخصا مات

وخلف ابن ابن عم له من قبل ابي ابيه هو ابن ابن خال له من قبل ام امه هو ابن بنت خالة له

من قبل ابي امه هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه وابني بنت عم له اخرى من قبل ام ابيه

هما ابنا بنت خالة له ايضا من قبل ابي امه هو ابن عمته من قبل ام ابيه وابني بنت عمة له

هما ابنا بنت خالة واختا لهما كذلك وثلاثة بني ابن عم له اخر من قبل ابي ابيه وثلاث بنات

بنت عمة له من قبل ابي ابيه وتحقيقه ان المخلف لاق له اربع قرابات وذلك لان عم المتوفى

لابيه كان هو خاله لامه فولد ابنا وكانت عمته لامه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوجها

الابن المذكور فولدت له ابنا فلهذه القرابات الاربعة فحصل كل اربعة تفرق هكذا في اولاد العمة الاخرى

الثلثين ثم اولاد الخالة كذلك فيكون المسئلة لمن ترك خالة لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمة
لاب اصلها مائة وثمانون ثم يجعل نصيب كل واحد منقسما على اولاده فيبلغ خمسمائة واربعين لذي
القرابات الاربع مائتان واحد وستون ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلثون وللحوافد
الام الثلث ستة وثلثون ولحوافد العمة ثمانية واربعون تتمة لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة
اخرى لاب وخالة اخرى لاب وام كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس
الثلث وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم اخر وللخالة
الاخرى خمسة **الفصل الرابع** في ميراث الازواج للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد
الولد وان نزل الربع ومع عدمهما النصف مع جميع الوراث والباقي للقريب ان وجد فان فقد فللولي
التبري فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء دخل او لا وللزوجة مع
الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوراث والباقي لمن كان من ذوي
النسب فان فقد فلولي النعمة فان فقد فللضامن فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال
الغيبة سواء دخل او لا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل
بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة الرجعية ترث في العدة كالزوجة و
يرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة و

المعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة توارثا على اشكال
اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الاربع احديهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة كان للاخيرة
ربع الثمن او ربع الربع والباقي بين الاربعة بالسوية وهل يسحب على غيره بان تشتبه الخامسة
ايضا او تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين او ثلث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه
ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر فلو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها
نظر ولو ابرأ ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما
تخلفه المرأة سواء دخل او لا اذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوجة فان كان لها منه ولد
فكذلك وان لم يكن لها منه ولد فالمشهور انها لا ترث من الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الالات
الابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا لا من
العين ولو اجتمعا ورثت ذات الولد كمال الثمن من رقبة الارض ونصفه في الباقي ولو طلق المريض
اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا ودخل
كالاول وهكذا الى آخر السنة ومات قبل البرء منها في ذلك المرض من غير برء منه ورث جميع المطلقات
وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن **الفصل الخامس** في الولاء واقسامه ثلثة الاول
ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للمعتق وارث من النسب

قوله فتكون المسئلة لمن ترك خالة لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمتين لاب الخ لما كان الاحفاد قائمين مقام الجدود وكان الاولاد يقومون مقام ابائهم
ويرثون نصيب من يتقربون به فاحفاد كل عم ولو كانوا متعددين بمنزلة عم واحد واحفاد كل عمة بمنزلة عمة واحدة وكذلك احفاد كل خال وخالة
[illegible]

قال الفاضل [illegible]
[illegible]

انما يرث المولى من اعلى فلا يرث من اسفل فهل يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني فقول

الكم الولاء لمن اعتق فتحق له الولاء لحمة كلحمة النسب فالنسب يورث به فلا يورث فلا ان الولاء

السيد على عبده بالعتق فهو غير منتقل فلا ينتقل معلولة ويرث العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه

او لاهم عيراثه يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن

اولاده ثم العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثه الاخ النصفين على

الاول فلا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة فلو

اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان

ان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات

العبد وخلف معتقه نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصف ماله والباقي لبيت المال و

ان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ابيها الثلث حصة ان جعلنا الولاء موروثا ولو خلف

الميت بنت مولاه فهو لاخيها فتركته لبيت المال لان منعنا البنت لا ترث بالولاء فلا يرث باعتاق

الاب فلو مات امراة حرة لان لاخيها او ابواها رقيقان بان سبيا الكو ثم لو اعتقت دونها فحررت

استرقا او خلفت الميت معتق ابيها لم يرثها لانها تمايرث بالولاء فهذه لا ولاء عليها او لو ماتت

المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله فان مات

ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كاعمامه ثم مات العبد فترك اخا مولاته وعصبة

ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق من عصبة

ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال ورثه عصبة الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه الا

الا العصبة على راي فاقرب العصبات يمنع الابعد فلو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب

السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جد كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجده تساويا

ولو خلف جد معتقه وابن اخي معتقه فللجد النصف ولابن الاخ النصف ولو خلف جد المعتقه وعم معتقه

والمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان

قلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا يورث به فلك يحتمل كون الميراث

بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه ثم مات ابنه عن

ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفان على الثاني وكان للابن الذي كان

حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين فمات الاخ من

الاب عن ابن ثم مات العتيق فالولاء لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر هو لابن الاخ من الاب و

الزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه عند عدمه الثاني

فلا تضمن الجريرة فمن تولى احدا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح وثبت به الميراث لكن مع فقد

كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الأعلى والباقي للضامن وهو
أولى من الإمام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد
الأب والمعتق فلو مات الضامن لا يرثه أولاده ولا ورثتهم ولا يرث المضمون
الضامن ولا يضمن إلا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور أو من لا وارث
له الثالث ولاء الإمامة وإذا عدم كل وارث من مناسب ومسابب فوارثه الإمام ولو وجد
معه الزوجان ففي توريثه معهما خلاف سبق فإن كان الإمام ظاهرا أخذه يصنع به ما
شاء وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وإن كان غائبا حفظ له
أو صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الأمن ومن مات من أهل الحرب ولم يخلف
وارثا كان ميراثه للإمام وكل ما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام
وما يؤخذ صلحا أو جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين وفي المصالح
وما يؤخذ من أموال أهل الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سرية بغير إذن الإمام فهو له
خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وإن كان في غيره كان لآخذه بعد الخمس
المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول الأول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
ولد الملاعنة ترثه أمه وولده وزوجه أو زوجته وكل من يتقرب بالأم فمع الولد للأم

السدس إن كان ذكرا أو ذكرا وأنثى والباقي للأولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث و
الباقي بالرد فإن فقدت الأم فالإخوة من قبلها والأجداد من قبلها ويرثون
الأقرب فالأقرب ومع عدمهم فالأخوال والخالات وأولادهم على ما تقدم من الترتيب في
المراتب ولو لم يكن للأم قرابة أصلا ورثه الإمام دون من يتقرب بالأب ويرث الزوج و
الزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الأم على الأصح ولو اعترف به أبوه بعد اللعان
ورث الولد أباه دون العكس وهل يرث أقارب الأب مع اعترافه إشكال ولو قيل يرثهم إن
اعترفوا به وكذبوا الأب في اللعان ويرثونه كان وجها ولو خلف أخوين أحدهما من
الأبوين والآخر من الأم تساويا لسقوط اعتبار نسب الأخ بالأب في نظر الشرع وكذا لو كان
أخا لأبوين وأختا لأمه أو أختين فإنهما يتساويان وكذا ابن الأخ للأبوين وابن الأخ للأم ولو خلف
أخوين من الأبوين مع جد وجدة للأم تساووا ولو أنكر الحمل فلاعن فولدت توأمين توارثا بالأمومة دون
الأبوة ولو ماتت الأم ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه أبوان أو أحدهما فلكل
السدس والباقي له ولو كان مع الأبوين أنثى فلها النصف وللأبوين السدسان ويرد الباقي
أخماسا ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قيل ترثه عصبة الأب دون
الأب وليس بجيد ولا يرث أحد الزانيين ولد الزنا ولا أحد من أقاربهما وأقاربهم

النسب وإنما يرثه ولده وزوجه أو زوجته فإن فقد ولا وارث فميراثه للإمام ومع الزوج
الخلاف وروي أن ميراثه لأمه ومن يتقرب بها وهي مطرحة الفصل الثاني في ميراث
الخنثى من له الفرجان يورث على الفرج الذي يبول منه فإن بال منهما فعلى الذي يسبق منه
البول فإن جاء منهما ورث على الذي ينقطع أخيرا فإن تساويا أخذا وتركا حصل الاشتباه فقيل يعد
أضلاعه فإن اختلف عدد الجنبين فذكر وإن اتفقا فأنثى وقيل يرث نصف النصيبين وهو
الأشهر ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل والحيض علامات على الأقرب وفي كيفية ميراثه طرق
أربعة الأول أن يجعل مرة ذكرا ومرة أنثى وتعمل المسألة على هذا مرة وعلى هذا أخرى ثم تضرب
إحداهما في الأخرى إن تباينتا أو في وفقهما إن اتفقتا وتجتزي بإحداهما إن تماثلتا وبالأكثر
إن تناسبتا ثم تضربها في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد منهما إن تماثلتا أو تضرب ما لكل واحد من
إحداهما في الأخرى إن تباينتا أو في وفقها إن اتفقتا فما اجتمع فله نصفه الثاني
أن يجعل للخنثى سهم بنت ونصف سهم بنت فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فتجعل حصة
الابن نصفا وحصة البنت نصفا فيكون أقل عدد نفرض للبنت اثنان وللذكر ضعفهما وللخنثى
نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معهما أنثى فالفريضة
من خمسة الثالث أن نورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين كمسألة ابن وبنت وخنثى لذكر

قوله وذلك لعدم صلاحيته ... ما عن السيد المرتضى ... ان عليا عليه السلام ...
ويدل عليه خبر ميسرة بن شريح ... قال ميسرة تقدمت الى شريح امراة ... انه جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك
فقالت انت خصمي فاخلا لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امراة لي احليل ولي فرج فقال لها قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذه
قضية ورث من حيث البول قالت انه يجي منهما جميعا فقال لها من اين يسبق البول قالت ليس منهما شي يسبق يجيئان في وقت واحد و
ينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا ...
[illegible]

الخناثى بيقين فهو ستة عشر من اربعين وهي تدعي النصف عشرين وللبنت الخمس يقينا ثمانية
وهي تدعي الربع وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم تدعيها
الخنثى كلها فتعطى نصفها ثلثة مع العشرة صار ثلثة عشر والابن يدعي اربعة فيعطى نصفها سهمين
له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فيدفع اليها سهما صار لها تسعة وتحصل توريثه بالدعوى من
اصل المال فيكون الميراث في هذه المسألة من ثلثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع
وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية تعول الى
ثلثة وعشرين الرابع ان تقسم التركة نصفين فتقسم احد النصفين على الورثة على تقدير
ذكورية الخنثى والنصف الآخر عليهم على تقدير الانوثية كالمسألة بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب
في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخنثى عشرة ثم تضربها في اربعة هي اصل حصتها
على تقدير الانوثية فيصير اربعين تقسم نصفها وهي عشرون على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية
وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف الآخر تقسمه على ذكر وانثيين يكون للخنثى خمسة
وكذا الذكر وللانثى اربعة فمجموع الخنثى ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق
والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسألة لان على الطريق الاول تضرب فريضة
الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثية وهي اربعة ثم اثنين في المجمع تصير اربعين للخنثى على تقدير

الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة فله نصفهما ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة
لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة
وسهما في اربعة يكون ثلثة عشر وعلى الطريق الثاني المسألة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلثة
عشر من اربعين اقل من الطريقة الثالثة يوافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسألة فروع الاول
لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلثة ثم اثنين في المجمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة
وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستة
وللخنثى يقين الثلث اربعة يبقى سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى العول في الدعوى
تصح من سبعة لان مخرج النصف احد الدعويين والثلثين الدعوى الاخرى من ستة الذكر
يدعي اربعة والخنثى ثلثة وعلى الرابع من اثني عشر لان احد النصفين يقسم نصفين والاخر اثلاثا
واقل مخرج الثلث والربع اثني عشر الثاني لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر
للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلثة وللانثى سهمان وباقي الطرق كما مر
الثالث لو اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخناثى وشاركهم اولا دون الزوج والزوجة ثم
ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى وزوجة على الاول الاربعون
تضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين تبلغ مائة وستين للزوج اربعون ولكل من حصة

او سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلثون وللذكر
اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة
اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفهما وباقي الطرق ظاهر الرابع ابوان وخنثى للابوين تارة
الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر
الثاني والثالث وعلى العول تصح من ستة عشر فان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى
الثلثين مخرجها خمسة عشر والرابع كالاول فلو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين
استوى الاول والرابع فكون الفريضة ستين الخامس ابوان وخنثيان للابوين السدسان
الباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا
تفاوت لو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين
ثم اثنين في ثلثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر وللباقي
الخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من احد وثلثين السادس احد الابوين وخنثى
الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى ان جعلناه نصف ابن ونصف بنت و
كذا على الطريق الاول والثالث لان للاب السدس بيقين وللخنثى ثلثة ارباع بيقين والنصف
السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة احتمل ان تكون

الفريضة من اربعين للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف

التفاوت فان تكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلثة وللخنثى

ولنصف تصحيح فان ضرب الاثنين في ستة تبلغ اثني عشر وضربت ثلثة الوفق في اثني عشر تصير ستة

وثلثين للام بالقسمة ستة وان جعلنا التفاوت باعتبار الرد سهمان والباقي للخنثى ونضرب

تسعة في ستة فتبلغ اربعة وخمسين للام اثني عشر بالقسمة والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار

مجموع الزايد والبنت الاصلية احتمال ان تكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس

ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلثة ارباعه تضرب اربعة في عشرين للام

الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلثة وستون والاجود ان نقال للام السدس

وللخنثى نصف وثلثة عشر ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون للام بالقسمة اربعة وللخنثى خمسة عشر

فلبيان نجعل الفريضة تسعة عشر او نضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين تبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام

من كل تسعة عشر سهما اربعة وستة وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول من ثلثة عشر **التاسع** احد

الابوين وانثى وخنثى فعلى الاحتمال تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم الثلثين في المجتمع ثم مخرج الثلث في

المرتفع وذلك مائة وثمانون للام على تقدير الذكورية ثلثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير

الانوثية للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا للانثى فتاخذ نصف نصيب كل واحد

فهو فرضه للاب ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ان

يقال تضرب سهام الخناثى وهي اثنى عشر في سهام الام وهي ستون فتصير سبعمائة وعشرين للام

السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسة

اثني عشر وللخنثى سبعة في الرد وهو مائة وعشرون للام على تقدير الانوثية الخمس بالتسليم بعد

اربعة وعشرون وتاخذ البنت من الباقي اربعين وللخنثى ستة وخمسين سهاما ثم يرجع الخنثى على

الاب بنصف ما اخذه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين التي هي الرد منها كان

ما ياخذه من الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذكر فيصير

سبعة عشر سهما له في الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلثون وللخنثى مائتان وثلثة

وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكرا يقتضي سقوط الرد بالنسبة

الى البنت مطلقا او الى الحمل فيه من المسئلة لا ينفك عن غيرها وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس

ونصف خمس ومخرجها ستون نضربها في خمسة فريضة الخنثى والانثى تبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون

وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت ان

الخنثى والانثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن نصفها خمسه

خمسة فنضرب خمسة في خمسة فيصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف نضرب اثنين في

تصير خمسين للخنثى ثلثون ليس لنصفها نصف نضرب اثنين في خمسين تبلغ مائة للانثى اربعون تاخذ الام منها

ثمانية وللخنثى ستون تاخذ من نصفها ستة ومن نصفها الاخر خمسة يكمل لها تسعة عشر وللانثى

اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه

نضرب خمسة في خمسة ثم ثلثة فيكون السهم المنكسر من حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة الانثى ستة

ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلثة يكمل اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون

ويعكس الحال في الخنثى فتاخذ الام من ثلثي حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لان الزايد على

حصة البنت لان للام ان تقول الزايد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزايد نضرب خمسة في

تصير خمسة وعشرين ثم ستة في المرتفع للام من سهم الانثى اثني عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث

خمسة يكمل تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث

الام تدعي الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين ولها باليقين السدس ثلثون والبنت تدعي الخمسين

وسبعون ولها يقين ثلث الباقي بعد السدس وهو خمسون وثلث السدس خمسون والخنثى يدعي ثلثي

الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة وله يقين الخمسان اثنان وسبعون فيقع

في ثمانية وعشرين والخنثى يدعيها اجمع فنعطي نصفها اربعة عشر والام تدعي منها ستة فنعطي ثلثة والبنت

تدعي اثنين وعشرين نعطي احد عشر وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعي

الخمس والخنثى يدعي خمسة اتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام خمس تسعة

وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون نعول

بسبعة وعلى الطريق الرابع نطلب لها مالا له نصف ولنصفه خمس وسدس ولكل من النصف

ثلث نضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجتمع ثم ثلثة في المرتفع تبلغ مائة وثمانين فهم تسعين

للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون وكذا للخنثى وفهم تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم

الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احدى وستون

وللخنثى ستة وثمانون **العاشر** لو تعددت الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق

ان لم نقل بعدم الاصلاح والا القرعة فيحتمل ان ينزلوا حالين تارة ذكورا وتارة اناثا كما

يفعل في الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلثة ثمانية وللاربعة

ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم تجمع ما لهم في الاحوال كلها فتقسمه على

عدد احوالهم فالخارج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات

جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف

بنتا وخنثيين فعلى الاول تضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجتمع تبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية

ستة وحال الانوثية عشرة فلها نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر هو مجموع نصف اثني عشر الخ

حال الذكورية و نصف عشر الخاصل حال الانوثية و على الثانى نفرض الكل وارث مال
آخرين فنفرض اكبر الخنثيين ذكرا و اصغرهما انثى و بالعكس فيكون لكل خنثى فى حال
ذكوريتهما اثنى عشر و فى حال انوثيتهما عشرة و للكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر و للاخرى
نصف و للصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر و للكبرى سبعة و نصف و للبنت فى الفرض
الاول ستة و فى الفرض الثانى عشرة و فى الفرضين الآخرين سبعة و نصف فنأخذ لكل
وارث ربع ما حصل له فى الاحوال و تجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة و ثلثة ارباع و ذلك
ربع ما حصل لها فى الاحوال الاربعة و لكل خنثى احد عشر سهما و ثمن سهم فقد حصل التفاوت
بين الاحتمالين و الاخير افضل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال و فى
الاول يعطى بعض الاحتمالات دون بعض و هو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة تضرب الفرض
الآخر و لو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين نضرب اربعة فى ثلثة ثم اثنين
فى المجتمع فللذكر عشرة و لكل خنثى سبعة و على تقدير الاحتمالات نفرض الاكبر ذكرا و الاصغر انثى و الفريضة
من خمسة نضربها فى اربعة و عشرين تصير مائة و عشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث
اربعون و على تقدير انوثية الجميع للذكر ستون و لكل خنثى ثلثون و على تقدير ذكورية الاكبر
يكون له ثمانية و اربعون و كذا للذكر و للاصغر اربعة و عشرون و بالعكس يكون للاكبر

اربعة و عشرون و للاصغر ثمانية و اربعون فللذكر ربع ما حصل له فى الاحوال الاربعة و هو
اربعون و لكل خنثى خمسة و ثلثون سهما و نصف و على الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة
و عشرين خمسون و لكل خنثى خمسة و ثلثون فيظهر التفاوت و الاخير اصوب فلو كان مع الخنثيين
احد الابوين فرد الخنثى تارة و السدس اخرى و تصح الفريضة من مائة و عشرين فان اكتفينا
بالاحتمالين فللاب اثنان و عشرون و ان اوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون و فى
حال ذكورية الاكبر خاصة و حال ذكورية الاصغر خاصة و حال انوثيتهما اربعة و عشرون فله
ربع المجموع و ذلك احد و عشرون فنقص بها لان الاربعة ياخذ ها فى حال و نقص فى ثلث
احوال فكان له ربعها التاسع ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد فى النصف باعتبار نصف الذكورية
احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية فى احدهما
و من النصف الآخر بالذكورية من الاخر و ذلك لان فى كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر فهما
اعتبار ذكر و الذكر مانع من الرد و يحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين او
يجب تعدد الاحتمالات العاشر العمل فى سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب او الام و اولادهم
كما ذكرنا فى الاولاد فلو فرضنا اخا للاب و اخا له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان و على تقدير
الانوثية المال اثلاثا نضرب اثنين فى ثلثة تصير ستة ثم نضرب اثنين فى ستة تبلغ اثنى عشر للخنثى

فالخنثى خمسة و لو كانت جهة قبالعكس اما الاخوة من الام او الاخوال فلا و لاد هم فلا حاجة فى
الى هذا العمل لتساوى الذكور و الاناث و هل يصح ان يكون الخنثى ابا و اما لخنثى فيه نظر
لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج و نصف ميراث الزوجة و الاقرب
المنع لما روى من ان امرأة ولدت و اولدت فعلى هذه الرواية يشكل النسب بينهما اذ هى
ام لاحدهما و اب للاخر و شرط فى اضافة الاخوة اتحاد احدهما ابيهما او هو منفى هنا سادس الاول
من ليس له فرج الرجال و لا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله و على سهم امة الله
و يستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه الثانى من له رأسان او بدنان على حقو واحد
اوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد و ان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان فى الميراث و كذا التفصيل
فى الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا و فى النكاح واحد فان كان انثى و الاقتصاص على
احدهما و ان تعمدا مطلقا و لو تشاركا فى القود مع الاشتباه لا دفعة اشكال و دفعة اشكل
الثالث لا يشترط فى ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو قد انعقد من حين
موت الواطئ ورث و كذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم تتزوج ثم يشترط انفصاله حيا فلو تم
المبتدا فرضين اعلى و ادون كاحد الزوجين او الابوين اعطى ذو الفرض نصيبه الادنى
و حبس الباقى فان سقط ميتا اكمل له و الا اعطاه و لو كان للميت ابن موجود اعطى الثلث و لو كان

الشعر فى اثنى عشر يكون ستة و ثلثين نضربها فى خمسة الاف و خمسة تصير مائتا الف
و ثمانين الفا و مائة و ثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او انثيين فقسم اخماسا للبنت ستة
و ثلثون الفا و ستة و ستون سهما و للذكر الضعف و على تقدير ان يكون انثى تقسم
للبنت خمسة و اربعون الفا خمسة و اربعون سهما و للذكر ضعفه و على تقدير ان يكون خنثى
تقسم اتساعا للبنت ثمان و اربعون الفا و اربعون سهما و للذكر ضعفا و للخنثى ضعف و نصف
و على تقدير ان يكونا ذكرين يقسم اسباعا للبنت سبع و هو خمسة و عشرون الفا و سبعمائة
و اربعون و للذكر ضعفه و على تقدير ان يكون خنثيين يقسم على اثنى عشر للبنت سدس و هو

ابن فقط احدهما فاشتبها او خلقت انثيه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث ولا
في الشهادة اما التكليف فان سقطت في النكاح واحدة فان كان انثى فلا قصاص على
احدهما وان تم سقطا في لو تشاركا في الرد مع الاشتباه لا دفعة اشكال وفي دفعة اشكل
الثانية لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث حتى لو اشترى في الدار ستة من حين
موت الواطئ ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا الدار تزوج ثم يشترط انفصاله حيا فلو كان
الميت ذا فرضين اعلى وادنى كاحد الزوجين او الابوين اعطى ذو الفرض نصيبه الادنى
ويحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له فالاعلا ولو كان للميت ابن موجود اعطى الثلث ولو كان

الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابنا وبنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا يخرج الى
الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت فريضة واحدة تنقسم على جميع التقادير قلت الفريضة على
تقدير عدمه ثلثة وعلى تقدير كونه ذكرا بين خمسة وعلى تقدير كونه انثيين خمسة انثى اربعة وعلى
تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه انثيين خمسة وعلى تقدير
كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر
وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر تضرب سبعة في ثلثة عشر ثم احد عشر فالمرتفع وهو
احد وتسعون يكون الفا وواحدا ثم خمسة في ذلك يكون خمسة الاف وخمسة ثم في
التسعة واثنى عشر يكون ستة وثلثين نضربها في خمسة الاف وخمسة تصير مائة الف
وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او انثيين تقسم اخماسا للبنت ستة
وثلثون الفا وستة وثلثون سهما وللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى تقسم ارباعا
للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى
تقسم اتساعا للبنت تسعها اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعف ونصف
وعلى تقدير ان يكونا ذكرين تقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة
واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين يقسم على اثنى عشر للبنت سدس وهو

ثلثون الفا وثلثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى تقسم
اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا او خنثى يقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر
الفا وثمانمائة وستون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى يقسم على
كل قسم ستة عشر الفا وثلثمائة وثمانون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة **الرابع** دية الجنين يرثها
ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام قولان **الفصل الثالث** في
الاقرار بالنسب وقد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارف
اثنان توارث بعضهم من بعض ولا يطالبا ببينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما
اذا اقر بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه
ان يقاسمه ولو اقر لاجنبي وللوارث سواء بآخر دفع اليه نصف ما في يده فان اقر بثالث كان
الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لو يقر له باكثر منه والمشهور ان له نصف
التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم الاول له سدس التركة لانه المقر فوته عليه باقراره الاول ولو انكر الثاني
الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوت عليه
النصف الى الاول فهو يقر انه لا يستحق الا الثلث وسواء دفع بحكم حاكم او بغير حكمه اذا قرأته
الحكم سواء علم الحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطأ في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان

اذا لم يعلم بالثاني حين اقر بالاول فلم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول
اذا علم ولا يحوجه الى الحاكم ومن فعل الواجب لم يجز فلم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد
الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه **فروع الاول** اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسألة
الاقرار في مسألة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسألة الاقرار في مسألة الانكار اذا كانتا متباينتين او في وفقها
للمنكر من مسألة الانكار في مسألة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل لم يقر الا كاخوين
متفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه مقر على غيره فيما لو اقر باخ من ام
او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت فلها خمس ما
في يدها لان مسألة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احديهما في الاخرى كانت
عشرين فلها في مسألة الانكار خمسة وفي مسألة الاقرار اربعة تفضل ما في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت
الاخت من الاب باخرى من الام وكذبتها الاخت من الام فالفضل ما تقدم وفي اخذ الثالث خمس ما
في يد الاخت من الاب لان لها في مسألة الاقرار اثنى عشر وفي مسألة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثه ولو
اقرت باخت من الاب فالعول واحد لكن لها في مسألة الانكار خمسة عشر وفي مسألة الاقرار ثمانية فيفضل
معها سبعة فهي للمقر لها ولو اقرت باخ من الاب فمسألة الاقرار هنا ثمانية عشر وتضرب في المسألتين
اثنان وسبعون لها في مسألة الانكار اربعة وخمسون وفي مسألة الاقرار عشرون يفضل في يدها

اربعة و ثلثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة و ثلثون فلو اقر ابناخ

او اخت من الابوين دفعت جميع ما في يدها الثاني لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه

الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصار وا ثلثة و مسئلة الاقرار اربعة و مضروب المسئلتين

اثنى عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة و للاكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة

الانكار ثلثة و للمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر و يحتمل ان

المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه و ياخذ هو و

المختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فتصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم و للاكبر سهمان و للمتفق عليه

سهمان و للآخر سهم و تضعف بان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث و قد حصل من يده

الزيادة فيدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد آخر فاقر بها لغيره فقال المقر له انها للمدعي فانها تدفع

اليه و يحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده و يأخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده

فيحصل للاصغر الثلث و للاكبر الربع و للمتفق عليه السدس و الثمن و المختلف فيه الثمن و يصح من

اربعة و عشرين للاصغر ثمانية و للمتفق عليه سبعة و للاكبر ستة و المختلف فيه ثلثة الثالث

لو خلف ثلثة بنين فاقر الاخ الاكبر باخ و اخت فصدقه الاوسط في الاخ و الاصغر في الاخت

لم يثبت نسبهما يدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده و الاوسط الى الاخ ربع ما في يده و الاصغر الى

الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلثة سهم للاكبر بينه و بينهما على تسعة له ستة و لهما ثلثة و للاوسط بينه و بين الاخ على اربعة له ثلثة و للآخر سهم و سهم الاصغر بينه و بين الاخت

على سبعة له ستة و لها سهم و هي متباينة نضرب اربعة في سبعة ثم في تسعة ثم في اصل المسئلة تبلغ

سبعمائة و ستة و خمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة و ثمانية و ستون و للاوسط ثلثة

في سبعة في تسعة مائة و تسعة و ثمانون و للاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان و ستة عشر و

للاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة و خمسون و سهم في سبعة في تسعة ثلثة و ستون فيكمل له ما

و تسعة عشر و للاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية و عشرون و سهم في اربعة في تسعة ستة و ثلثون

لها اربعة و ستون و لا فرق بين تصادقهما و تجاحدهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه

و لو كان هناك ابن رابع مكذب في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر و سهم على

و سهم على خمسة و سهم بيد الجاحد فيصح من الف و تسعمائة و ثمانين سهما الرابع لو خلف ثلثة

اخوة لاب فادعت امرأة انها اخت الميت لابويه فصدقها الاكبر و قال الاوسط هي اخت لام و قال

الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها و دفع الاوسط سدس ما في يده و دفع الاصغر سبع ما في

يده و تصح من مائة و ستة و عشرين لان اصل المسئلة ثلثة فللاوسط من ستة و الاصغر من

سبعة تضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين و اربعين فهو ما في يد كل واحد منهم فاخذ جميع ما في يده

الاكبر ومن الاوسط ابن سبعة ومن الاصغر شبه ستة صار لها الحصة يجوب الخامس لو
اقر الابن فلان وارث سواه بابن ثم جحد لم يقبل فيدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر
احتمل ان لا يلزمه شي لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيا الزمه ان يدفع
اليه نصف ما في يده ولا يلزمه للاخر شي ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الثاني كله الى الثاني لانه فوته عليه
ان يلزمه ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلثة فيصير كما لو اقر الثاني من غير جحود
السادس ابوان وبنتان اقتسموا التركة ثم اقروا ببنت فاعترفت البنت بانها قد استوفت نصيبها من
التركة فالفريضة والاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة فاسقط منها نصيب البنت المقر بها
اربعة عشر للابوين منها ستة فوا تما اخذا ثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فيبقى لهما في يد البنتين ام وثلث
منها فاضرب ثلثة في اربعة عشر يكون اثنين واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر
يبقى لهما اربعة ياخذانها منهما وبقي للابنتين اربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط
من ثمانية عشر يبقى ستة عشر اخذ الابوان ثلثها خمسة وثلثا يبقى لهما ثلث سهم فاذا ضربتها في ثلثة كانت ثمانية واربعين
قد اخذ منها ستة عشر بقي لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقي
الفصل الرابع في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح
محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها فهي ام ولدها واخت ولدها لابيه ولام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح مما
كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا
لو تزوج اخته فهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا وعلى الثاني
بالبنوة لها اصلا فلو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذ لم يكن ولد والباقي يرد
عليها بالقرابة اذا لم يكن لها مشارك فلو تزوج احل السببين الاخر ورثت من جهة المانع والاتمام كنت
هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة
كذا عمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت فهي بنت اخت ولو لم يمنع فهو
جهما الحجب هي اخت واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج بمحرمة عليه
بالاجماع كالام من الرضاعة او على الخلاف كام المزني بها والبنت من الزنا لم يرث سواء اعتقد
التزويج الاباحة اولا وفي توارثهم بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب
فلو تزوج بنت المسلم عليه بزوجية او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها فولدت لها الحق النسب
انواع مثل هذه الانساب فكان الحكم كما تقدم في المجوس الفصل الخامس في ميراث الغرقى والمهدوم
عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او غرق او شبههما على حال واشتبه تقدم موت
احدهم وتاخره ورث بعضهم من بعض بشروط الاول ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن
مال لاحدهم لم يكن ميراث ان تكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبت من احدهما سقط هذا الحكم
كالحوين غرقا او احدهما الثالث ان يكون الموت بسبب الغرق والهدم فلا يقرب في غيرهما من
الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كحتف انفهما سقط هذا الحكم الرابع ان يشتبه تقدم موت احدهما
فلو علم السابق او المقترن بطل الحكم وضع التوارث يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه
وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما روي عنه ع ولو كان لاحدهما الصامت وكلا فلا يرث مما ورث
منه يؤدي الى فرض الحيوة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم
لا عملا للتوريث من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فلها زوجة نصيبها منه ثم تفرض موتها
فياخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه فلو غرق اب وابن وورث الاب نصيبه ثم تفرض
موت الاب فيرث الابن نصيبه من مالها وهما ورثته من الابن وما يرثه كل واحد من الاخر ينتقل الى ورثته
الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصلي الى الولد
ثم عنه الى اخوة الولد فيرث اخوة كل منهما مال الاخر وان كان لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان يكون
للابن ولد اخر في المولد ولد فللاب سدس تركة الابن ياخذه الاخ من اولاده ويا ولد الابن
اسداس تركته ثم تفرض موت الاب فياخذ الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب الباقي واو
ولو كانت الغرقى متساويين في الاستحقاق كالحوين غرقا لم يقدم احدهما في التوريث وانتقل كل واحد
منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراث للامام ولو كان احدهما وارث فكذلك الى الاخر
الى ورثته وانتقل ما صار الى الاخر الى الامام وقيل الى المذهب الضعيف يبقى سوال القرعة مع الفائدة كالحوين
اب الاخر واحدهما حجب الام والاخر مع المال دون الاخر فان قيرع في المقدم في الميراث فان خرج ذو المال
لم يرث من اخيه شيا لكن اذا فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته والثلث لامه ولو خرج ذو المال
خاصة وان خرج المعدم ورث ثلثي مال اخيه ثم تفرض موته فيرجع الى اخيه ثلثاه او شبه فيصير الجد
ذي المال سهم بين ستة وهكذا المعدم سهمان فظهرت الفائدة فلو كانت الغرقى اكثر من اثنين فالحكم
فالحكم كذلك تفرض موت احدهم وتقسم تركته على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت
معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا تفرض موت كل واحد الى ان تصير تركات جميعهم
منقولة الى الاحياء واذا ما احتفا لغرها واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الاخر وكان ميراث
كل واحد منهما لورثته الاحياء فلو ماتت امراة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة اولا
والاخ موت الولد ولا كان يرث المراة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل
منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا ان يقيم احدهما ويدعي الاخر السبق فيقدم قول
مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا امثلة الغرقى المتكررة الاول ثلثة اخوة لاب مهدوم عليهم خلف
كل واحد منهم اخا لام ثم نفرض موت كل واحد منهم فيصير لكل خاله اخا لام والحويه للاب فيكون ما له
اثنى عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من المتوفين معه خمسة ينتقلان الى الخيه لابيه فيكون لهما فيه تركة الجميع

الى

لكل اخ حتى يمات من اثنى عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثنى عشر من تركة كل واحد من الاخوين للاب فبين
بالانتقال عن اخيه الثالث زوجان وابن وبنتان لهما اى جميعا وخلف الرجل اخا والمراة اباها والابن زوجة
واحدى البنتين زوجا نفرض موت الرجل والفاصل اليه اثنان وثلاثون منها اربعة الزوجة وينتقل الى
ابيها واربعة عشر لابنه فلا تنقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فنضرب الاصل في اثنين تبلغ اربعة وستين
للزوجة ثمانية وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي
الحجة ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى اختها واربعة عشر للبنت
الاخرى وينتقل الى اختها ثم نفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية
لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لكل من ابنها فليس لها ربع صحيح فنضربها في اثنين فيصل المال ستة وتسعين
ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته
والباقي الى اخته وثمانية وعشرون لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى اختها واربعة عشر للبنت
الاخرى وينتقل الى اختها ثم نفرض موت احد البنتين فيكون اصل المال اثنى عشر ثلاثة لزوجته وتسعة لام
لابنه وينتقل الباقي الى ... وينتقل الى اخيه ثم نفرض موت البنت التي لها زوج فيكون اصل المال ثلاثة
وثلثان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم نقدر موت البنت الاخرى كذلك فيكون اصل المال
واحد لامها في ينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل الى اخيه فلاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون

من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثنى عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة
ومن تركة بنتها الاخرى اثنان من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال وللاخت اى من الاصل في لاب المراة من
تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة
الزوج خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثنى عشر ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان
من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من
اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلاثة من اثنى عشر ولزوج البنت
من اصل تركتها ثلاثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين
بالانتقال الثالث اخوان واخت لاب وام وجد لهم من قبل امهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا
وللاخوة ابن اخ اخ لهم فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم
الحي ولا شيء لاخيه واخته مع وجود اولاد او لاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد في
ينقسم على ورثته فنضربها في ثلاثة تبلغ اصل مال الجد خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخيه واربعة الى اخيه
للاخ وللاخت وينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلاثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فنضربها في تسعة
ثلاثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد
من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال وللاخ

في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال الرابع رجل وابن عم وابنة خال ماتوا غرقا وخلف
الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل اثنى عشر منها ثلاثة للزوجة و
اثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها سبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة
واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فنضربها في اربعة تبلغ الاصل اربعة وعشرين منها
اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل
مال بنت خاله الحي ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت
المال فظهر ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلاثة من اثنى عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة
من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته
اربعة من ثمانية ومن مال ابن عم ابيها هو الرجل اثنان من اثنى عشر بالانتقال ولابن الخال من مال
الرجل سبعة من اثنى عشر ولبيت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين
من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاظهر ان لبنت الخال ثلث تركة الرجل
اثنى عشر ثلاثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله
اصل تركة ابن عمه ثلاثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع نضربها في اربعة تبلغ اثنى عشر
اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي لبيت المال واصل مال بنت الخال

ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال الفصل
السادس في حساب الفرائض وفيه مطلبان الاول في المقدمات وهي اربع الاولى عادة الحساب
اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم
الى ذلك العدد فاذا كان ابنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين من تركته ولا يقولون التركة بينهما
نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء
المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة و
الربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن
فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل
حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فالمجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو
فرض او اصحاب فروض فاطلب عدد الذلك السهم او تلك السهام ويقسم الباقي بعد السهم او السهام
على رؤس باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف
وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلاثة وان
اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة
المقدمة الثانية كل عددين اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه

تداخلا ولا يمكن ان يجاوز الاقل نصف الاكثر وتسميان ايضا بالمتناسبين كثلثة وستة واربعة
واثنى عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجدت ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك حتى تشاركا
وتسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذا لان اذا اسقط اقلهما من
الاكثر مرة او مرارا يبقى اكثر من الواحد كعشرة واثنى عشر يعدهما الاثنان واذا اسقطت العشرة من اثنى
عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فهذان متوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف
وان بقي ثلثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء
من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان
وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر وعشرين فاذا اسقطت
ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد
المقدمة الثالثة اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما
فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا تحتاج الى عمل آخر وان كانا متشاركين في كسر
فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية
عشر وثلثين وقد اشتركا في السدس فسدس احدهما ضرب في الاخرى حصل تسعون وهي اقل
عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر كما اذا طلبنا

اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة
لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى
الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية
فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان
ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما
متشاركان في الربع **المقدمة الرابعة** الكسر اما مفرد او مركب فالمفرد كسدس وكجزء من
احد عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر هي جزء من ثلثة واما معطوف كالنصف
والسدس ومخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة
عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف
السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر
ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والثلث فان مخرج الجميع ستة
فاذا قيل اي عدد لكسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اي عدد ينقسم منه كذا
على كذا مثلا اي عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون لربعه خمس واذا قيل اي عدد ينقسم ربعه
على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه ثلث ولعدد آخر لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما

المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له
الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة له
فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة فيجب ما يقتضيه
الاصل الذي عرفت **المطلب الثاني** الفريضة اما ان تكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة
ان تكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات او زوج
ابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل
الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة
اربعة ولا وفق بينها وبين العدد تضرب خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلثين فمن حصل له من الواحد
سهم من الفريضة قبل الضرب اخذ خمسة وبالعكس فهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق
فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن في
الفريضة تبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق
فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له وفق الى جزء الوفق
واترك الآخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت
على واحد وضربته في الفريضة كثلثة اخوة من اب وثلثة من ام الفريضة ثلثة تضرب عدد احدهم ثلثة في

تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلثة من اب وستة من ام تضرب ستة
في اصل الفريضة وهي ثلثة فللاخوة من الاب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق
احدهما في عدد الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة تنكسر حصة الزوجات
وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع
وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما في الآخر ثم المجتمع في الفريضة كاربع
زوجات وخمس بنات **الثاني** ان تزيد الفريضة على السهام فيرد على ذوي السهام الا الزوج و
الزوجة وعند الام مع الاخوة او يجتمع ذو سبب مع ذو سببين فذو السببين ولها الرد كابوين وبنت
للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا او مع الاخوة على الاب والبنت ارباعا فاما
ان يجعل الفريضة واصلها من خمسة او اربعة او تضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين
فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الام مع الاخت للاب فالرد عليهما على رأي النسبة وعلى الاخت للاب
خاصة على رأي واما الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد الثلث لهما مع البنت يثبت هنا نصفه وقيل
لا رد لان الاصل عدمه وانما يثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا او كونها تستحق نصف ميراث بنت
ان اوجب ردا لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقط فتعارضا فتساقطا ويرجع الى الاصل وهو عدم الرد
على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول **الثالث** ان تقصر الفريضة عن السهام وسببه دخول الزوج

او الزوجة في موضعين الاول ابوان مع بنت وزوج ابوان وبنتان مع زوج او زوجة

احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة الثاني اخوة من ام و

اخت من اب او ابوين وزوج اخوة من ام واخت من الابوين او الاب وزوجة اخوة من

ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين اخ من ام مع اخت من الابوين

او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين و

النقص هنا على المتقرب بالابوين او بالاب خاصة في الاول الى احد الزوجات الادنى وفي الثاني

الاعلى فان انقسمت الفريضة والا ضرب سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل فالاول كزوج

ابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر و

الثاني كان البنات اربعا تضرب عددهن في اثني عشر الفصل الرابع في المناسخات

اذا مات بعض الوراث قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صحت مسئلة

الاول فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والا احتيج

الى العمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة

الواحدة كاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات اخ ثم اخ ثم اخت ثم اخرى فبقى اخ واخت

الاول وعن بعدهما ثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فان صح نصيب

الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت ثم ماتت عن زوجها وخلفت معه الابنا وبنتا فنصيب

الزوجة ثلثة من اربعة وعشرين تصح على ورثتها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة

الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة وفق

الثاني كاخوين من ام وثلثة من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى

اثني عشر وبين الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف فضرب جزء الوفق من

الفريضة الثانية وهو اثنان لان النصيب في اثني عشر تصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين

الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى

المطلوب فكل من كان له من الفريضة الاولى قسط اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج و

اخوين من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلثة

لا ينقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت

المناسخات اكثر من فريضتين بان يموت وارث اخر في طبقة الاول او من ورث ورثة

الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات

رابع فما صاعدا ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا الاول رجل خلف ابوين و

ثلث زوجات وابنين وبنتا او خنثى مشكلا امره واحدى زوجاته هي ام البنت وابن واحد من

ابنيه فاوصى لاجنبي بمثل ما لابنيه الا نصف ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث

ولاخر بمثل ما لاحد الا ثلث ما بقي ولاخر بمثل ما لابن واحد الا سدس ما بقي ثم وقع

الهدم على الابن الذي له ام وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن

وخلفوا المذكورين وبنات الابن الاخر وخلف ثلثة بنين وقد اقر الهدم زوجة له وفي

ابنة منها وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اختها

لابيها الذي هو ابن بنت اختها لابيها الذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخت اخرى

لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجها وعما وعمة ولقد الزوج انها الزوجة

اوصت لاجنبي بثلث ما لها وماتت وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفي فالاول تركة فاصل

الفريضة مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر

فلكل اربعة وعشرون وللبنت اثنى عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة و

للثاني اثنى عشر وللثالث ثمانية عشر ثم نقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم على

على ورثته فنصيب امه ستة وينتقل الى بنتها والباقي لبنته وينتقل الى جدها لابيها الذكر

ضعف الانثى ثم نقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها ثلثا

وابنها المهدوم معها اربعة وينتقل منها الثلثان الى جدها وواحد الى جدتها وواحد الى اخته فيبلغ نصيب

الجد ثمانون وثلثين فنصيب الجدة احد وثلثين ونصيب البنت احد وعشرين واما الاربع و

العشرون التي هي حصة الابن الاخر فنقسمها على ورثته فالمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية و

المقر بها والزوجة المقرلها واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية

فلذوي القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة الثانية الواحدة واحد واما العشر التي هي حصة

الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها واحد لها الموصى له المقر به واحد لكل بنت من بنتيه

ولعمها واحد الثاني ماتت امرأة عن زوج وثلثة بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال

مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات

الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا نصف سبع المال اصل الفريضة اربعة

للزوج سهم ولكل ابن سهم ويضيف اليها للاجنبي ثما تصير خمسة تضربها في مخرج السدس تصير ثلثين فيعطى

الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشرة تنقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث

سهمان فلكل ابن سبعة وكذا الزوج وسهام ورثة الزوج ستة للاخ من الام سهم ولكل اخ من الاب

سهمان وللاخت سهم وتضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة تضربها في مخرج الثمن تصير ستة وخمسين سهما

وسهام ورثة الثاني سبعة من ثلثين تضربها في ثمانية تصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاولى

وهي ثلثون في ثمانية اسهم يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون والموصى له ستة عشر والزوج

الثاني ستة وخمسون ولاخيه لامه الثلث المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة
يبقى اربعة عشر تقسم على سبعة الموصى لهم والورثة لكل منهم سهمان فلكل اخ للاب من الاصل والمستثنى
ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى لهم سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام
ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم وتضيف اليها اللاجنبي ثلاثة تصير احدى عشر تطابق مخرج نصف السبع
اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا الموروث تسعة من مائتين واربعين سهما
فاضرب التسعة في اربعة عشر تبلغ مائة وستة وعشرين فاضرب اصل سهام الورثة الاولى اذ وهي مائتان و
اربعون في اربعة عشر يكون ثلاثة الاف وثلاثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة
سبعمائة واربعة وثمانون سهما والموصى لهم مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون
ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى لهم
معهم ثمانية وعشرون وللاخ من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحد من بنات هذا الاخ و
هو الموروث الثالث وزوجته تصح المسئلة من تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون تقسم على تسعة الورثة
والموصى لهم فلكل بنت وللزوجة ستة اسهم وللموصى لهم ستة فلا يشك احد من الا تصحيح المسائل تم
اسم **الفصل الثاني** في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق **الاول** ان نسب سهام كل وارث
من الفريضة وخذ من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلاثة

هي نصف التركة فتاخذ من التركة نصفها وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم هو سدس فله
سدس التركة **الثاني** ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما
بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين دينارا والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة
خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة
في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا فهو نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون
اربعة وفي اثنين نصيب الام تصير ثمانية **الثالث** ان كانت التركة صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث
من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة
وابوين والتركة عشرون دينارا والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر
تخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر تخرج ستة وثلثان
فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر تخرج ثمانية وثلث
فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار ولو كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج
الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو
كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا يكون احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما
خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج فهو نصيب الواحد من الجنس

الذي شئت ولو كانت الكسور اثلاثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشرة ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم
التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسم فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات
واقسم فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسم فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء
اليها وعليك بالتحفظ من الخطا واجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب و
الا فهي خطأ **تذنيب** اذا عين الورثة نصيب بعضهم في العين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم
الباقية الا مع الاب تبقى الباقي بعد المعين للزوج

كتاب القضاء

وفيه مقاصد **الاول** في التولية والعزل وفيه فصول **الاول** في التولية و
انما يثبت باذن الامام او نائبه ولا يثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية
فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز لهما نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه
الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام ثم لو رجع احدهما عن
قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل الى قضاة
الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهم
افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساويا في الشرائط اما حال ظهور
الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خطأه ينجبر بنظر الامام وهكذا الحكم في التقليد

الفتاوى وتستحب التولية لمن يثق بالقيام بشرائطها على الاعيان ويجب على الكفاية
ويجب على الامام تولية القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة
ولو تعدد من هو بالشرائط وتساووا ولم يجبرهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد
واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريفه حاله لان القضاء
باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ليليه الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم
يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم
بالحق فان لم يعلم لم يحل له الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم
مطلقا ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو
اصلح منه حرم عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او شاهد الحال
يكون ولايته متعذر لا تنضبط بالواحد ولو منع عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت
الولاية بالاستفاضة كما تثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق و
لو لم يستفض سير معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة وحينئذ وان شهد
له امارات الظنية والتحكيم سائغ وان كان في البلد قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبة
اشكال ولا ينفذ على غير المتراضيين بحق لا يضرب دية الخطأ على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان

عموم النظر في خصوص العمل بان يقلد في جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن ياتي اليه وان

يقلد خصوص النظر في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع البلاد فلا ينفذ حكمه

في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته ففي انعقاد الولاية فيه تردد والالفاظ

التي تنعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك

الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك الفصل الثاني في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل

والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون

والكافر ولا الفاسق ولا المراة وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير

المستقل بشرائط الفتوى ولا يكفي فتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا

على فعل الواجبات امينا فلو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة

اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعذر

الشرائط وغلب على الولايات متغلبون فقد تم بنفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد

القضاة في بلد واحد سواء شرك بينهم بان جعل كلا منهم مستقلا او فوض الى كل منهم محلة وطرفا ولو شرط

اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت

المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد و

العبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم

احد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرهما ولو اذا في الحكم من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت

المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان

ذا كفاية لم يجز لانه يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة

قيل جاز والاقرب المنع وان تعين او كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر على اقامتها ولا

التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القرآن و

الآداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من

من المصالح خاتمة شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء العلم بتسعة اشياء الكتاب والسنة و

الاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب و

اصول العقايد واصول الفقه وشرائط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام و

الخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة

بالاحكام وهي نحو خمسمائة آية ولا يلزمه حفظ جميع آيات القرآن العزيز واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق

منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والآحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف

الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والتراجيح ويعرف لسان

العرب من اللغة والنحو والتصريف مما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها ويشترط ان

يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة

الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب جوازه

الفصل الثالث في العزل ولا ينعزل القاضي بموت الامام بل بتجدد ما يمنع القضاء كفسق او جنون او

اغماء او عمى او نسيان ولو جن ثم افاق ففي عود ولايته ضعف سواء عزله الامام او لا ولو

اشهد على عزله او لا ولو حكم لم ينفذ الثاني سقوط ولاية الاصيل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه

او عزله او موته انعزل النائب عنه سواء عزله الامام او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النائب عنه

كالنائب عن الامام اذا الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات الامام الاصل فالاقرب

انعزال القضاة واذا راى الامام او نائبه المصلحة في عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه

عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل يتعلق الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال ينشأ من مساواته

للوكيل ومن القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا قرات كتابي هذا فانت معزول انعزل اذا

قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل ذي ولاية في شغل معين وفي نائبه في كل ناحية

خلاف ولو قال بعد العزل حكمت لفلان قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رشوة قضيت بكذا لم يقبل الا بالبينة

ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به قاض لم يتم نصابه فاشكال ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعي على

المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين ولو لم يذكر

الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب الغرم على القاضي اذا لم ياخذ مع تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة

فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا

بشهادة عدلين قيل كلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعاء مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر

من الحكام الاستظهار في حكم فيجب عليه اليمين لادعاء الظاهر ولو قال نائب المعزول اخذت

المال اجرة عملي لم يقبل وان صدقه المعزول الا بحجة وفي الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو

عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي وجب الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب

المقصد الثاني في كيفية الحكم وفيه فصول الاول في الآداب ينبغي للحاكم اذا اتى الى بلد ولايته

ان يسال من اهل حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه وواعدهم يوما

لقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل

الوصول اليه وان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه من وثائق الناس والمحاضر

وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس ولا يخرج للقضاء

وهو على هيئة تخل بالنفس من غضب او جوع او عطش او غم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او

نعاس فان حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها

يستقبلها ثم ينظر في احوال المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف بحق

اقر ومن قال انا مظلوم لانى معسر فان صدق غريمه اطلقه وان كذبه فان كان الحق مالا

او ثبت بالبينة ان له مالا رده الى الحبس الا ان يقوم بينة بتلفه ولو لم يكن الدعوى متعلقة

على اخذ مال ولا ثبت له اصل المال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار وان قال انا مظلوم

على طول خصمه البينة فان اقامها والا اطلقه بعد يمينه وهل يجوز اطلاقه بادعاء الظلم وان

لم يحضر خصمه الاقرب المنع لو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم

اطلق وان ذكر غايبا وزعم انه مظلوم فني اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب الى

ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال

الاطفال والمجانين ويعمل معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما البلوغ ورشد

او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجزه ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين

والمحجور عليهم لسفه وغيره والودايع وتفرقة الوصايا بين المساكين فيعزل الخاين ويعين الضعيف

بمشارك ويستبدل به ان كان اصلح ويقره ان كان امينا قويا وان كان قد تصرف وهو اهل

له نفذ وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان كانوا

غير معينين كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله

كذا لو فرقه الوصي غير الوصي ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب

مؤنته قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا اليه ان كان في يد الامين واختار الملتقط ذلك

ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يامر العلماء بالحضور عنده وقت

الحكم لينبهوه على الخطا ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا ان يقلدهم فان اخطا

فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يرتب ويعظ بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والقسام

والوزان والناقد وليكن الكاتب عاقلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم

فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية

ولو طلب المسمع اجرة فهي وجوبا في مال صاحب الحق اشكال ولا يعزر من اساء ادبه في مجلسه

بعد الزجر باللسان والاصرار فان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا ونادى عليه ويكره ان يتخذ

حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلسا للحكم دائما على راى والقضاء مع غضب وشبهه مما

يشغل الخاطر ولو قضى حينئذ نفذ وان يتولى البيع والشراء بنفسه والحكومة وان يتولى الانقباض

المانع من الحجاج عنده او اللين المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معينين **الفصل**

الثاني في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام

والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم وله ان يرفع المسلم على

الذمي في الجلوس ويجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما ولا تجب التسوية

في الميل القلبي فان ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب له ان يقول ليتكلما او ليتكلم

المدعي منكما ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب

فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب فان اقر ثبت وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي هل

لك بينة فان قال لا عرفه ان له اليمين فان جاء ببينة فالاقرب سماعها فلعله تذكر فان تزاحم المدعون قدم

السابق ورودا فان تساووا اقرع ويقدم المسافر المستوفز والمراة وكذلك المفتي والمدرس

عند التزاحم ثم السابق بالقرعة يقدم بخصومة واحدة لا بزيد وان انحد المدعى عليه ولو سبق

احدهما الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انتهاء الحكومة ولو

بدرا دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه اولا ويكره له ان يضيف احد الخصمين دون

صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولائم الخصوم ولا باس بولائم غيرهم اذا لم يكن هو المقصود

بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى ويشهد الجنائز والرشوة حرام على اخذها ويأثم دافعها

ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل

ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه

ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعي عليه دعوى المدعي

بدعوى لم يسمع حتى ينهي الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان

تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخر حتى يظهر ولا يحد له سوى ذلك ويكره ان يشفع في اسقاط او

ابطال ولا يجب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث** في مستند القضاء

الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى على الاصح ولا يشترط

في حكمه حضور شاهد ليشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين او

لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم وان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة

اسلامهما مع جهل العدالة فيتوقف حتى تظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم

تبين فسقهما وقت الحكم نقض ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده سرا حكم

بعلمه كالواقع في مجلس القضاء ولا يجوز له ان يعتمد على خط اذا لم يتذكر وكذا الشاهد وان شهد

معه آخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف تسلط على روايته

الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يتذكر فالاقرب القضاء

وكذا المحدث يحدث عمن اخبره بحديثه فيقول حدثني فلان عني وكذا القاضي الاخر ان يحكم

بالشاهدين على قضائه اذا لم يكذبهما ومن ادعى عليه انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف كما لا يحلف

الشاهد وينبغي للحاكم اذا ارتاب بالشهود او خطابهم الاستظهار في موضع الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا

في التزكية

يمن لا ثقة عنده فيكون اذا كانت الشهود من ذوى البصائر والديانات القوية الفصل
السادس في الاستزكاء ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا
ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال وهل له ان يعين حال الاستزكاء مع الشاهدين الخصمين
يحتمل ذلك لانه لا يعرف بينهم عداوة وهل يعرفهما قدر المال يحتمل ذلك اذ ربما كان ان يعدله
في اليسير دون الكثير والاقرب المنع فان العدالة لا تتجزى وصفة المزكى كصفة الشاهد
ويجب ان يكون عارفا بالباطن ممن يعتد لكثرة الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط
المعاملة وان كانت احوط ولا يجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك
بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من واحد وعشرة لعدم العلم بخبرهم ولو
رضا خصم بالجرح وللحاكم ان يحكم بشهادة عدلين ان ثبت حاكما في التعديل ولا بد في التعديل
من الشهادة بها والاتيان بلفظها او تقبل الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة
وان عدل لا تقبل شهادته والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول علي ولي ولا يكفي
يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين ولو سأل المدعى حبس
الغريم بعد سماع بينته الى ان تثبت العدالة قيل جاز لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع لان
مطالبته برهن او ضمين وينبغي اخفاء السؤال عن التزكية فانه ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل

بالتسامع وتثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا على راى فلو فسر بالزنا لم يكن قاذفا ولا
يحتاج الا في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في
الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل يقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح
اذا ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضى
مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان ارتاب
الحاكم بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد فليبحث وليسأل الشاهد على التفصيل فربما اختلف
كلامه فان اصر على عادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال ولا يثبت
الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح الواحد بينة التعديل ولو
رضى الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد ففي الحكم عليه نظر فان
سوغناه لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا
بهذا الحق عند حاكم فردت شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما الفصل السابع في نقض
الحكم اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب والسنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا
وجب عليه وعلى غيره ذلك الحاكم نقضه ولا يجوز امضاؤه سواء خفي على الحاكم به او لا وسواء انفذه
الجاهل او لا ولو خالف فيه دليلا ظنيا لم ينقض كالحكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطأ

بان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم
حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضاء غيره من الحكام فان تتبعها
نظر في الحاكم قبله فان كان من اهل لم ينقض من احكامه ما كان صوابا وينقض غيره ان
كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لآدمي نقضه مع المطالبة وان لم يكن
من اهل نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشأ من وصول المستحق الى حقه
ولو كان الحكم خطأ عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهل
نظر والاقرب ان كل حكم ظهر له انه خطأ سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستأنف
الحكم بما علمه حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده
ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته وينفذ ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له
بطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي
زور بنكاح امرأة لم يحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المرأة الامتناع ما امكنها
وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك ولها ان تنكح في الباطن غيره لكن
لا يجمع بين المائين ولو شهد على طلاقها فاسقان باطنا وظاهرهما العدالة وقع وابيح
لكل منهما نكاحها على اشكال تتمة صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا

او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يأمره بالبيع
وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا
لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها
شهر كذا او سنة كذا الفصل الثامن في الاعداء اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه
ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لا وسواء علم الحاكم بينهما
معاملة او لا ولو كان غائبا لم يستدعه الحاكم حتى يحرر الدعوى للمشقة والثاني وان حرر الدعوى
احضره ان كان في بلد ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة يحكم او كان في غير
ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا للمستعدي على ان يوكل من يقوم مقامه في الخصومة
وان كان في البلد ولو استعدى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة
بعث اليها من ينوبه في الحكم بينهما في بيتها او توكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث
الحاكم امينه ومعه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع
من الحضور والتوكيل فان اختفى نادى على بابه ثلاثة ايام انه ان لم يحضر ختم بابه وجوم عليه
فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل
ذلك وحكم عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم فالاولى ان الحاكم
المعزول

طالبه بتحرير الدعوى صون القاضي عن الاتهام فاذا احضرها احضر سواء ادعى بمال او حق
في حكم او رشوة وسواء كان مع المدعي بينة او لا فلو ادعى على شاهدين بانهما شهدا عليه زورا
احضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه
اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام
اليه وان لم يكن او كان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولايته
رافعه الى خليفته **المقصد الثالث** في الدعوى والجواب وفيه فصول **الاول** المدعي هو
الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته
فلو اسلما قبل الوطي فادعى الزوج التقارن فالنكاح دايم وادعت التعاقب فالزوج هو الذي
لا يترك وسكوته والمرأة تدعي الظاهر لبعد التساوق ففي تقديم احدهما احتمال ويصدق
الودعي في الرد باليمين للرخصة قلنا ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي
لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعوى
ما لا يملكه الا من الولي كالوكيل والوصي والحاكم او نايبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو
على ذمي ولو ادعى ثمنهما صح اذا اسند البيع الى كفره ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى
هبة لم يسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم

ولو الاقرب سماع الدعوى المجهولة

او الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال
من حيث بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين
المردودة لاحتياله على فساد ولو التمس بعد اقامة البينة على الحلف احلاف المدعي على الاستحقاق احلف
لو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب
ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح
وان لم تضم شيا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح
كذا البحث لو كان هو المدعي ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ان تلدها في غير ملكه ولو قال
ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا لو قال
وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شي لو فسر بانيا في الملك ولو قال هذا
الغزل من قطني او هذا الدقيق او الخبز من حنطتي لزمه والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس
او ثوب كالوصية والاقرار وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا
اليمين على التهمة ولا رد هنا وان شرطنا المقدار افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر
والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط
ويجب فيما لا مثل له ذكرها **الفصل الثاني** فيما يترتب على الدعوى واذا تمت الدعوى فالاقرب

ان الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على
المطالبة فاذا سال الحاكم فاقسامه ثلثة **الاول** الاقرار فاذا اقر وكان جايز التصرف حكم عليه ان
المدعي بان يقول له قد الزمتك واخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب له عليه كتابا
لزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية وان سال ان يشهد على اقراره شاهدين
لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على
الحاكم دفع الثمن من خاصته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او
بتصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر فان مات فقيرا سقط وان عرف كذبه حبس
حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظر ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه
وان اشتبه فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره وان حلف
على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس **الثاني** الانكار ويسال الحاكم المدعي عقيبه
ا لك بينة ان لم يعرف انه موضع سوال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امر الحاكم باحضارها
ثم ينظر وغيرهما وان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا
يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدئ باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف
او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد سواله وكذا لو حلف من غير

حاكم واذا احلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشي وان كان
كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته فيا ثم مع معاودة المطالبة ولا تسمع دعواه
ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل تسمع مع النسيان
وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز له مطالبته وان
يقاص ما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبت دعواه
وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت عنك
اليمين لم تسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف
ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر
ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا
ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه **الثالث** السكوت فان كان لافة من طرش او خرس
توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين
وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يتبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم
ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي
الفصل الثالث في كيفية سماع البينة اذا سال الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة فذكر

ان له بينة لم يأمر باحضارها لان ذلك حقه وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت

فاذا احضرها لم يسالها الحاكم حتى يساله المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا

ساله المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما

الشهادة لم يحكم الا بسؤال المدعي فان سال الحكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية وانتفت شبهتها

وطابقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان سال الانظار

انظره ثلثة ايام فان لم يات بجارح حكم عليه بسؤال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسال

كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت

وحدك وهل كنت اول من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها وان لم يحكم وكذا يبطلها لو

لم توافق الدعوى وان اتفقت فلو ادعى على زيد قبض ماية دينار نقدا منه فانكر فشهد واحد

بقبول المال لكن بعض نقد وبعض بنقد والاخر بقبض نقد الكوفي وكذا سقطت البينة ولو

قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم احضر البينة لاثبات حقي لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين

اسقط بينته جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس

واذا اقام المدعي عدلين لم يحلف مع البينة الا ان الشهادة على ميت فيحلف على بقاء الحق

في ذمته استظهارا اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت

الشهادة على صبي او مجنون او غايب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغايب بعد التكفيل

او مجنون او ميت فالاقرب وجوب اليمين مع البينة على اشكال ولو اقام شاهدا وحلف عينا واحدا

لو قال المدعي لي بينة غايبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم فليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل

كذا لو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا وقيل له حبسه والمطالبة بكفيل لقيامه على اثبات حقه باليمين

فيحبس الى ان يشهد آخر وليس بجيد ويستحب للحاكم ان يعظ الشهود بان يفرق بينهم ان كانوا من اهل

البصيرة والورع ولا يجب في موضع الريبة لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة

او يتعقبه بل يكف عنه الى ان يذكر ما عنده وان تردد في الشهادة لم يرغبه في الاقامة ولو توقف لا يزهده فلا

عزم الغريم عن الاصل ولو لا في حقه تعالى **الفصل الرابع** في الاحلاف وفيه فصول الاول

لا ينعقد اليمين الموجب للبراءة الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل يضيف في احلاف المجوسي مع لفظ الجلالة

الخالق للاحتمال لا يترتب على التورية ولا يجوز الاحلاف بغير من كتاب او رسول او امام او مكان

شريف او بالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز وهي تثبت في كل

مدعى عليه من مسلم او كافر وامراة ورجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قول والله ما له عندي

حق ويستحب التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا المال فانه يغلظ في اقل

نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك

المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ

يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ

على الكافر بما يعتقده شرفا من الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر

ولا يحنث به ولو حلف على تركه ولو ادعى العبد قيمة اقل من النصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ في

ولو رد الحلف للعبد غلظ لانه يدعي العتق وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ ويجري ونحو

الثاني وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين

يغسل الماء فان شرب برئ فان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم

للمريض والمخدرة من يحلفهما في منزلهما وشرط اليمين ان يطابق الانكار او الدعوى وان تقع بعد

عرض القاضي **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى

صحيحة فلا عبرة بيمين الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال الصبي لم يحلف

بل ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الصبي المشرك انما استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس حتى

يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران او النايم او الغافل والمغمى عليه لغا

ويحلف الكامل في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله

تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل ويحلف الوصي والقيم اذ لا يقبل اقرارهما الا بينة

على الميت ولا من ينكر الوكالة الا باستيفاء الحق فانه ان علم انه وكيل فيحرم جحود الموكل ويجوز للوكيل الخصم

اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدعي اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة

المدعي ومع وجودها اذا ادعى المدعى تبرعا او اليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على راي فان

ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه ولو طلب احلافه لو ردها المنكر اليمين ثم بذل الحلف قبل الاحلاف

ذلك الا برضا المدعي وفيه اشكال ينشا من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى

الدم اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى لا لما او جناية والاقرب عندي توجه اليمين على

فان نكل ردت على المدعي وثبتت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا تسمع الدعوى بمجرد عن

البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو وقف فوق الحية فادعا حلف قيل له احلافه ليثبت الحد على القاذف

وفيه نظر من حيث ان لا يمين في حد ومنكر الرق يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي وثبت المال دون

القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا

مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدق ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كانت له بينة

كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقنعت بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة في اليمين

مع شاهد قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين

من المشهود له وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو اطلق الذين

بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل تكون التركة على حكم مال الميت او

تعلق الدين بها تعلق الرهن فالنماء للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقا وعلى التقديرين الحاكم الوارث

على ابدعيه لموروثه وعليه فلو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع فللديان احلاف الغريم فيبرأ

منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان الاخذ من الوارث ان اخذ وهل للمدعي

من الغرماء اشكال **الفصل الثالث** المحلوف عليه انما يحلف على البت في فعل نفسه وغيره وفي نفي فعل نفسه

فيحلف على عدم العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا يحل له

اليمين البت بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة حال من نكول خصم وغيره فلو ادعي عليه انه ابتاع

قرضا وجب ان يحلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفي

العلم على مورثه ولا ما لا علم له الا اذا ادعى عليه ان يشفع او ينقل رش الجناية من العبد اشكال ويجب البت

في نفي الاتلاف من بهيمته التي قصر في ما تركه مع الوقف وكذا يحلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار

على نفي الاستحقاق فان نفي المدعى على رأي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا

المدعي اليمين على بقاء الحق وكذا ان يحلف على نفي ذلك فيكون الكل ليس ما وكل ما يتوجه الجواب الصحيح

يتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر مع النكول ورد اليمين حق النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الاب

ما المبيع علم بموت مورثه ويحتمل فيه اليمين وتركه ما في يده فلو سلم المدعي جهل الوارث باحدهما توجه عليه حق وفي

العلم بالموت ان الحق بقي الطرف في ادعاء المال في بيت البت والنية نية القاضي فلا تصح تورية الحالف

لا اهل الثمر الا ان شاء الله وفي نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن المعتقد نفيها الحلف على

نفي اللزوم بتأويل اعتقاد نفسه بل يحلف على ما يعتقده القاضي الا ان يظاهرا وعليه ان يحلف وهل يجوز باطنا اشكال

اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا **الفصل الرابع** في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة لا البراءة

وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودي بطلت

والاقرب عدم بطلان الدعوى ولو ادعى الخصم قراره بكذبهم ولقام شاهدا لم يكن له ان يحلف لتسقط

لان مقصوده الطعن وان قلنا تبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلفني مرة فليحلف على انه ما

سمع على اشكال فلو اجاب بانه حلفني مرة على اني ما احلفته فليحلف انه ما احلفه لم يسمع للتسلسل ولو قدر

على انتزاع عينه من يد خصمه فكذلك ولو قهرا باعتماد القاهر الظالم المديرقة وان لم يأذن الحاكم وان كان دينا

فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم

دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون

الحاكم ولو لم تكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم وجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة

ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضاء المالك وله بيعه

وقبض ثمنه عن دينه ولو تلفت قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان

فكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي عليه كالكيس يحضره جماعة ادعاه احدهم ولم يأت

غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكرت سفينة في البحر فادعى اهلها ما اخرجه البحر ولما اخرج بالغوص لمخرجه ان

تركوا نيته الاعراض ولو حلف الوارث على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة

الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب

النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات

كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ

وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة

والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما

النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف يقبل فيه لانه عندنا ينتقل الى الموقوف

عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة ويشترط شهادة الشاهد اولا

وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها

والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا لا بأحدهما فائدته الغرم مع الرجوع ولا تثبت دعوى الجماعة

مع الشاهد الا بحلف كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لوارث الناكل بعد

موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلوارثه ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة

اشكال فلو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء ساق في المحلوف عليه ما لم يكذبه في الدعوى ولا يحلف

من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يكفي بالحجة مكتوبا بخط وان كان محفوظا عنده وعلم عدم

التزوير وكذا بالحجة بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على

غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم وكذا

الوارث على اليمين فكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه الراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير

ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم فيقسم فريضة فان امتنع بعضهم سقط نصيبه فلم يزاحم الحالف ولو

كان وصية اقتسموه بالسوية الا ان يفضل فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا

او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف

واستيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم فهل يطالب بكفيل اشكال وهل

للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف الاقرب ان كل من حلف **فروع الاول** لو ادعى بعض الورثة الوقف

من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثا لكن يحكم على المدعي

الوقف بوقفية نصيبه وحقه لاحق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفا وكان

الباقي طلقا ويختص فيه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعي الذي

لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الا

الثاني لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهد ولا يلزم الاولاد بعده يمين
اخرى وكذا لو آل الى الفقراء او المصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك افتقر البطن
الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجودة وقت الدعوى ويحتمل في الاول ذلك لان
البطن الثاني يأخذ من الواقف لا من البطن الاول الثالث لو ادعى ثلثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين
البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد فنفذ له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان
امتنع قيل يرجع الربع الى الثلثة لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل
بانهم لا يدعون بعد استحقاقهم فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه لاقراره انه لا الى ورثته ولو مات
احد الثلثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له
الربع حين الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة بين ورثة
الميت والباقين اثلاثا والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه الاشكال ولا يمكن رجوعه اليه لا
الى المدعى عليه ولو كذب الناكل الوقف لم يعط شيئا قطعا وكان للحالفين او للواقف او [illegible]
الى ورثة الواقف الرابع لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن
الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان
اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه ولو نكلوا او لم يطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم الخامس

لو ادعى البطن الاول الوقف ترتيبا فنكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه
الى ان يموت البطن الاول ومنشأ التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف الثاني بنفي استحقاقهم الآن
ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف
الثامن لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهد لانه يثبت الحرية ولو ادعى
جارية ذات ولد في يد الغير ونسب الولد وانها ام ولد له حلف مع شاهده ليثبت الرقية دون الولد وثبت
حكم الاستيلاد باقراره التاسع يحلف في دعوى قتل الخطاء وشبهه مع الشاهد لا في العمد نعم تكون شهادة
الشاهد لوثا يثبت معه الدعوى بالقسامة الفصل السادس في النكول والاقرب انه لا يقضى
بل ترد اليمين على المدعى ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس
على المدعى اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او سكت ويقول القاضي احلف وينبغي ان يعرض
له اليمين ثلث مرات ولو لم يصرح الحاكم بالنكول فان لم يصرح وقضى بالنكول فرجع فقال لم اعرف حكم النكول
ففي جواز الحلف اشكال وحيث سمعناه لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول
المدعى عليه لا نكول المدعى عليه او كاقرار الخصم او كالبينة اشكال لكن يحتمل الحق فيه ولو قال المدعي
امهلوني لم يمهل بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف
بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد آخر ولو ادعى القاضي لميت لا وارث له فطولب ان نكل احتمل

حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وكذا لو ادعى الفقراء او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكوة في ذمته
لم يحلف مع نكوله بل يثبت الاحتمالات المقصد الخامس في القضاء على الغائب وفيه فصول الاول
المدعي ولا بد ان يدعي معلوما او مجهولا ويصرح بانه يقول اني مطالب بذلك وقال
لي عليه كذا لم يكف في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نظر فان شرطناه
لم تسمع دعواه لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض للجحود سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء
والاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيل على الغائب لم
يسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكل الغائب والا اشهد وكذا يأخذ ولي الطفل والمجنون
المال مع البينة ويكفل ولو ادعى الغريم البراءة ولو قال الوكيل الغائب ابرأني موكلك او دفعت اليه
لم ينفعه والزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعي
دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غائبا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البايع كتاب
الاصل الى المشتري لانه حجة على البايع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب
او طلب المديون نسخة الحجة فالاقرب الاجابة فوائد الشهود وعليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض
ان لم يكن عليه بينة تفصيا من اليمين الفصل الثاني في المحكوم عليه وبه يقضى على من غاب عن
مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على رأي وسافر دون المسافة وقبل يعبر في الحاضر تعذر حضوره

ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان كان في البلد ولو كان غائبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها
اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى على الغائب في حقوق الناس في الديون والعقود والطلاق والعتق
والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى عليه كالزنا واللواط لابتنائها على التخفيف ويقضى
في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال الحاضر ليتيم غائب من ولايته اما المحكوم
فان كان دينا او عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره وان كان عبدا او فرسا او
ما اشبه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة دون الصفات كالثياب
والامتعة وسماع البينة دون القضاء لفائدة بعث العبد الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب
اذا اخذ العبد ولا يجب شراؤه والمطالبة بتضمين على الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال
ثم ردها مع الثبوت ولو انكر اصل هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده فان
اقام او حلف بعد النكول حبس الى ان يحضره ويخلد عليه الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل
منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد عليه الحبس وان حلف انه ليس في يده هذا العبد
ولا بينة بطلت الدعوى ولو ادعى المدعى انه يحلف جعل الدعوى الى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته
عشرة فلسا ان تحضر العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مرددة ولو احضر
فلم يثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال

الفصل الثالث في كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما او

فتواه فلو قال القاضي لشاهد على كتابه اشهد عليّ ان ما في هذا الكتاب خطي ولم يكن كذا لو قال

ان ما في الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو قال المقر اشهد عليّ بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب

انه ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة

بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة وتعذر

حمل شهود الاصل وللخوف من الاندراس فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولا تنقلوا وان حاكما حكم عليه

الثاني في البينة تثبت ما يقرّ المقر به ولو تجدد النقل لمانع من العمل بكتاب قاض الى القاضي بينا

ما منعناه انما تثبت ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق

الله تعالى بشرط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما

على حكمه فاذا شهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول لا انه يحكم بصحته بل الفايدة قطع الخصومة لو عاد

الخصمان المتنازعة ولو لم يحضرا الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففي نظر اقربه

القبول في اخباره بحكمه ولو كانت الدعوى على غايب فسمع الشاهدان واقامة البينة والحكم ثم

اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم آخر بانه حكم فالقبول ضعيف ولو اخبر بانه ثبت

او شهد الشاهدان بالثبوت لم ينفذ شيئا ولو اراد اقامة الحكم عند الثاني فحكى ما شهد لمن الخصومة

وما سمعاه من الحاكم فقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا بما

حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح

وللشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل

اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغيرت حال الاول بعزل او موت لم يقدح في

العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا

يتغير بل كل حاكم قامت بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه ونسبه

وحليته بحيث يتميز عن مشاركيه وذكره في الكتاب ايضا احوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم

ان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة

الخصم ولو كان الوصف يتعذر مشاركته فيه لا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو اظهر من

يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك

الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء وان نكل حلف المدعي والزم

ولو حلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة

فاقر رجل انه مسمى باسم وان اباه مسمى باسم وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق فالوجه الزامه على اشكال

ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه فلا يلزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره فان

كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يكشف الغريم منهما وان كان

ميتا وشهدت الحال بيراءته اما لتأخر تاريخ الحق عن موته او لان الغريم لم يعاصره او لغيره فلم يلتفت

اليه والا وقف حتى يظهر الغريم ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة

عنده ولو قال الخصم انا اجرح شاهدي الاصل او الانهاء في بلادهم لم يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح استرد

المقصد السادس في القسمة وفيه فصول الاول في حقيقة القسمة القسمة تمييز احد النصيبين عن

الآخر وافراد الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس

ولا يصح الا باتفاق الشركاء واذا سأل الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك

على راي سواء كان عقارا انتقل بالميراث او غيره واذا سأل بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر

بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشروطها ثلثة ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدقا الشريك على الشركة وانتفاء

الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها فلو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض

كارض قيمتها مائة فيها بئر تساوي مائتين احتاج من يكون نصيب الارض له الى الخمسين من صاحبه حتى

تكون بتعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهم التخيير لم تجب القسمة ولا اجبر الممتنع عليها وان اشتملت القسمة

على ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف والسكين وشبهه لم تجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد

الشريكين المهاياة من غير قسمة لم يجبر الآخر كان يسكن او يزرع هذا سنة والآخر الباقي او في الزمان

الممتنع سواء كان ما يصح قسمته او لا على اشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع الثاني في

القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة

ومعرفة الحساب ويرزقه من بيت المال كما كان لعلي عليه السلام ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على

قاسم غيره جاز ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضى

على القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة

بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم معتبرة كحكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان تراضيا وان كان تراضيا

بغير قاسم الحاكم او لا او اقتسما بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه نظر

من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت مع الرضا فلو تراضيا على ان ياخذ احدهما

قسما بعينه والآخر الآخر من غير قرعة جاز واذا لم يكن رد اجزأ القاسم الواحد ولا يجب اثنان

لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريكان لم يجب اثنان وليس للقاسم ان يقضي بالتقويم

باعتقاده لا دخل بل يحكم بالعدلين باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او

ضاق بيت المال عنه فالاجرة على المتقاسمين فان استأجره كل منهما باجرة معلومة لتقسيم نصيبه جاز

وان استأجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة

بالحصص ويحتمل التساوي للتساوي في العمل ويضعف بالحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب

احدهما **الفصل الثاني** في محل القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرها مما لا يتشكل صحت قسمته اجبارا سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مايعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدة اجبر الممتنع وان طلب قسمة انواعها بالقيمة لم يجبر ويقسم كيلا ووزنا متساويا او متفاوتا ربويا كان او غيره وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان واللآلي والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء بالجميع لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر من الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا لم تتضمن القسمة ردا اجبر الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم تقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار وان اختلف ولم يمكن قسمة كل ثوب على حدة لم تجب والعبيد تقسم بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ولا تصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في القاسم وان تغاير الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف وان اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة فان كان في مقابلة الوقف فالجميع وقف والقناة والحمام وما لا يقبل القسمة تجري فيها المهاياة ولا تلزم فان رجع بعد استيفاء

نوبته غرم قيمة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع مع عدم امكان القسمة وانتفاء المهاياة ولو ساوى احد العبدين الفا والآخر ستمائة فان رد آخذ الجيد مائتين تساويا فلا اجبار ولو انفرد احدهما بالردي وخمس الجيد لتساوي الشركة على احد العبدين استويا لكن الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة قائم ويحتمل ان تكون قسمة التعديل **الفصل الرابع** في كيفية القسمة القسمة قد تكون قسمة اجبار وقد تكون قسمة تراض وقد مضى تفسيرهما وقسمة الاجبار ما يكون التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة **الاول** ان تتساوى السهام وتتساوى اجزاء المقسوم او تختلف السهام وتتساوى قيمة الاجزاء او بالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل واحد سدسها فهذه تقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم يقرع بان يكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم يتخير في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم كل واحد من الشركاء ويجعل في بندقة من شمع او طين متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم تخرج اخرى على التالي الى ان ينتهي وان اخرج على الاسماء كتب في الرقاع اسماء السهام فيكتب في رقعة الاول بما يلي جهة كذا وفي اخرى الثاني الى ان ينتهي ثم تخرج رقعة على اسم واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة **الثاني** ان تتفق السهام خاصة فتعدل الارض بالقيمة وتجعل ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول **الثالث** ان تتساوى

القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها ولآخر ثلثها وللثالث سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على قدر الاقل وتعدل الاجزاء ويكتب ثلث رقاع باسمائهم ويجعل السهام اول وثان الى الاخير ويتخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه القاسم ثم تخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكان الثلث الباقي لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلاثة الاول ثم تخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الآخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم تخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث الثلاثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للآخر ولا يفتقر الى كتبة ست رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم فائدته فان المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لادائه الى التضرر بتفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثالث لصاحب السدس فاذا اخرجت الثانية باسم صاحب النصف والثلث فيها السهم الاول

حصل الضرر **الرابع** ان تختلف السهام والقيمة فتعدل السهام بالتقويم وتجعل على اقل الانصباء متساوية القيمة ثم تخرج الرقاع على اسماء السهام اما قسمة التراضي فهي التي تتضمن ردا في مقابلة بناء او شجر او بئر فانما تصح مع رضاء الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام قيل لا تلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل او قسمة كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل ياخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة ويبقى العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر لاخلال القسمة بالتمييز مع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خان او دار متسعة واخرها في القسمة اجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن عن بعض وان تكثرت اما لو كان داران او خانان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احدى الدارين او احد الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما حانات متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدة اجبر الممتنع الآخر ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار المتسعة ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لتعددها ويقصد كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشتركا في الزرع والارض فطلب قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على راي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لا تصح وتصح لو كان سنبلا على راي ولو كان

فيما غرس فطلب احدهما قسمة احدهما اعني الارض والشجر خاصة لم يجبر الاخر ولو طلب قسمتهما معا
في بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل لامع الرد ولو كانت الارض عشرة اجربة قيمة جريب منها
تعدل قيمة ثلاثة ان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف الثمن وللاخر بثلاث
وان تعذر جعل الجريب قسما والثمن قسما اجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيرا يتأتى منفعته بعد القسمة
اذ ابتدءا مستوقد ومرحاض الفصل الخامس في الاحكام القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها الا مع
الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطي دون حقه لم يتوجه الدعوى على
قسام القاضي بغير اجرة ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة نقضت القسمة وان فقدها كان له
احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف هو ونقضت هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي
فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كلا او اكثره في نصيب
احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض فلو خرج من النصيبين سواء
جهة او تعددت ما لم يحدث نقص في حصة احدهما باخذه ويظهر تفاوت فان القسمة
تبطل مثل ان يسد طريقا او مجرى ماء او ضوء وان كان غير معين بل شائعا فيهما فالاقرب البطلان
وقيل بالتخيير ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو
استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق بعض آخر لغير الاول في نصيب الاخر فان كان
الباقي على تعديله صحت القسمة والا بطلت ولو قسم الورثة التركة فظهر دين فان ادى وان بطلت
ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو انفسخ البعض كان
في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل ادائه كان الدين في المقسوم فتنقض ان لم توف الورثة
ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط وصحتها فيتخير
احد الامرين الفسخ او الامساك ولو اقتسما حيوانا لم ينقض احدهما الصاحب المتجدد في الملك ولو ظهر استحقاق احد النصيبين
او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة
اجبار او تراض ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق ولو كانت بمال فكالدين ولو احدث
احد الشريكين بيتا في دار والاخر غيره وبيت الاول يجري ماؤه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه
من الجريان عليه الا ان شرط رد الماء عنه فان اطلق ابقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان
لحصة الاخر منفذ الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يحمل على مجازا في حصته او شرط سقوط
المجاز ولو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما في نصيب الاخر فهو كمجرى الماء ولو لم يتعذر البطلان
بالقسمة مع الغبطة لا يدري ولو طلب الشريك القسمة واخفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة
في الترك ولو قال صاحب النصف رضيت بالشرقي شائعا وقال الاخر رضيت بالغربي فلم يتميز الملك
احد النصيبين من الاخر لم تصح القسمة المقصد الخامس في متعلق الدعاوى المتعارضة وفيه فصول
الاول في دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يديهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل
لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الاخر قضي للحالف وان اقام كل
بينة فكذلك يقضي لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت
العين في يد احدهما قضي له بها ان لم تكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة قضي
للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينة لم تسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها
ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف
لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية وحلف لهما وحلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي ولا
اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما ان تساويا في الدعوى وعدم البينة ولو
كان لاحدهما بينة حكم بها وحلف للاخر ولو اقاما بينة فقولان ترجيح الاعدل فان تساويا فالاكثر
عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل احلف الاخر وقضي له فان
نكلا قسم بينهما وقيل يقضي بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب ولو
انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع وكان له احلافه بعد انكاره لهما ولو قال
قبل اقراره اذا لم تكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال
هي لاحدكما ولا اعرف عينها فلا اعرف صاحبها اهو احدكما او غيركما او قال اودعنيها احدكما او رجل
لا اعرفه فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم فان صدقاه فلا يمين عليه فان صدقه
احدهما حلف للاخر فان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غيرهما
اقر له احلف لي على انها ليست ملكي او انك المودع لك حلف فان نكل اغرم القيمة ان
اعترف بالجهالة كما لو كانت في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم لصاحبه
وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما
كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الاخر ولو اقام احدهما
بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت فيد كل على
النصف فيقضي له به بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت
الزوجية قائمة او لا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان
او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح
لهما وروي انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض
ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروي انه يصدق بغير بينة وكذا الحب لو
تنازعا في سقف ولو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا في قماشه حكم لكل بالة صناعته
ولو اختلف الموجر والمستاجر في شيء في الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموجر كالرفوف

القول للمثبت والرجوع للمنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الإبرة والمقص حكم بهما للخياط
لقضاء العادة بأن من دخل خياطا إلى منزله فإنه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا في القميص
لصاحب الدار لأن العادة أن القميص لا يحمل الخياط إلى منزل غيره وراكب الدابة أولى من آخذ
لجامها وصاحب الحمل أولى في السرج لصاحب الدابة دون الراكب والراكب أولى بالحمل من صاحب
الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لأنها في يد صاحب العبد
ولو تنازع صاحب الثياب وآخر في العبد تساويا لأن نفع الثياب يعود إلى العبد لا إلى صاحبه ولو
صاحب الطرف الأرض في حائط بينهما ونحوهما لا اتصال بينهما تساويا فلو ادعى رقبة صغير مجهول النسب
في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وأنكر لا حلف وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقبته إلا
أن يصدقهما أو يصدق أحدهما فيكون مملوكا له دون الآخر **مسائل الأولى** لو كانت في أيديهما
عين فادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين
ولا يمين على صاحبه لو أقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف
في يد صاحب النصف فإن حكمنا للخارج فهو لمدعي الكل أيضا وإلا فهي لمدعي النصف وإن حكمنا للداخل
فهو لصاحب النصف ولو أقام أحدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها وأقاما بينة فللمستوعب النصف
وتعارض البينتان في الآخر فيحكم للأعدل فالأكثر فإن تساويا أقرع فيقضي للخارج مع يمينه فإن امتنع حلف

الآخر فإن نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة الأرباع وللآخر الربع ويحتمل أن يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي
النصف الثلث لأن المنازعة وقعت في أجزاء غير معينة ولا مشار إليها فيقسم على طريق العول **الثانية**
لو كانت في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس في يد كل واحد ثلث
الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه
سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو أقاموا بينة ولو ادعى كل منهم أن باقي الدار وديعة أو
عارية معه وكانت للكل ولا حدهم بينة تحلف كل منهم وأقر في يده ثلثها **الثالثة** لو ادعى أحدهم الجميع
والثاني النصف والثالث الثلث ويدهم عليها فإن لم تكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني وعلى
الثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني وإن أقام المستوعب البينة أخذ
الجميع وإن أقام الثاني أخذ النصف والباقي بين الآخرين نصفان للمستوعب السدس بغير يمين
ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي يأخذه جميع وإن أقام الثالث أخذ
والباقي بين الآخرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الآخر وعلى الثاني على
ما يأخذه وإن أقام كل بينة فإن قضي للداخل قسمت أثلاثا لأن لكل واحد بينة ويدا على الثلث
وإن قضي للخارج سقطت بينة الثالث لأنه داخل وللثاني السدس لأن بينته خارجة في
وللمستوعب خمسة أسداس لأن له السدس بغير بينة لأنه لا منازع له فيه فإن أحدا لا يدعيه و

له الثلثان لكون بينته خارجة فيهما ويحتمل أن يقال في يد كل واحد الثلث أربعة من اثني عشر
فللمستوعب ما في يده ثلاثة بغير منازع والأربعة التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب لها و
سقوط بينة الثاني بالنظر إليها لأنه داخل وثلاثة مما في يد الثالث ويبقى واحد مما في يد المستوعب
للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضي للخارج بعد
اليمين فإن امتنع حلف الآخر فإن امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني
واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كانت بيد خارج فالنصف للمستوعب لعدم المنازع
ويقرع في الآخر فإن خرج للمستوعب أو للثاني حلف وأخذ وإن خرج للثالث حلف وأخذ
الثلث ثم يقرع بين الآخرين في السدس ولو أقاموا بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع و
السدس الزائد بينه نازعه المستوعب والثاني والثالث تدعيه الثلاثة وقد تعارضت البينات
فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف وأخذ ويكون الحكم كما لو لم تكن بينة
ولو نكلوا عن الأيمان أخذ المستوعب النصف ونصف السدس الزائد عن الثلث وثلث الثلث
وللثاني نصف السدس وثلث الثلث وللثالث التسع فتخرج من ستة وثلاثين للمستوعب خمسة
وعشرون وللثاني سبعة وللثالث أربعة ويحتمل أن يقال لكل عدد له ثلث ونصف ستة
فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلاثة فيخلص ثلاثة للمستوعب بغير منازع وتنازع المستوعب والثاني

في سهم من الثلاثة الباقية فيقسم بينهما فتضرب اثنين في ستة تصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع
والثالث لا يدعي أكثر من أربعة فسهمان بين المستوعب والثاني يبقى أربعة يتنازع الثلاثة
فيها بالسوية فتقسم أثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث واحد
وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلاثة وللثالث سهمان فيصح من أحد عشر
الرابعة لو ادعى أحدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف احتيج إلى حساب له
ثلثان ونصف وذلك ستة فالثاني يدعي أربعة والثالث ثلاثة فلا منازعة لهما في سهمين
فهما للمستوعب يبقى أربعة لا يدعي الثالث إلا ثلاثة فيبقى سهم يتنازعه المستوعب والثاني فيكون
بينهما فينكسر فتضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر فالثاني لا يدعي أكثر من ثمانية فيسلم أربعة للمستوعب
والثالث لا يدعي أكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني لكل منهما سهم وبقيت ستة استوت
منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة هي نصف ونصف سدس وللثاني
ثلاثة هي ربع وللثالث سهمان هي سدس وعلى العول تضرب المستوعب بالكل وهو ستة
والثاني بالثلثين وهو أربعة والثالث بالنصف وهو ثلاثة فالجميع ثلاثة عشر للمستوعب ستة
من ثلاثة عشر وللثاني أربعة وللثالث ثلاثة أما لو كانت يدهم عليها ففي يد كل واحد الثلث
فتصح من أربعة وعشرين لأنا نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه

اجمع و الثانی یدعی نصفه فالنصف للمتوعب فصار اربا عا فالجمیع اثنی عشر ثم نجمع بین دعوی

المتوعب و الثالث علی ما فی ید الثانی و هو الثلث من اثنی عشر فالمتوعب یدعیها و الثالث

ربعها فثلث ثلثه للمتوعب و تنازعا فی سهم فانکسر فصار اربعة و عشرین فی ید کل واحد ثمانیة

ثم نجمع بین دعوی المتوعب و الثانی علی ما فی ید الثالث و هو ثمانیة فاربعة سلمت للمتوعب بلا

منازعة لان الثانی یدعی الا ستة عشر من الجمیع و الثمنیة فی یده و اربعة فی ید المتوعب و اربعة فی ید

الثالث و الاربعة الاخری بالسویة بینهما فحصل للمتوعب ستة و للثانی سهمان ثم نجمع بین دعوی

المتوعب و الثالث فیما فی ید الثانی و الثالث یدعی سهمین فستة سلمت للمتوعب و تنازعا

فی سهمین فلکل سهم فصار للمتوعب سبعة و للثالث سهم ثم نجمع بین دعوی الثالث و الثانی علی

ما فی ید المتوعب و هو ثمانیة فالثانی یدعی اربعة و الثالث سهمین فیاخذ الثانی اربعة و الثالث

سهمین بقی فی ید المتوعب سهمان له فحصل للمتوعب من الثالث ستة و من الثانی سبعة و

بقی فی یده سهمان فالجمیع خمسة عشر و حصل للثالث من الثانی سهم و من المتوعب اثنان و

ثلثة و حصل للثانی مما فی ید الثالث سهمان و من المتوعب اربعة و ذلک ستة و علی العول نجمع

بین دعوی المتوعب و الثانی علی ما فی ید الثالث فالمتوعب یدعی اجمع و الثانی یدعی نصفه

فنضرب هذا السهم و هذا بسهمین صار ثلثة ثم نجمع بین دعوی المتوعب و الثالث علی ما فی ید الثانی

یدعی ربعه و المتوعب کله و مخرج الربع اربعة فیضرب هذا السهم و هذا باربعة فیصیر ما فی یده خمسة ثم

نجمع بین دعوی الثالث و الثانی علی ما فی ید المتوعب فالثالث یدعی ربع ما فی یده و الثانی

نصفه و النصف و الربع من اربعة فیحصل ما فی یده اربعة فانکسر حساب العین علی الثلث و الربع و الخمس

فاضرب ثلثة فی اربعة و خمسة فالمرتفع تبلغ ستین ثم ثلثة فی ستین لان فی ید کل واحد الثلث

تبلغ مائة و ثمانین فی ید کل واحد ستون فثلث ما فی ید الثالث للثانی و هو عشرون و ثلثا

اربعون للمتوعب و خمس ما فی ید الثانی و هو اثنی عشر للثالث و اربعة اخماسه للمتوعب ثمانیة

و اربعون و نصف ما فی ید المتوعب و هو ثلثون للثانی و ربعه خمسة عشر للثالث و الباقی مما فی

خمسة عشر له فیکمل للمتوعب مائة و ثلثة و للثانی خمسون و للثالث سبعة و عشرون المسئلة

لو کانت فی ید اربعة فادعی احدهم الکل و الثانی الثلثین و الثالث النصف و الرابع الثلث فان

لم تکن بینة فلکل الربع الذی فی یده بعد التحالف و لو کانت بید خارجة فان اقام احدهم

بینة حکم له و ان اقام کل بینة خلص للمتوعب الثلث بغیر مزاحم و بقی التعارض بین بینتی

المتوعب و الثانی فی السدس فیقرع بینهما فمن ساوی البینتین عدالة و عددا ثم یقع التعارض

بین بینة المتوعب و الثانی و الثالث فی السدس فیقرع بینهم فیه ثم یقع التعارض بین الاربعة

فی الثلث فیقرع و لا یقضی للخارج الا مع الیمین فان نکل حلف الآخر فان امتنع قسم و لو امتنعا

فی حصول الکل للمتوعب فان حکمنا الی غیر نظر و لو نکل الجمیع عن الایمان قسم ما یقع فیه التنازع

بین المتنازعین فی کل مرتبة بالسویة و یکون الاقراع هنا فی ثلثة مواضع او تقول یاخذ المتوعب

الثلث ثم یتقارع الجمیع فی الباقی فان خرج المتوعب او الثانی اخذه و ان خرج الثالث اخذ النصف

و اقرع بین الثلثة فی الباقی و ان خرج الرابع اخذ الثلث و اقرع بین الثلثة فی الثلث الباقی و تصح

من ستة و ثلثین للمتوعب عشرون و للثانی ثمانیة و للثالث خمسة و للرابع ثلثة و لو کانت فی

ایدیهم فنی ید کل واحد الربع فاذا اقام کل بینة بدعواه فان قضی للداخل فلکل الربع لان له بینة

و یدا و علی القضاء للخارج لتعارض بینة کل واحد بالنظر الی ما فی یده و تسمع مما فی ید غیره فنجمع بین کل ثلثة

علی ما فی ید الرابع و یترجح اما و یقضی فیه بالقرعة و الیمین و مع الامتناع بالقسمة فنجمع بین المتوعب و الثالث

و الرابع علی ما فی ید الثانی و هو ربع اثنین و سبعین و ذلک ثمانیة عشر فالمتوعب یدعیها اجمع و

الثالث یدعی ثلثها و الرابع ثلثها فیخلص للمتوعب عشرة و یتقارع المتوعب و الثالث فی ستة و یحلف

الخارج او الآخر او یتقاسمان و یتقارع المتوعب و الرابع فی اثنین و یحلف الخارج او الآخر او

ثم نجمع دعوی الثلثة علی ما فی ید الثالث فالمتوعب یدعیه و الثانی یدعی خمسة اتساعه و الرابع یدعی

ثلثه و الرابع یدعی ثلثها فیخلص الثلث للمتوعب و یتقارع الآخرون علی ما ادعیاه فیحلف الخارج او

الآخر او یقسم ثم نجمع الثلثة علی ما فی ید الرابع فالمتوعب یدعیه و الثانی یدعی خمسة اتساعه و الثالث

ثلثه یبقی ثم اثنان للمتوعب و یقارع الباقین علی ما تقدم فان امتنعوا من الایمان قسم

ثم نجمع الثلثة علی ما فی ید المتوعب فالثانی یدعی خمسة اتساعه و للثالث ثلثه و الرابع یحلف

فی یده فیکمل للمتوعب النصف و للثانی عشرون و للثالث اثنی عشر و للرابع اربعة و هذا مع

امتناع الخارج بالقرعة و مقاسمة من الیمین السادسة لو اشتبه الابوان و الزوج الترکة و ادعی کل

صاحبه اخذ زیادة علی حقه فامر الحاکم بان یرد الزوج نصف ما معه و الام ثلث ما معها و الاب

سدس ما معه و قسم المردود بینهم بالسویة فوافق المردود و المختلف نصیبه فمرد و قطر بقی مرة فقد

المال و قدر المنهوب و قدر نصیب کل واحد بحسب ما یستحقه ان تفرض منهب الزوج شیئا و

منهب الام دینارا و منهب الاب درهما هی الترکة کلها و المردود نصف الشیء و ثلث الدینار و سدس

الدرهم فالراجع الی الزوج سدس شیء و تسع دینار و ثلث سدس درهم فیکمل معه ثلثا شیء و تسع

دینار و ثلث سدس درهم من نصف تعدل نصف الترکة فاذا اسقط نصف الشیء من الثلثین و

تسع دینار من نصف و ثلث سدس درهم من نصفه یخلف سدس شیء یعدل سبعة اجزاء من تسعة

عشر جزءا من دینار و ثمانیة اجزاء من ثمانیة عشر جزءا من درهم فالشیء الکامل یعدل دینارین و

ثلث دینار و درهمین و ثلثی درهم فالترکة ثلثة دنانیر و ثلث دینار و ثلثة دراهم و

درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدینار فقلنا نصیب صاحب النصف دینار و سدس دینار

ق نصف درهم تعدل ثلث التركة بعد اسقاط المنكر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار بعدل

ثلثة عشر جزءا من دينار سهم فالدينار ثلثة عشر درهما فالتركة تسعة واربعون درهما الفصل

الثالث في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن ولا بينة رجع اليه فان كذبهما

حلف لهما وان نكل عنهما او صدق احدهما حلف للآخر وقضى للاول وللثاني احلاف

الاول ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف الاول غرم للثاني القيمة الا ان يصدق

الاول ولو صدق كلا واحد في النصف حكم لكل بالنصف ويحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة

على التزاحم تساويا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن تخرجه القرعة مع اليمين بينه ولا يقبل قول

البايع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الآخر اذ قبض ثمنين ممكن فلا تعارض فيه ولو نكل

بالقرعة احلف الآخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ

ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين في يد احدهما

قضى له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم الخارج على راي ولو ادعى اثنان شراء ثالث من كل منهما

بينة فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضى بالثمنين ولو انكر واحلف

التاريخ او كان مطلقا واحدهما قضى بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك

شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضى لمن خرج اسمه بعد اليمين فان

قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والآخر شراءه من عمرو واقاما بينة

اقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا

عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو

فسخ احدهما لم يكن للآخر فسخ الجميع لعدم رجوع النصف الى بايعه ولو كانت العين في يد احدهما قضيت

فلو كانت في يد احدهما قضى له او للخارج على الخلاف وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى شراء عبد

صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما واقاما بينة حكم للسابق فان

اتفقتا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا تنصف وكان الباقي لمدعيه ورجع بنصف الثمن ولو

فسخ عتق كله والاقرب تقويمه على الاقوى بايعه لشهادة البينة بمباشرة عتقه فلو كان العبد في

يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران

في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين فان اتفقتا قيل يقرع وقيل يحكم ببينة الموجر لان القول قول المستاجر

ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة وادعى الموجر انه آجره بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا

في صفة العقد لانهما اختلفا في قدر المكرى فيتحالفان او نقول بالقرعة لان كلا منهما مدع

او نقول القول قول الموجر لان المستاجر يدعي اجارة في الزايد على البيت والموجر ينكره فيقدم قوله

ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد

او احدهما مطلقة والاخرى مورخة لامتناع عقد واحد على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما

او يحكم ببينة المكري لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم

البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث

انه اشترى منه دارا في يده فلا تعارض ويثبت لكل واحد الف في ذمته الا ان يعينا وقتا يتحيل

فيه تقدير عقد من متعاقدين ولو ادعى استيجار العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان

وحكم بالقرعة مع تساويهما المطلب الثالث في الموت لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم

اسلام احدهما على الموت وادعى الآخر مثله فانكر الاول احلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه

ولو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الآخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان

والآخر في رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحيوة

والشركة في التركة ولو ادعت الزوجة اصداق عين او شراءها وادعى ابن الميت الارث حكم

لبينة المراة ولو قال انت حر فقلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه والعبد بينة

انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له وانه ورثها اخيه الغايب

عن ابيها واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت

الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم يكن

كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما اخر التسليم الى ان

يستظهر الحاكم في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين

استظهارا ولو كان ذا فرض اعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطى

اليقين لو كان وارثا فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث

يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطى مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة

اعطى بعد البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله قضى لذي

البينة فان فقدتا لم ترث الام من الولد ولا العكس ونحكم بتركة الولد للاب وتركة الام بين

الزوج والاخ ولو اثبت عتق عبدين ببينتين كل واحد ثلث مال المريض دفعة قبل القرعة في

يعتق من تخرجه القرعة ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان اكثر من الثلث عتق منه ما يحتمل

وان كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق اقرع ولكن لو كان احد العبدين سدس المال ووقعت

القرعة عليه عتق من الآخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الآخر ولو شهد اجنبيان بوصية

العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه الى الآخر وهو ثلث ايضا فهي القبول نظر

للتهمة ويحتمل عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس والاخرى انه

اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع او يقسم

شهد اثنان بالوصية لزيد فشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك ولو صح الرجوع الاقرب عدم

لانهما يجران نفعا من حيث انهما غريمان فلو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت **الفصل**

الرابع في النسب اذا ادعى اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة فلو وطئا امرأة في طهر واحد فان

كانا ازواجين لم يلحق بهما الولد بل ان كان لها زوج لحق به والا كان والد زنا وان كان احدهما زانيا

للزوج وان كان وطئهما مباحا بان تشتبه عليها او على احدهما او كان الآخر زوجا او عقد كل

منهما عقدا فاسدا ثم تأتي بالولد لستة اشهر من وطئهما ولم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة

الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين وحرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو كان

مع احدهما بينة حكم بها فالحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى

المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول

الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد فمع انقطاع امكانه نظر ولو

انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يحكم

بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطئا بالشبهة

لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لابد من البينة على الوطئ لحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في

يد احدهما الحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته فهي لحقه

بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد ان تداعيا اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل ولا يقرع

ان لم ينكرهما معا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ولو نفقته

قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم يلحقه القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام

بينة ان هذا ابنه وآخر بينة انها بنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن وبالانوثية

لمدعي الانثى **المقصد الثاني** في بقايا مباحث الدعاوي وفيه مباحث **الاول**

ما يتعلق بالدعاوي من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولو كان

للجاحد مع عدم البينة الاخذ من غير الجنس وهو اكثر من حقه لم تكن الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار

لم يكن عليه ارش النقب ولو كانت دراهم صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس

بل يباع بالذهب ثم يشتري به مكسرة ولو جحد من له عليه مثل ما له جاز ان يجعله في مقابلته وان اختلف الجنس

ما لم يزد حق الجاحد فيقرع عليه بالباقي بعد اسقاط حقه او قيمته ولو اقام المدعي البينة لم يكن له

احلافه الا ان يتقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء او علم بفسق الشهود على اشكال ولو قال المدعي عليه

نظر ان الاقرار ليس عين الحق والاقرب سماعه لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينفع فيه وليس له

على فسق الشاهد حلف القاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم ولو ادعى ابراء المدعي احلف قبل الاستيفاء

ادعى ابراء موكل لمستوفي ثم نازع الموكل وقيل يسمع قوله ابراني عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى

في اشتراط تقييد دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى العبد المميز الحرية لم تسمع فان بلغ سمعت بينته

ولا تأثير للسابق ولا ابطال الدعوى لسابقة ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق

لم يقبل بخلاف ادعاء الحرية في الاصل ويصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد

التدبير ولو امره ببيع ثوب قيمته خمسة عشر فادعى ان يقول لي عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان

باع فعشرة وان كان باقيا فرده ويقبل التردد للحاجة **البحث الثاني** فيما يتعلق بالجواب لو

عن دعواه بخرج او لفلان علي اكثر مما لك استهزاء فليس باقرار ولو قال لي عليك عشرة فقال

لا تلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس له عشرة ولا شيء منه فان اقتصر كان ناكلا عن

فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيئا الا اذا اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فحلف انه اشترى

لا بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال مزقت ثوبي فلي

عليك ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا

التسليم لجواز ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة بالبينة فحيلته ان

يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندي فاذكره حتى

اجيب او ينكر ملك ان انكر دينه كالوظفر بغير جنس حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي او هو لمن

لا اسميه طولب بالتعيين فالاقرب انصراف الخصومة عنه ويحتمل ان يأخذه الحاكم الى ان تقوم حجة

الملك ولا يجعل التسليم الى المدعي لان له اليد على شيء مكروان قال لفلان وهو حاضر فان صدقه انصرفت

الحكومة عنه وللمدعي احلافه للمقر لفائدة الغرم لو نكل واعترف له ثانيا ولو كذبه المقر له انتزعه الحاكم الى

ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم المنازع ولو اضاف الى الغائب انصرفت الحكومة عنه وللمدعي

احلافه فان امتنع حلف المدعي وهل ينتزع الشيء او يغرم الاقرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغائب كان

هو صاحب اليد فيستأنف الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على الغائب يحتاج الى اليمين ولو

لصاحب اليد بينة على انه للغائب سمعت ان اثبت وكالة وقدمت على بينة المدعي ان قلنا بتقديم

بينة ذي اليد والا لم يدفع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن مالكا لا كيلا تدفع اليمين عنه ولو ادعى

رهنا او اجارة سمعت فان سمعنا الصرف لليمين قدمت بينة المدعي في الحال وان سمعنا العلقة الاجارة

والرهن ففي تقديم بينته او بينة المدعي اشكال ولو اخرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع

بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملكا للبائع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك لو لم يجد حجة

بحجة فاجلها ثم الكذب نفسا فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له وقيمة ولدها ويحتمل ان تكون

الجارية للمقر له لو صدقه ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد نعم لو اعتق

فالاقرب الحكم عليه باقراره اولا ولو اقر السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق ابراؤه

او مطالبة المولى بالارش وكذا العبد لو ادعى دينا ولو انكر العبد فيما يتعلق اليمين فالاقرب ذلك بار على

المطالبة لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا **البحث الثالث** فيما يتعلق بتعارض البينات تحقق التعارض في

البينات مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد و يشهد اثنان انه بعينه لعمرو او يشهد

اثنان انه باعها من زيد في وقت و آخران انه باعها في ذلك الوقت لعمرو وبما امكن التوفيق بين البينتين

ان تحقق التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما في يد صاحبه

ان قدمنا بينة الخارج و بما في يده ان قدمنا بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضى للخارج على

ان شهدتا بالملك المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على راى آخر وان شهدت للخارج بالسبب و

بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج

ايضا ولو كانت في يد ثالث قضى باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان تساويا اقرع فمن خرج

احلف و قضى له فان نكل احلف الاخر و قضى له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا

بالملك المطلق و يقسم ان شهدتا بالمقيد و لو قيدت احديهما قضى بها و لو اقر الثالث لاحدهما الحق

انه كاليد فترجح البينة و القسمة انما تجرى فيما يمكن فرضها فيه كالاموال وان امتنعت شرعا كالجوهرة و

العبد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو ادعيا التزويج فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينات مع تحقق الشهادة

ان تشهد احديهما على القتل في وقت و تشهد الاخرى بالحيوة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط و لو تعارض

بينة و العين في ايديهما حلفا قضى لهما بها و يحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه لا الاثبات

للاثبات واذا احلف لا حق الآخر على النفي فنكل الثاني رد عليه اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل

الاول الذي بدأ به القاضي تحكما او بالقرعة اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده و يمين الاثبات

للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة يجمع بين النفي و الاثبات و يتحقق التعارض بين

الشاهدين و الشاهد و المرأتين و لا يتحقق بين شاهدين و شاهد و يمين و لا بين شاهد

امرأتين و شاهد و يمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمرأتين دون الشاهد و اليمين و ربما قيل

بالتعارض و يقرع بينهما **البحث الرابع** في اسباب الترجيح و هي ثلثة **الاول** قوة الحجة كالشاهدين

او الشاهد و المرأتين على الشاهد و اليمين و لو قرنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها وكذا

و لو كان شهود احدهما اكثر او اعدل فعلى ما مر **الثاني** اليد فيقدم الداخل على الخارج على راى

و لا قوى العكس لان يقيم بعد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فاخذ

منه ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له نقض الحكم و اعيدت على اشكال و لو اراد اقامة البينة قبل

ادعاء من يناوله للتسجيل فالاقرب الجواز و لو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز و لو اقام بعد ازالة

يده ببينة الخارج و ادعى ملكا سابقا على السبب فيما قبل القضاء بازالتها اشكال و لو اقام

بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين و اذا اقامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعى

ثبت الدين و عاد ملكه فان كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد و لو فقد البينة و ان كانت

غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد و لو طلب احلاف قدم على الاستيفاء و لو اعترف

بالملك لم تسمع بعده دعواه حتى يدعى تلقى الملك من المقر له بابتياع او غيرها و لو اخذ منه بحجة ففي

احتياجه في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال و الاجنبي لا يحتاج فان البينة لا تثبت

عليه فلو ادعى الملك مطلقا او لو ادعى عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق كان له ان يدعى

الايفاء اما لو اجاب هنا لم تسمع دعواه به **الثالث** اشتمال احدى البينتين على زيادة كزيادة التاريخ

فاذا شهدت بينة على تملكه منذ سنة و الاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت الملك له في

وقت لم يعارضه فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه و لهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان و تعارضتا

في الملك في الحال فتسقطا و يبقى ملك السابق بحكم استدامته وان لا يثبت لغيره الملك الا من جهته و

التساوي لان المتاخرة لو شهدت انه اشتراه من الاول تقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي و يثبت

الملك في الماضي من غير معارضة انما يثبت تبعا لثبوته في الحال و لهذا لو انفرد بادعاء الملك في الماضي

لم تسمع دعواه و لا بينته و كذا البحث لو شهدت احديهما بالملك في الحال و الاخرى بالقديم و لو اطلقت

احديهما و ارخت الاخرى تساوتا و لو استندت احديهما الى سبب كنتاج او شراء او زرع قدمت بينته

و لو شهدت لذي اليد بالتقدمة تعارض رجحان التقدم ان رجحناه و كون الآخر خارجا فيحتمل تقديم

الخارج و لو انعكس فكذلك اما لو شهدت احديهما بانها له منذ سنة و الاخرى بانها في يده منذ سنتين

قدمت شهادة الملك على شهادة اليد و ان تقدمت فان الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة

بالتصرف و لو شهدت البينة بان الملك له بالامس فلم يتعرض للحال لم تسمع الا ان يقول و هو

ملكه في الحال او لا نعلم له مزيلا فلو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل و لو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب

ففي القبول اشكال اما لو شهدت بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار و استصحب موجبه و

ان لم يتعرض الشاهد للملك الحالي و لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه

مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمين و كذا يسمع من الشاهد لو قال هو ملكه

بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس و اقر له المدعى عليه بالامس لانه استند الى تحقيق و لو شهد

انه كان في يد المدعى بالامس قبل و جعل المدعى صاحب يد و قيل لا يقبل لان ظاهر اليد الان

للملك فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعى ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم له

لانها شهدت بالملك و سبب يد الثاني و لو قال غصبني اياها و قال الآخر بل اقر لي بها و اقام

بينة قضى للمغصوب و لم يضمن للمقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة و البينة المطلقة

لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل اقامة المدعي عليه

كذا الثمرة الظاهرة على الشجرة و مع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على

البائع و كذا لو اخذ من المتهب من المشتري و المشتري من المشتري رجع الاول ايضا و يحتمل مطلقة

اذا لم يرجع على المشتري اذا لم ملكه منه على سبق الملك فطالب البائع بالثمن ومن العجب ان يترك
في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع وقيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا
سابقا على الشراء كان وجهان ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد
الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره
المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو ادعى بطلان العقد وانكر
الآخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى ان
وكيله آجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة
احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة
لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة
بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم ان قضي بسبق اليد قضي للمدعي وان شهدت بالشراء
خاصة لم يحكم لانه قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وقيل يقضى لان الشراء
دال على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد فهي في يد عمرو وان غير ذلك
من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث
انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال فلو اتفق تاريخ البينتين

الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الآخر فقضى له
بها ولو اذا كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك ولو ادعى نكاحها لم يقبل الا بالبينة
ولو ادعى ملكا واقام بينة به فادعى آخر انه باعه اياه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام
بينة حكم له لان بينة هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل
ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد آخر انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد على
القضاء ثبت والا حلف المقر على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد
الآخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالف وانما تضمنت شهادته
انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة ولو ادعى الالف واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة
بالقضاء ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحدة ولا يكون القضاء
الا لما عليه

المقصد التاسع في الشهادات وفيه فصول الاول في صفات الشاهد وهي
سبعة اشياء الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان من اهل الخير وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين
وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلثة عدم التفرق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو
تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره
ادوارا او شهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على

المغفل الذي في جبلته البله كثير النسيان فيقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكرهم وان الشهود
به لا يسهون عن مثله الثالث الايمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام
ولا على غيره ولا تقبل شهادة الكافر اصليا كان او مرتدا لا على مسلم ولا على مثله على رواية الا الذمي في
الوصية عند عدم عدول المسلمين الرابع العدالة وهي كيفية نفسانية تبعث على ملازمة المروة والتقوى
فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى فيها بالنار كالقتل
والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات
وكذا الخروج بفعل الصغاير مع الاصرار او الاغلب ولا يقدح النادر الخروج وقيل يقدح والخروج لا مكان الاعتقاد
ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والخلاف
في شيء من اصول العقايد ترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك ترد شهادته سواء استند الى تقليد
او اجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا ترد شهادته
وان اخطأ في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحدها اكذاب نفسه وان كان صادقا
اعترف بالخطأ في الملا ولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على راي ولو صدقه المقذوف او
اقام بينة لم ترد شهادته ولا يحد واللاعب بآلات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وفي الخاتم
وان قصد الحذق واللهو والقمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر ان كان او غيره وان كان قطرة

الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر
او التمر لغير ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت ومده وكذا
سامعه قصدا سواء كان في قرآن او شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان بشعر او
غيره وكذا التشبيب بامرأة معروفة محرمة عليه ويكره الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع آلات
اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعلها الا في الحرب والعرس والضرورة ولا
باس بالانكار عليه ولا افتراش له وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان طليا في خاتم و
حرام وكذا بغضة المومن والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ
الكتب ويكره للتفرج والتطير والرهان عليها قمار والصنايع المباحة والمكروهة والدنية
حتى الزبال لا ترد بها الشهادة الخامس المروة فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث
يستخف به ويهزأ به كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة ويأكل ويبول في الاسواق او يكب على اللعب
بالحمام واشباه ذلك من الافراط في المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل على ضعف في عقل او قلة مبالاة
فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل
يقبل في الشيء اليسير مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه السابع انتفاء التهمة
ولها اسباب ستة الاول ان يجر بشهادته اليه نفعا او يدفع ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره

وتسمعه ولا باس بالدف في الاعراس والختان على كراهية وليس الحرير حرام يفسق فاعله

و الوصي فيما هو وصي فيه و تقبل في غيره و المدين يشهد للمحجور عليه و لو لم يكن محجورا عليه قبلت و لو الديان

المأذون او شهدا له فلا خارج سوى شرط العاقلة بجرح شهود جناية الخطأ و الوكيل و الوصي بجرح

شهود المدعي على الموكل او الميت و لو شهدا للمورث المجروح او المريض قبل الاندمال ثم مات قبل الحكم

تقبل و لو شهد لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى من تلك التركة قبل

رفقاء القافلة على اللصوص او شهد لمكاتبه و ان كان مشروطا **الثاني** العصبية فلا تقبل شهادة

الولد على والده و قيل تقبل و تقبل له و كذا تقبل على جميع الاقارب سواء كان للوالد او عليه او للاخ

او عليه او للعم او عليه او غير ذلك و في مساواة الجد للاب و ان علا للاب اشكال و لا فرق بين

الشهادة في المال و الحق كالقصاص و الحد و تقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه و عليه و ان

لم يكن معه مثله فيما تقبل شهادة النساء فيه منفردات او الرجل مع اليمين و لو شهد على ابيه و اجنبي بحق بطلت

في حق الاب دون الاجنبي على اشكال **الثالث** العداوة و المانع هو العداوة الدنيوية لا الدينية فان

المسلم تقبل شهادته على الكافر و الدنيوية تمنع سواء تضمنت فسقا ام لا و لا تقبل شهادة العدو على عدوه

و تقبل له و تحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه و الغم بسروره او يقع بينهما تقاذف

و لو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة و تقبل شهادة الصديق لصديقه و عليه

و ان تأكدت المودة **الرابع** الغافل فمن كثر سهوه و لا يستقيم تحفظه و ضبطه ترد شهادته و ان كان عدلا

و من هنا قال بعض الفقهاء انا ارد شهادة من [illegible] **الخامس** دفع عار الكذب فمن ردت شهادته

لفسق فتاب لتقبل شهادته فلم يظهر صلاح حاله لم تقبل و قيل يجوز ان يقول الحاكم تب اقبل

شهادتك و ليس بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت و لو تاب فاعاد الشهادة المردودة ففي

القبول نظر و لو ردت شهادة الكافر و الفاسق و الصبي ثم زال المانع عنهم ثم اعادوا تلك الشهادة على وجه ثم

اعتق قبلت و لو اقامها حال المانع فردت فاعادها بعد زواله قبلت و لو العبد اذا ردت شهادته على

مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت و كذا لو باعه او شهد للولد فردت ثم اعادها بعد موت والده **السادس**

الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل للتهمة

و ان كان بعد الدعوى على الاقرب بخروجها اما حقوق الله تعالى و الشهادة للمصالح العامة فلا

يمنع التبرع القبول ان احد عى لها و تقبل شهادة البدوي على القروي و بالعكس و الاجير و الضيف

و المملوك لسيده و لغير سيده و على غير سيده لا على سيده على راي و قيل لا تقبل مطلقا و قيل تقبل مطلقا

و قيل لا تقبل على مولاه و لو اعتق قبلت شهادته على مولاه و المدبر و المشروط كالقن اما من انعتق

بعضه فالاقرب انه كذلك و قيل تقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية و لو ظهر للحاكم انه قضى بمن لا

تقبل شهادته نقض الحكم و لو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض **الفصل الثاني** في العدد و الذكورة

و الانوثة لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على راي ضعيف و يثبت بشهادة

[illegible]

المرأة الواحدة ربع ميراث المستهل و ربع الوصية و الشهادات قسمان **الاول** حق الله تعالى و فيه

مرتبتان **الاولى** الزنا لا يثبت الا باربعة عدول ذكور و الاقرب انه يجوز للعدل النظر الى الفرج

قصدا لتحمل الشهادة في الزنا و يجوز في عيوب النساء و غيره و كذا في اللواط و السحق باربعة رجال

عدول و يثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال و امرأتين و يجب الرجم مع الاحصان و

بشهادة رجلين و اربع نساء و يثبت الجلد معه لا الرجم و لا يثبت بشهادة الواحد مع النساء و ان

كثرن بل يحد الشهود للقذف و هل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربعة نظر

و الاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين **الثانية** ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة و شرب الخمر

و الردة و القذف و لا يثبت الا بشاهدين و كذا ما ليس بحد كالزكوة و الخمس و الكفارات

و النذور و الاسلام و كذا البلوغ و الولاء و العدة و الجرح و التعديل و العفو عن القصاص

الثاني حق الادمي و مراتبه ثلث **الاولى** ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق و

الخلع و الوكالة و الوصية اليه و النسب و رؤية الاهلة و الاقرب ثبوت العتق و النكاح و القصاص

بشاهد و امرأتين **الثانية** ما يثبت بشاهدين و شاهد و امرأتين و بشاهد و يمين و هو الديون و

الاموال كالقرض و الغصب و القراض و عقود المعاوضات كالبيع و الصلح و الاجارات و المساقات

و الرهن و الوصية و الجناية الموجبة للمال كالخطأ و شبهه و المأمومة و الجائفة و كسر العظام [illegible]

[illegible]

جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الأموال كالأجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم
الكتابة وفي النجم الأخير إشكال **الثالث** ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات كالولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الأقوى وتقبل شهادة النساء في الأموال و
منضمات إلى رجل أو يمين لا منفردات وإن كثرن فتثبت بشاهد وامرأتين أو امرأتين ويمين
وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقل من أربع ويثبت ربع ميراث المستهل
وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين والأقرب ثبوت ذلك أيضا برجل واحد
غير يمين ولو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلاث ثبت
الأرباع ولو شهد أربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل بأقل من أربع وإذا شهد على السرقة
رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد أربع نساء بها
ثبت العتق تبعا للنذر **الفصل الثالث** في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي ومستنده إما
المشاهدة وذلك في الأفعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه
شهادة الأصم لانتفاء الحاجة إلى السمع فيها وفي رواية يؤخذ بأول قوله وأما السماع والإبصار
معا وذلك في الأقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والإجارة وغيرها فإنه لا بد من البصر لمعرفة
المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا تقبل شهادة الأعمى في العقد إلا أن يعرف الصوت قطعا على

ذاتي أو يعرف المتعاقدين عنده عدلان أو يشهد على المقبوض وتقبل شهادته [illegible]
عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه أو عرفه عنده عدلان
أقام الشهادة ولو شهد على العين وعرف الصوت ضرورة جاز أن يشهد أيضا وللقاضي إذا
عمي بعد سماع البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه لا يشهد إلا بالشهادة على عينه فإن مات أحضر مجلس
الحكم فإن دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المرأة إلا أن يعرفها أو تسفر
عن وجهها ويعرفها عند الأداء بالإشارة ويجوز النظر إليها لتحمل الشهادة وإذا أقامت البينة على عينها في
دعوى أنها بنت زيد لم يسجل القاضي على بنت زيد إلا أن تقوم البينة بالنسب وأما السماع خاصة
وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق
وولاية القاضي ويشترط فيه توالي الأخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم أو يشتهر اشتهارا يتاخم العلم
إشكال قيل لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد أصل لا فرعا على شهادتهما والأقوى أنه لا بد
من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ ولو سمعه يقول هذا ابني عن الكبير مع سكوته أو هذا أبي وقبل صار متحملا
لاستناد السكوت إلى الرضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الأعم بل الإرث ولا يفتقر
الاستفاضة بالملك إلى مشاهدة التصرف باليد ويجوز اليد على شهادة الاستفاضة واعلم أن النسب يثبت
بالسماع من قوم لا يحصرون عند الشاهد فيشهد به إذا لم يكن ريبة وإن كان من الأم وكذا

الموت

الموت ولذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والسماع جازت الشهادة فإنه [illegible] وهذا الاجتماع
منتهى الإمكان والأقرب أن مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والإجارة المتكررة بغير منازع يجيز
دون السماع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الأقوى قيل والواجب أن لا يسمع
دعوى الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع ملكا لي ويختص التصرف والأقرب أنه لا يشترط في استفاضة
الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن وأما الإعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة قرائن
الأحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على أحدهما فشهد اثنان بالتعيين [illegible]
بالتعريف إشكال **الفصل الرابع** في التحمل والأداء التحمل واجب على من له أهلية الشهادة على الكفاية
على الأقوى فإن لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل التحمل بأن يشهد على فعل المتعاقدين أو
وكذا يحصل بسماعه منهما وإن لم يستدعيا وكذا لو شهد الغصب والجناية وإن لم يأمره بالشهادة عليه أو
يسمع إقرار كامل وإن لم يأمره وكذا لو قالا له لا تشهد علينا فسمع منهما أو من أحدهما ما يوجب حكما صار
متحملا وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويصح تحمل الأخرس وليست الشهادة شرطا في شيء
إلا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع وأما الأداء فإنه واجب على الكفاية إجماعا على كل متحمل
للشهادة فإن قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا أجمع أثموا ولو عدم الشهود إلا اثنان تعين عليهما
ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع أحدهما قال الحلف مع الآخر أثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق لم

او على اهله او بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين وتحمل الاقامة مع انتفاء الضرر على كل من تحمل
ان لم يدعه المشهود عليه او المشهود له للشهادة بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي
ولا يجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده
او بيد المدعي وسواء شهد معه اخر ثقة بمضمون خطه او لا على الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة
ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد
ولا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادته بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين
وحكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا لا باطنا خاصة فلا يستبيح
المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الفصل الخامس في الشهادة على
الشهادة وفيه مطالب الاول المحل فلا تثبت في الحدود مطلقا سواء كان محضا لله تعالى كالزنا
واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة وحد القذف على راي وتثبت في حقوق الناس كافة
سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض
وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية او الاقرار باللواط
او بالزنا بالعمة او الخالة او وطي البهيمة تثبت بشاهدين ولا تقبل في ذلك الشهادة على الشهادة
ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم البهيمة

في المكاتبة ووجوب البيع في بلد آخر وغيرها المطلب الثاني في كيفية التحمل ولها مراتب اعلاها ان يقول
شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهد لك على شهادتي
وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده للقطع بتصريحه حالة
بالشهادة وادون من هذه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن
ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر ينشأ من انتفاء احتمال الوعد والتسامح بمثل ذلك في غير
مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزومة اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر
السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل بمجرد ذلك لتجويز الوعد ولو قال علي لفلان كذا تحمل على الاقرار
وجازت الشهادة اذ لا يتساهل في الاقرار وفي الاسترعاء يقول اشهد على شهادتي وفي صورة
السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهد ان فلانا
شهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصور اشهدني الا في الاولى المطلب الثالث في العدد
ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما تتحقق بشهادة
اثنين لا بشهادة واحد ولو شهد على شهادة كل واحد منهما اثنان جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على
شهادة واحد والاخر على الآخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني
وشهادة اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم وهل تقبل شهادة الفرع في اثبات التحريم او

او اثبات المهر مع الاكراه الاقرب ذلك ويفتقر الى اربعة يشهدون على كل واحد من الاربعة اثنان او يكون اثنان
عليهم اشكال ولو كان المشهود رجلا وامرأتين او اربع نسوة فشهد عليهم اثنان قبل
اذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن
منفردات كالعيوب الباطنة الاقرب المنع المطلب الرابع يشترط في سماع شهادة الفرع
تعذر حضور شاهد الاصل اما بالموت او مرض او غيبة ولا تقدير لها والضابط مراعاة المشقة
على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان زكوا ثبتت
عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع ولا يجب الحاكم عن شهود الاصل فان بحث عن التعديل كان
يعرف عدالة شهود الفرع ولا يجب عليهم ذلك ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان
يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الاصل لم تقبل شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه
المطلب الخامس الطوارئ ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرأ
عليه الفسق او العداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون او الاغماء او العمى لم يؤثر
ولو كذب الاصل الفرع قيل يعمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو محمول على قول الاصل
لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فانها تطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل
لم يقدح وان فقدا وخالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل المطلب السادس

في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال
احدهما غصب وقال الآخر اخذ قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع
والآخر بالاقرار به وله ان يحلف مع احدهما ويثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الآخر عشية
ذلك النصاب او غيره لم يحكم للتعارض وتغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما سرق دينارا والآخر
درهما او ثوبا ابيض والآخر اسود وبالجملة اذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه
او مكانه او صفة له تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما وله ان يحلف مع احدهما ثبت الغرم دون
القطع ولو شهد اثنان على سرقة معين في وقت وآخران على سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت
الغرم وبطل القطع لو تغايرت العين او اتحدت ولم يمكن التعدد ثبتتا ولا تعارض ويثبت
القطع ولو شهد اثنان بفعل وآخران على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع والا كان له ان يدعي مع
احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة وآخران عشية وكذا الكل ما لا يتكرر ولو شهد احدهما
باعه هذا الثوب بدينار وشهد الآخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين
لم يثبتا للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران
اما لو شهد واحد بالاقرار بدينار والآخر بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والآخر بانضمام اليمين
الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والآخر باثنين وكذا لو شهد

انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الآخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والآخر
باثنين وكذا بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الشهادة الدينار والديناران
الا ربع ربط الآخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب او القتل
غدوة وشهد الآخر عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية
والآخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او
باع او قتل او غصب يوم الخميس والآخر انه اقر بذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين
او شاهد آخر ينضم الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد والآخر انه غصبه منه فشهد الآخر انه
ملك زيد لم تكمل الشهادة **الفصل الرابع** في الرجوع ومطالبه ثلثة **الاول** في الرجوع في
العقوبات اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا
بالزنا لحد وللقذف وان قالوا غلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال
للحاكم توقف عن الحكم ثم قال احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل تجب الاعادة
اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم نقض الحكم الا في الاستيفاء في حقه تعالى والاشكال اقوى
في حدود الآدمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن الزنا الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد
ففي الحاق توابعه اشكال الاقرب العدم فيجب المهر وتحرم المصاهرة واخت الموطوء وامه وبنته

لو رجعوا عن اللواط والحل المطوءة والجاب بيع غيرها لو رجعوا عن وطي الدابة ولو رجعا عن
الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق التوابع ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته
عدة الوفاة او الطلاق لو كانت عن غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل
الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو اوجبت شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء
فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الآخر
اخطأت فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من
الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال
الاقرب انه شبيه عمد تجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح
دون المريض فمات على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد ما فضل
عن ديته على صاحبه يقتسمونه بالنسبة وله قتل واحد ويرد الباقون قدر جناياتهم ولو قال احد شهود
الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلث ديات بينهم بالسوية
وله قتل ثلثة ويرد ديتين ويرد الحي ربع الدية لورثة الثلثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد
واحدة عليهما او يرد الآخران نصف دية عليهما ايضا وله قتل واحد ويرد الثلثة الى ورثته ثلثة ارباع
الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه خاصة وقيل يرد الباقون عليه ثلثة

ارباع الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة
اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء ولو شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا فحد فمات ثم رجعوا
ضمنوا الدية فلم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون
الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك
ان صدقه اقتص منه ايضا والا فلا ولو شهدا بالسرقة فقطع ثم قالا اخطأنا والسارق هذا
غرما دية يد الاول فلم تقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم
او كفرهم فان كان قد خفي عن المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد وتجب في بيت المال
لانه من خطأ الحاكم وخطاء الحكام في بيت المال وان كان لا يخفى فالضمان على المزكين
ولا قصاص على احد وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا او اخطأنا ولو ظهر فسق
المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو
بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهدان والمزكي اختص الضمان بالراجع دون الآخر ولو
رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية
فليس للولي اجماعهما في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان ورجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا فلم يقتص
منهم ولا يقتص من شهود الاحصان وفي قدر غرمهم نظر ويرجع اليها في نصيب شهود الزنا من الغرم

رجم شهود الزنا الحيب على شهود الاحصان شيء فلو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال
لاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا النصف او توزع الدية عليهم بالسوية
فلو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلثة الارباع
وعلى الآخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث ويحتمل
تساويهم لان شاهدي الاحصان وان تعددت جنايتهما ثم بها واحد من اخذت
كما لو جرحه احدهما جرحا والآخر واحدة ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت المحصن بالجلد
فلا ضمان **المطلب الثاني** البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان
رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف لانه قد كان
في معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها العيب فيه فلو رجع احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل
ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمناه بمهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع لو قتلها
او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع فان اوجبناه مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا
بنكاح امرأة وحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليه شيئا وان دخل
بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه
عليها وان كان دونه فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر المثل لانهما فوتاه عليها

اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المرأة فان طلق الزوج قبل الدخول ان
كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى
ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة لحكم الحاكم ففسخت النكاح ثم رجعا غرما
القيمة للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على
القول بضمان البضع والا فلا **المطلب الثالث** في المال واذا رجع الشاهدان او احدهما قبل
الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع ويغرم
الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل
الاستيفاء فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط
الحاكم ثم رجعا لم يغرما لثبوت بطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط
الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا او اخطأنا والقيمة
المأخوذة منهما هي قيمة العين وقت الحكم فلو كان المشهود به من ذوات الامثال لزمهما
المثل ولو شهدا بكتابة عبد ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق
ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يحتسب عليه ولو اراد تغريمهما
قبل تكشف الحال غرما ما بين قيمته سليما او مكاتبا لانه تعاد منه لو استرق والاولى الرجوع

في موضع المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلادها ثم رجعا غرما ما نقصت الشهادة
من قيمتها **مسائل الاولى** لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد و
امرأتين ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف وقيل
الكل بل الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه ام لا **الثانية** لو شهد اكثر من العدد الذي
يثبت به الحق كثلاثة في المال والقصاص وستة في الزنا فرجع الزائد قبل الحكم او الاستيفاء
لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث
في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون رجعا في صورة التعارض ولو شهد بالزنا ستة
فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية وان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء
عليهما فان رجع ثلثة فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع
اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة
ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين **الثالثة** لو حكم في المال بشهادة
رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على
الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف فان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجع
ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء **الرابعة** لو شهد

اربعة بالزنا فرجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد
ما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون و
على الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان يضمن الثالث
والرابع اكثر من خمسين لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان **الخامسة** لو ظهر فسق
الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل
عن المسلمين وخطأ الوكيل في حق موكله عليه وسواء تولى الحاكم او امر بالاستيفاء الولي
او غيره ولو باشر الولي القتل بعد الحكم وقبل ان ياذن له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو
كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة فان
كان معسرا انتظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر **السادسة** لو حكم فقامت بينة
بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم فلو ثبت متقدما على الشهادة نقض ولو كان
بعد الشهادة قبل الحكم لم ينقض **السابعة** لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت
ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة اما لو كان حق الله تعالى لم يحكم
والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة **الثامنة** لو شهد للمورث شاهدان فمات قبل
الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما لانهما شريكان في المورث بشهادتهما **التاسعة** لو ثبت انهم

شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود و
كان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالزور لم يضمن الشهود
وكان القصاص عليه **العاشرة** لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان قبل الغرم نقض فان كان
قبل استيفاء العين ان كانت قائمة على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه
منه او يوخذ المال من خاصته **الحادية عشر** لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في
الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدقه احتمل الحاق الضمان فلو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن
كل النصف ويتحقق منهما لو تعددا ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين
وللآخرين الشهادة على الآخر ضمنا الجميع احتمل الحاق ابن رجع شاهد كل اصل ولو رجع احدهما ولو كان رجع
احدهما عن الشهادة على احد الاصلين والآخر عن الشهادة على الآخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهما عن
الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع
يقتص منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع **الثانية عشر** لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم
بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلفه بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما
شيئا لاحتمال الكذب شهود الفرع **الثالثة عشر** لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين
غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهد الاصل فشهد ففي تضمين

شاهدا على الفرع اشكال **الرابع عشر** لو كذب الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب
انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم حينئذ اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب
انهما يضمنان ولو كذباه قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان **الخامس عشر** لو حكم على
بيع بشهادة اثنين ثم شهد بان احدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه لعدم قبول شهادته **السادس عشر**
لو شهدا بالولاية كوصية اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل والوارث ان اخذها احدهما
منهما او استحقا لهما ان لم ياخذها الوكيل والوصي وهل للوكيل والوصي المطالبة للموكل والورثة
بالاجرة اشكال فان اوجبناه كان للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين **السابع عشر** لو شهدا
بالمنافع كالاجارة ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي المؤجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل و
المسمى وان كان المستاجر ضمنا للمؤجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع
وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك **الثامن عشر** لو رجع المزكيان بعد
الحكم عما شهد به الشاهدان ففي تضمينهما الجميع والنصف نظر فلو ذكر المزكيان لم يضمنا **التاسع عشر**
لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته مائتان على مائة ضمنها الآخر ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن
بالمائة **العشرون** لو شهدا بنكاح امرأة على صداق معين وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل
الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول

لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه فيضمن ارباعا فلو شهد اثنان ح بالطلاق ثم
رجعا فلم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا يضمنه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب **الحادي والعشرون**
اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اذ لا اولى فلا رجوع بما
الثانية فلعدم التثبت كان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او تسعون وكذا لو شهد بمائة وقال
قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال اذا ثبت مائة ثم قال قضاه خمسين فانه تقبل شهادته في الباقي قطعا **الثاني**
والعشرون لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر **الثالث والعشرون** لو رجعا عن
تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ سنتين احتمل تضمين العين لان البيع السابق مغاير للاحق
فلا يقبل شهادتهما في اللاحق وقد رجعا عن السابق وحينئذ يضمنان الاجرة من حين الشهادة الاولى الى
الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال
لو شهد اثنان بالاقرار من البائع لآخر منذ شهرين ثم ضمنا العين ... قطعا والمنافع للبائع من
التاريخ الاول الى تاريخ الاقرار الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الآخران فان قلنا ...
الاول كان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية تضمن الآن للثاني ولا الآخران للبائع وان قلنا ابطل
الضمان من الاولين للثاني والآخران لهما وهكذا الحكم في العقود اما الاقرار فيشكل لامكان القول
بالاتحاد مع تغاير التاريخ فلهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والآخر به منذ سنتين ثبت

لم يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والآخر به منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثاني فلو رجعا عن
تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتماله وباقي البحث كالاول **الرابع والعشرون**
يجب تعزير شاهد الزور ولم يتبع غيره في المستقبل واشتهاره في قبيلته ومحلته فان تابا وظهر
صلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاحهما ولا يؤدب لغلطه
في شهادته ولا من ردت لمعارضة بينة اخرى او لفسقه **الخامس والعشرون** في التضمين تبرأ الشهادة
مع ضعف المباشرة اشكال كما لو طالب المورث من زيد فباع الوارث من عمرو ولما يعلم وتعذر الرجوع
على المشتري

كتاب الحدود

وفيه مقاصد **الاول** في حد الزنا وفيه فصول
اربعة **الاول** في الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا
في فرج امرأة قبلا او دبرا مع تحريمها عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امرأة
محرمة كامه ومرضعته وزوجة الغير وعمته فان اعتقد شبهة وجهل التحريم فلا حد والا
الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استاجرها للوطء او لغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد
والا فلا ولو اباح كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته
فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اباحته نفسها لم تحل بذلك فان اعتقد الشبهة فلا حد
اكرهها احد دونها وعزر ... ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال ينشأ من عدم تحقق الاكراه

في طرف الرجل والاقوى ثبوته كالمجبر لانه يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الامة حد بنصيب غيره
فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد باجمع للشبهة ولو قيل
ملكها خاصة مع علمه ولو كان العقد فاسدا للمحلل به فان اعتقده سقط الحد ولا حد في وطء
زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها ولو كانت مملوكة محرمة عليه
برضاع او نسب او تزويج او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نائم او
نبه الرجال بنومه فلا حد ولو زنى السكران حد ولو زنى المجنون لم يحد على الاصح **الفصل**
الثاني في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان **الاول** الاقرار ويشترط
فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط ما اشترط في البينة
من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويؤدب لكن ابوه وصدور الفعل عنه ولا
باقرار المجنون ولو كان يعتوره وادعى حال افاقته وعرف الحاكم كالحبس حكم عليه ولا الاقرار لو
المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب
المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران
والنائم والساهي والغافل ولو اقر من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل
يشترط تعدد المجالس في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمرأة سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعا

اشارة ويكفي المترجمان لا اقل ولو نسب الى امرأة ثبت الحد للقذف باول مرة على اشكال ولا
فرق الا ان يكرره اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو
اقر بما يوجب الحد بعد لم يلتفت اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي الحاق القتل به اشكال
ولو اقر باستكراه الجارية على الزنا ثم رجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر مرة واحدة ولو تاب بعد
الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا تحد المرأة بمجرد الحمل وان كانت
خالية من بعل ولا يقر بالزنا اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لزوال الشبهة اذ
قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد وقد قال عليه السلم لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال
لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة
والرشا في البئر قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنا بامرأة فكذبته حد دونها ولو اقر من
يعتوره الجنون واضاف الى حال افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطء امرأة وادعى
انها امرأته فانكرت الزوجية فان لم تعترف بالوطء فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو
اعترفت بالوطء واقرت انه زنى بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات
وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر **المطلب الثاني** البينة
انما يثبت الزنا بشهادة اربع رجال او ثلاثة وامرأتين او رجلين واربع نسوة ويثبت الجلد خاصة

في الاولين الرجم ولا يثبت بحكم مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء منفردات ويجب على
الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلاثة **الاول** ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج
كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا
بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا تكفي شهادتهم بالزنا عن
قولهم من غير عقد ولا شبهة عقد بل لابد من ذلك ثم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل **الثاني**
اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة فلو تفرق اقل من اربعة رجال حدوا
للفرية وان لم يختل النصاب بغيرهم ولو اختلف الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او
بعضهم بالزنا غدوة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية والاخر في اخرى او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا
حد الشهود ولو شهد بعض انه اكرهها وبعضهم بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت على وجود
الزنا واختلافهم انما هو في فعلها لا في فعله وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو اوجه ولا حد
عليها اجماعا ثم ان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود ولا احد منهم ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة
لانهم قذفوا المرأة بالزنا فلم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفاها وقد كملت شهادتهم
وانما انتفى عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان بانه زنا وعليه قميص ابيض واثنان انه عليه
قميص اسود ففي القبول نظر تقريبا ولو شهد اثنان انه زنا بها وهو مكره لم يجب الحد **الثالث** اتمام

على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلاثة وشهدوا حدوا للفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه
لا تأخير في حد نعم ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو
تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم يكمل شهود
الزنا حدوا وكذا لو كانوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم
فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر
لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي على الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة
او واحد منهم قبل الحكم عليهم فعليهم اجمع الحد ولا يختص الراجع بالحد لا بالعفو واذا كملت الشهادة
لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر بعد ما قامت البينة على الفعل
لم تقبل توبته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير مدع
فيستحب لهم ترك الاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار به لقوله عليه السلم
لعلك قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام البينة
لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره وان تاب قبل قيامها سقط **الفصل الثالث** في الحد ومطالبه
اربعة **الاول** في اقسامه وهي ستة **الاول** القتل وهو حد اربعة **الاول** من زنى بذات محرم
كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا **الثاني** الذمي اذا زنى

سواء كان بشرائط الذمة او لا وسواء اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل ولو لحق
بالزاني مع جهله بالتحريم عليه اشكال **الثالث** المكره للمرأة على الزنا **الرابع** الزاني بامرأة ابيه
على راي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا
مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم
وان لم يكن محصنا جلد ثم قتل **الثاني** الرجم وهو حد المحصن اذا زنى بالغة عاقلة وكان بالغا
وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا **الثالث** الجلد مائة ثم الرجم وهو حد
اذا كانا محصنين وقيل الشاب كذلك وهو قوي **الرابع** الجلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد
البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل غير المحصن
سواء املك او لا والجز يختص بالراس دون اللحية ويغرب عن مصره الى اخرى سنة ولا جز على المرأة
ولا تغريب بل تجلد مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجمت **الخامس**
جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن ومن لم يكن قد ملك من البالغين الاحرار وحد المرأة الحرة
غير المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنى بها
طفل ولو زنى بها مجنون رجمت **السادس** خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ العاقل كان محصنا
او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب **المطلب الثاني** في الاحصان

و انما يتحقق باشياء سبعة الاول الوطء في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد و خلا بها خلوة تامة او جامعها في
الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل و لم تغب الحشفة لم يكن محصنا و لو ساحق المجبوب و لا يشترط الانزال
فلو التقى الختانان فقد تحقق الاحصان و ان لم ينزل او جامع الخصي فلذا كان محصنا و لو لحق المجبوب
لم يتحقق الاحصان و لو انزل الثاني ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الطفل حتى غيب الحشفة لم يكن
محصنا فلا المرأة و كذا المراهق و ان بلغ لم يكن الوطء الاول معتبرا بل يشترط في احصانه الوطء بعد البلوغ
و ان كانت الزوجة مسترقة الثالث ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل و لم يدخل حتى جن او تزوج الولي
المجنون لمصلحة ثم وطي حال الجنون لم يتحقق الاحصان و لو وطي حال رشده تحقق الاحصان و ان
جن بعده الرابع الحرية فلو وطي العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا و لو اعتق ما لم يطأ بعد العتق
و كذا المملوكة لو وطيها زوجها المملوك او الحر لم تكن محصنة بذلك الا ان يطأها بعد عتقها و لو
اعتق الزوجان ثم وطيها بعد ذلك تحقق الاحصان و الا فلا و كذا المكاتب الخامس ان يكون
الوطء في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين و لا يتحقق الاحصان بوطء الزنا و لا الشبهة و لا المتعة
السادس ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد ابتداء او كان العقد فاسدا او اشترى امة في عقد باطل و
وطئها لم يتحقق الاحصان و ان وجب المهر و العدة و نشر تحريم المصاهرة و لحق به الولد السابع ان
يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه و يروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه و الرواح او محبوسا

لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان و في رواية مهجورة يكون بينهما دون مسافة التقصير
و احصان المرأة كاحصان الرجل و لا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة
رجمت و كذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي و يخرجان بالبائن و لو راجع المخالع لرجوعها
في البذل او عقد مستانفا لم يجب الرجم الا بعد الوطء في الرجعة و لا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطي الذمي
زوجته في عقد دايم تحقق الاحصان لا لاشتراط صحة عقده عندنا بل عندهم و لو وطي المسلم
الذمية فهو محصن و لو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان و كذا عن غير فطرة على اشكال
من منعه عن الرجعة حال ردته فكان كالبائن و من تمكنه منها بالتوبة من دون اذن
فكان كالرجعي و لو لحق الذمي دار الحرب و نقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان
فان اعتق اشترط وطيه بعد عتقه و لو زنى و له زوجة له منها ولد فقال ما وطيتها لم يرجم
لان الولد يلحق بامكان الوطي و الاحصان انما يثبت مع تحققه و كذا المرأة لو كان لها ولد
من زوج فانكرت وطيه لم يثبت احصانها و يثبت الاحصان بالاقرار او شهادة عدلين و لا يكفي
ان يقولا دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع او المباضعة
و شبهها و لا يكفي باشرها او مسها او اصابها و ان حملا على الشك فان محبسا يرجم المطلب
الثالث في كيفية الاستيفاء ينبغي للحاكم اذا استوفى حدا ان يعلم الناس و يامرهم بالحضور

حضور طائفة اقلها واحد و قيل عشرة و قيل ثلثة و قيل اثنان يستحب ثم الحد ان كان جلدا ضرب
مجردا و قيل على حاله التي وجد عليها قائما اشد الضرب و روي متوسطا و يفرق على جسده و يتقى وجهه
و راسه و فرجه و المرأة جالسة ثم تشد عليها ثيابها و لا يجلد المريض و لا المستحاضة اذا لم
تطل بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد و لا يشترط وصول كل
شمراخ الى جسده و لو اشتمل على خمسين ضرب به دفعتين ضربا مولما يتناول عليه جميع الشماريخ
و لا يفرق السياط على الايام و ان احتمل و لو لم يحتمل سياط خفافا فهو اولى من التاخير و
اذا ابراء بعد عليه الحد و تؤخر النفساء مع المرض و لا تؤخر الحائض و لا يقام على الحامل جلدا
كان او رجما حتى تضع و تستغني الولد عنها عن الرضاع ان لم يتفق له مرضع و ان وجدت
جاز اقامة الحد و لا يقام الحد في حر شديد او برد شديد بل يقام في الشتاء وقت
وسط النهار و في الصيف في طرفيه و كذا الرجم ان توهم سقوطه برجوعه او توبته او فراره
و لا في ارض العدو لئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم و لا في الحرم اذا التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم
و المشرب حتى يخرج و يستوفى منه و لو زنى في الحرم حد فيه و اذا اجتمع الجلد و الرجم بدي بالجلد
اولا ثم رجم و في انتظار برء جلده خلاف ينشأ من ان القصد الاتلاف و من المبالغة في الزجر و كذا
اذا اجتمعت حدود او حقوق قصاص بدئ بما لا يفوت معه الاخر و يدفن المرجوم الى حقويه و

المرأة الى صدرها بعد ان يومر بالغسل و التكفين ثم يرمى بالحجارة فاذا مات دفن [illegible]
اهما الرف لو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة و ان ثبت بالاقرار لم يعد و قيل
بشرط ان يصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها له اعيد و ان ثبت ما يوجبه بالاقرار و اذا ثبت
بالبينة كان اول من يرجمه الشهود وجوبا و ان ثبت بالاقرار بدي الامام و لا يرجمه من لله
قبله حد و في التحريم اشكال و مؤنة التغريب على الزاني او في بيت المال و لو كانت المرأة
محرما فلم ينظر الاولى الرجوع الا ان يخشى تلفه فينتظر فهل يشترط التغريب الى مسافة
التقصير فصاعدا الاقرب ذلك و الخيرة في جهات السفر للمغرب لخروج المغرب فان رجع
الى بلده لم يتعرض له فلو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد و كذا لو غرب المستوطن
من بلده ثم عاد قبل الحول و لا يحتسب المدة الماضية و لا يقتل المرجوم بالسيف بل يكمل الرجم
لا بحجارة تذفف و لا بحصى بل بحجارة معتدلة المطلب الرابع في المستوفي
و هو الامام مطلقا او من ياذن له الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان او انثى و
يتخير الامام اذا زنى الذمي بذمية بين دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه الحد بمقتضى شرعهم و
بين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام و للسيد اقامة الحد على عبده و امته من دون اذن
الامام و للامام ايضا الاستيفاء و هو اولى و للسيد ايضا التغريب و هل للمراة و الفاسق و المكاتب

الحدود من عبيدهم اشكال ينشا من العموم ومن كونه استصلاحا للملك ومن اثره ولاية
استصلاحا لم يكن له القتل في الحد وله القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من اعتق
المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما رق ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال
بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز لاحدهما استنابة الآخر في الاستيفاء وللزوج اقامة الحد على زوجته
سواء كان دخل بها او لا في الدائم دون المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد على ولده
وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال سواء كان الولد ذكرا او انثى وهذا كله اذا شاهد السيد
او السيد او الزوج او الوالد الزنا او اقر الزاني فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الا
الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد رجما
او قتلا اختص بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى اقامة
الزوج حرا او عبدا اشكال **الفصل الرابع** في اللواحق يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف
البينة ولا يمينا وكذا بدعوى شبهة ويصدق مع الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة وجب
الجلد والرجم مع الاحصان وليس بجيد اما المرأة فيسقط الحد اذا زنت مجنونة اجماعا وان
كانت محصنة وان زنى بها البالغ العاقل ولو زنى احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حال
الجنون وكذا لا يسقط حد الارتداد ويسقط باسلام الكافر في القتل والمضاجعة في ازار واحد

المعانقة التعزير بما دون الحد وروى جلد مائة ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وتقبل شهادة
الاربعة على اثنين فصاعدا والزنا المتكرر يوجب حدا واحدا ان لم يتخلله الحد وان كرر واقيم الحد
او الحد ثانيا في المجلد وبعد الحد فان زنى ثالثا بعد الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل بل في
الرابعة بعد الحد ثلاثا وهو احوط واما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة
اولى ولو شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وعن
الشهود قولان اجودهما السقوط لامكان عود البكارة وكذا عن الزاني ولو ثبت جب الرجل حد
الشهود وكذا لو شهدن بان المرأة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود بل يقام وان ماتوا
او غابوا لا فرارا ويجب عليهم الحضور على رأي ان ثبت الرجم لوجوب بدأتهم به ولا بد من حضور
الامام ليبدأ في الاقرار ولو كان الزوج احدهم لا يجب الحد ان لم يبدأ الزوج بالقذف و
روى ثبوته عليهم وهو محمول على سبق القذف او اختلال شرط ويقضي الامام بعلمه في حدود الله تعالى وكذا
حقوق الآدميين لكن يقف على المطالبة ولو شهد بعض ورد شهادة الباقين بامر ظاهر حد
الجميع الا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى
ارتعا على الشهود انهم الذين زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما
انه في الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه او بصدقه الولي ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها

ولو كانت اسفل منه عشر قيمتها وقيل الارش ولو زوج امته على حر ووطئها قبل الاذن كان عليه
اثنى عشر سوطا ونصف ثمن الحد ولو زنى في مكان شريف كالحرم او لحد المشاهد المعظمة او
المساجد او في زمان شريف كرمضان والاعياد زيد عليه في الجلد واذا زنى بامته ثم قتلها حد ثم
غرم قيمتها للورثة ولا يسقط الحد بالعزم ولو زنى من انعتق بعضه حد للاحرار بنسبة ما عتق و
للمماليك بنسبة الرقية فيحد من انعتق نصفه خمسة وسبعين والقتل في التاسعة او الثامنة على اشكال
ويثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالخلو
من الزنا او الرضاع والمختلف فيه ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا ولا كفالة في حد الزنا ولا غيره من
الحدود ولا تأخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة في اسقاطه **المقصد الثاني** في اللواط
والسحق والقيادة وفيه مطالب **الاول** في اللواط هو وطء الذكر من الآدمي فان كان ايقابا
وحد غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر
العبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي او وقب قتل البالغ وادب الصبي
وكذا لو لاط المجنون ولو لاط بعبده قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط
مجنون بعاقل حد العاقل والاقرب في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب
الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط عبد تخير الحاكم في

اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد بمقتضى شرعهم وتخير الامام في قتل
الموقب بين ضربه بالسيف ورميه من شاهق والقاء الجدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز
ان يجمع فيقتل باحد الاسباب ثم يحرق لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ وبين الاليتين
فحده مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروي ذلك في الموقب ايضا والاول
اولى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلاثا قتل في
الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة
ان شهدوا بالايقاب بشرط عدم اختلافهم في الفعل والمكان والزمان والصفة ولا يثبت بشهادة
النساء انفردن او انضممن فلو شهد ثلاثة رجال وامرأتان فصاعدا حدوا للفرية او بالاقرار اربع مرات
من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا يحد ولو شهد
دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد
مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير مرتين
حدا في الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة فليس بمحرم له عزر والتوبة قبل قيام البينة تسقط الحد
لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين الحد وتركه المطلب الثاني في السحق وفيه
يجب بجلد مائة على البالغ العاقل حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة

وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة او مفعولة وتؤدب الصبية فاعلة او مفعولة وتؤدب الاخرى
ولا تأديب على المجنونة وتحد الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات من
اهله واذا تكررت المساحقة واقيم الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط الحد لا بعدها
ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار
عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا وقيل قتلتا ولو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها وانتشر فحملت المرأة جلدتا او رجمت على الخلاف وجلدت الصبية
بعد الوضع ولحق الولد بالرجل لانه من ماء غير زان وفي الحاقه بالصبية اشكال اقربه العدم فلا
يتوارثان ولا يلحق الكبيرة قطعا وعلى المرأة المهر للبكر لانها سبب في ذهاب عذرتها فتضمن
ديتها وهو مهر نسائها بخلاف الزانية الاذنة في الافتضاض والنفقة على الصبية مدة الحمل على
زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل وللاولاد ولو ادعت الجارية الاكراه حدت السيدة دونها
المطلب الثالث في القيادة والقواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال و
الصبيان للواط وحده خمس وسبعون جلدة ثلاثة ارباع حد الزاني رجلا كان او امرأة ويؤدب
الصبي غير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر ويزاد في عقوبة الرجل [illegible]
حلق رأسه والشهرة وهل ينفى باول مرة قيل نعم وقيل بالثانية الى ان يتوب ولا جز على المرأة

ولا شهرة ولا تغريب ويثبت بالاقرار من اهله مرتين ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون
ويثبت بشهادة رجلين عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن المقصد الثالث
في وطء الاموات والبهائم وفيه مطلبان الاول في وطء الاموات كالاحياء فمن وطئ ميتة اجنبية
كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وزيد في عقوبته بما
يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك الا
انه اذا وجب الجلد هنا زيد في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته
عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى المحرمات عليه قتل كما في
الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال لا دونها لان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بكمال
اربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاقرار تابع وهل تقبل فيه
شهادة النساء كالزنا بالحية اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي سواء في الحد لكن ان وجب
الجلد هنا زيد في العقوبة المطلب الثاني في وطء البهائم اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان كانت
مأكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار وكان لحمها و
نسلها حراما وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفية او للامن من شياع
نسلها وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها لولا الاحراق ثم ان لم يكن ملكا للواطئ اغرم قيمتها للمالك لانه

الفعل وان كان الاهم منها ظهرها وان كانت غيرما يؤكل لحمه بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم يذبح واخرج من

بلد الفعل وبيع في غيره لئلا يعير فاعلها بها ولا يحرم لحمها ثم ان كانت للواطي دفع الثمن

اليه على راى وتصدق به على راى وان كانت لغيره اغرم قيمتها له وقت التفريق وتصدق

بالثمن الذي بيع به على راى او يعاد على المغرم على راى ولو بيعت في غير البلد بازيد من الثمن

احتمل رده على المالك وعلى المغرم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك فان

نقص من القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها الى وقت بيعها

على الفاعل فان تعذر ان يدفع القيمة الى المالك ففي الانتقال الى الاشكال ينشأ من الحكم

بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل

له الاتلاف وحرمت المأكولة ويحتمل تحريم المأكولة فيحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يفتقر

الى غير المأكولة الحكم على الاشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على راى ولا يقبل

شهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت به التعزير والذبح والاحراق او البيع في غير البلد

ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلاثا قتل في الرابعة **خاتمة**

من استمنى بيده عزر بما يراه الامام وروي ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه

من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرة على راى

المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطالب **الاول** الموجب وهو القذف بالزنا او اللواط

مثل زنيت او لطت او زني بك او ليط بك او انت زان او منكوح في دبره او لايط او

زانية او يا زاني او يا لايط او يا زانية او ما يؤدي صريحا معنى ذلك باي لغة كانت بعد ان

يكون القايل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر وكذا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت بك

امك او يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ

فان افادت القذف في عرف القايل ثبت الحد وان لم يعرف فايدتها فالتعزير ان افادت عنده

فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضع للقذف

عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او حملت بك امك

في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال له يا فاسق او يا خائن او يا شارب الخمر وهو

متظاهر بالستر او يا حمار او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا لو قال انت كافر

او زنديق او يا مرتد او غيره كنتي من بلاء الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص وان كان به ذلك اذا

كان المقول له من اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف

سقط عنه التعزير لانه لا يسوغ لقاؤه به **المطلب الثاني** القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل

والاختيار والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا وكذا المجنون

ولو كان شيوع القذف ثبت افاقته حتى يحد كاملا في شرائط الحرية وكمال الحد على العبد

نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف ولا بينة فمع العدم قيل يقدم قول القاذف

لحصول الشبهة الدارئة للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية فلو ادعى صدور القذف حال فاقته او

حال بلوغه قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ويحد العاقل والساهي والنائم

والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير **المطلب الثالث** المقذوف وشرطه

الاحصان وانتفاء الابوة عن القاذف فالاحصان يراد به البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة

فيجب به الحد كاملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا

ولو قال امك زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف

للام ولو قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني

او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني او الزانية او يا عم الزاني او يا

الزاني او الزانية فان المنسوب اليه فالحد كان تعدى بين فكذلك وان اطلق ففي المستحق

اشكال ينشأ من المطالبة له بالفضل وايجاب حد لهما وكذا لو قال انت ولد زنا او لايط او لائط

يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف

للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشأ من احتمال الاكراه ولا يتحقق القذف مع الاحتمال ولو قال

الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامرأته زنيت بك

حد لها على اشكال فان اقر بعدها حد للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه

الحد فلو قال لكافر امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد كاملا الاقرب التعزير ولو

قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ولو كان

لها ولد من غيره كان له الحد كاملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او

الاقارب حد كاملا الاقرب ان الجد للاب اب بخلاف الجد للام ولو قذف المسلم صبيا او عبدا او

مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير ولو انتفى الاحصان عزر ولا حد ولو تعدد

المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاءوا به مجتمعين

فللجميع حد واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذف كل واحد بلفظ حد لكل واحد

حدا سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حد للابوين فان جاءا

في المطالبة به فحد واحد والا اثنين ولو قال ابنك زان او لايط او بنتك زانية فالحد لولده

دونه فان سبقا بالعفو والاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب كان له العفو والاستيفاء على قول

نعم له ولاية الاستيفاء والتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حدا كان للاب

الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال **المطلب الرابع** في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف

او عبداً على رأي وقيل حدّ العبد اربعون ويشترط في قذف المحصن ولو لم يكن محصناً فالتعزير والجلد
فلا يجرّد ويضرب ضرباً متوسطاً دون ضرب الزنا ويُشهر القاذف لتُجتنب شهادته ويثبت القذف
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن منفردات ولا منضمات
وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة وللوارث اذا كان جماعة
لم يسقط بعفو البعض بل للباقي وان كان واحداً المطالبة بالحد كاملاً ولو عفا المستحق الواحد او
جميع الورثة سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك المطالبة وللمستحق العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه
وليس للحاكم ان يقيم الحد الا بعد مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان تكرر الحد والقذف ثلاثاً
قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف او تعدد ولو كرره ولم يتكرر الحد فحد واحد ولو
قذف فحدّ فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة
المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضاً **المطلب الخامس** في الاحكام لو
كان المقذوف عبداً كان التعزير له لا للمولى فان عفي لم يكن للمولى المطالبة وكذا لو طالب او مات
المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تأديب الصبي
على عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضربه حداً في غير حدّ اعتقه مستحباً على رأي ويثبت ما يوجب التعزير
بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي ولكل من فعل محرماً او ترك

والحيا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في
العبد ومن سب النبي عليه الصلوة والسلام او احد الائمة عليهم السلام يقتل ويحل لكل من سمعه قتله
مع الامن عليه وعلى ماله ولا غيره من المؤمنين لاجل الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك
في نبوة محمد عليه السلام اذا كان على ظاهر الاسلام ومن عمل السحر قتل ان كان مسلماً وادب
ان كان كافراً ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء
على اشكال ويجب الحد على القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو
قذف الغايب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو جن المقذوف بعد استحقاقه
لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو قيل للولي ذلك كان وجهاً ولو كان مجنوناً وقت القذف
استحق التعزير عند الافاقة ولو قذفه بالزنا بالميتة او باللواط بها حد ولو قذفه بالاتيان بالبهيمة
عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امرأة بالمساحقة على اشكال او بالوطي مكرهة
او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن قصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم
يحد وان قال اردت انك تعمل عملهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو افاد في عرفه الرمي بالفاحشة
حد ولو قال ما انا بزان ولا امي بزانية او لست بزان او ما يعرفك الناس بالزنا وقصد
بذلك التعريض عزر او قال لقاذف صدقت عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك

سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف له وفي كونه قذفاً لفلان
اشكال ولو قذف محصناً فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق الذمي القاذف
او المرتد بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنه ولو قال لمسلم عن كفر زنيت حال كفرك ثبت الحد
على اشكال ولو قذف مجهولاً وادعى كونه او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي صلى
الله عليه وآله وجب قتله فلم تقبل توبته اذا كان عن فطرة ولو قال من رماني فهو ابن الزانية
فرماه واحد لم يكن قاذفاً له وكذا لو قال لاحد المختلفين الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو نفى
من لا ينحصر عدده كاهل مصر فلا حد **المقصد الخامس** في حد المسكر وفيه فصول ثلثة **الاول**
الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم وكمال فالتناول يعم
الاصطباغ والخلط ممتزجاً بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط
الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله حد ولا فرق في
بين ان يكون متخذاً من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء
من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكراً وكذا العصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد
سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير اذا حصلت فيه
الشدة المسكرة والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا انقع بالماء فغلا

من

من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ويحد على الحربي والذمي
المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره على الشرب
سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه
لقرب عهده بالاسلام ونشوه في البادية ولا من اضطر للعطش او لساغة لقمة الى شرب الخمر والاقرب تحريم
لهما ولا يجوز التداوي بالخمر فان تداوى يحد لو فعل الا مع الشبهة ولو كان مركباً مع غيره كالترياق
ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب بظن انه من جنس آخر فلا حد فان سكر
فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء منفردات
ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا تكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ولا تكفي الرائحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكراً او شرب ما شرب منه غيره فسكر
الفصل الثاني في الواجب ويجب ثمانون جلدة على المتناول حراً كان او عبداً على رأي
واربعون على العبد على رأي ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عارياً
على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على بدنه ولا يقام الحد
حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد واذا حد مرتين قتل في الثالثة وقيل
في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يجب اكثر من حد واحد ولو شرب مستحلاً فهو مرتد وقيل

فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين بل
يقام الحد عليه مع الشرب مستحلا او محرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا
قتل ولو باع محرما عزر وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان
لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره
سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل تجب الاقامة هنا ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل
على بيت المال ولو بان فسوق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو
انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفا فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة
الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو ضرب الحداد ازيد من الواجب باذن الحاكم غلطا او
سهوا ولم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف في ماله
ولو امره بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد ولو طلب الولي القصاص فكذا الحكم مع دفع النصف
ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويمكن ان تقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما
قابل السائغ ويجب الجميع لانه قتل حصل من فعل سائغ وعدوان الضارب فيحال الضمان كله على
العادي كالو ضرب مريضا فاتلف وكالو القى حجرا على سفينة موقرة فغرقها الفصل
الثالث في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء حد على اشكال لما روي انه ما قاء

الا وقد شرب ولو شهدا بالقيء حد للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت
والآخر في آخر او شهد احدهما بالشرب مكرها والآخر مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع
الشهادة بمطلق الشرب او القيء سقط الحد ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة
والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنا واباحة خامسة والمعتدة والمطلقة ثلثا فهو مرتد
فان كان عن فطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم
قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ونشأ بعيدا عنه في البلاد واذا عجن بالخمر
عجينا فخبزه واكله فالاقرب وجوب الحد ولو تسعط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس
شربا ولانه لم يصل الى جوفه فاشبه ما داوى جرحه المقصد السادس في حد السرقة وفيه فصول
الاول الموجب هو السرقة واركانها ثلثة الاول السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل
والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة
فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله
فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل وجوب التاديب على
الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته
لم يسقط الحد بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر

والعبد والمرأة والاعمى ولا بد وان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون الجائع
عند الاضطرار سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع حينئذ ويستوي في الحد الذمي والمسلم ان سرق مال
مسلم ولو سرق مال ذمي لسرق في منعه ان ترافعوا الينا والا فللامام دفعهم الى حاكمهم ليقضي بمقتضى
شرعهم الركن الثاني المسروق وشروطه عشرة الاول ان يكون مالا فلا يقطع سارق الحر الصغير
حتى اذا باعه بل يفسد ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان عليه حلي وثياب يبلغ نصابا لم يقطع
لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون
ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا
لا يعرف مولاه ولا يميزه عن غيره وفي المدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق وقفا
ثبت القطع الثاني النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا
قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلاء والملح
والثلج والتراب والطين الارمني والمعد للغسل والحيوان والحجر والصيد والطير والرطب الذي
يسرع اليه الفساد والقابل وكل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف
والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب والربع من الذهب الابريز اذا لم يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع
ولا يقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع على اشكال دون العكس ولو سرق نصابا فظن انه

او دنانير فظن انها فلوس حد ولو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلم ففي
القطع اشكال دون العكس ولو سرق نصابا فهل يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال الاقرب ذلك
الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف المنديل وترك النصف الآخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصابا
ولو اخرجه شيئا فشيئا او اخرج الطعام على التواصل بارسال من الحرز الى خارج فهو كدفعة ولو جمع من
المبثوث في ارض الحرز قدر النصاب قطع لاتحاد الحرز وكذا لو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع
الا ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما ولو حملا نصابين
قطعا وقيل لو سرقا نصابا قطعا ويجب ان تكون القيمة نصابا قطعا لا باجتهاد الثالث ان يكون ملكا
لغير السارق فلو سرق مال نفسه من المرتهن او المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غيره
لم يقطع وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر النصاب وكذا لو تجدد
ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة بشراء او هبة او ميراث او بيع او غير ذلك
من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال عبده المختص ولا مال المكاتب
للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما في المال فكيف يقطع بيمين
غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع على
المنكر بل يقطع المدعي وفي المنكر اشكال الاقرب القطع ولو قال العبد المسروق هو ملك سيدي لم يقطع

ان كذبه السيد وكذا لو قال الاب هو ملك ولدي فانكر الشرط الرابع ان يكون محترماً فلو سرق

خمراً او خنزيراً لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلباً مملوكاً قيمته ربع

دينار فصاعداً فالاقرب القطع ولو سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة

فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة وبلغ رضاضها نصاباً فالاقرب القطع ولو سرق مال الحربي

لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ولا يقطع الحربي والذمي اذا سرق مال المسلم او ذمي او معاهد الشرط

الخامس ان يكون الملك لغير المسروق منه فلو سرق ما له اشتراكاً بينه وبينه ولو بجزء يسير لم يقطع

مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصاباً ولو كان الشيء قابلاً للقسمة

فلم يزد المأخوذ على قدر حقه حمل على قسمة فاسدة على اشكال الاقرب ذلك ان قصد والا قطع ولو سرق

من مال الغنيمة فروايتان احدهما لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا

البحث فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع

في هذه الثلثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع

الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع

ويقطع بدونها الا مع الشبهة السادس ارتفاع الشبهة فلو توهم الحل قطع اما مع العلم ولو ان سرق

لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقداً اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل

قطع اما مع الشبهة فلا وان سرق من الجنس او من غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق

وان تأكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق من مال ابنه فلا

شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب او كونه رطباً كالفواكه او كونه متعرضاً للفساد كالمرق والشمع

المشتعل ولو قطع مرة في نصاب فسرقه ثانياً قطع ثانياً ولا يقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية

لا يقطع ويحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقاً والثاني القطع

مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفاً بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان

بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو ادعى الشبهة

الحاكم سقط القطع ايضاً كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن في الاخراج

فالقول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال ولا القطع وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل احلف

صاحب المنزل ولا قطع الثاني اخراج النصاب من الحرز فلو نقب واخذ النصاب ثم احدث فيه ما ينقص قيمته

قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته

بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤ فان تعذر اخراجه فهو

كالتالف لا حد ولو لم يتعذر خروجه فاخرجه فيضمن المال وان كان خروجه مما لا يتعذر بالنظر

الى العادة قطع لانه يجري مجرى ايداعه في وعاء ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قبل المرافعة لم يسقط القطع

السبب التام وفيه اشكال ينشأ من ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعها الى المالك سقطت المطالبة

ولو هتك الحرز جماعة واخرج المال احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه آخر فالقطع على

المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرج

من كمال الحرز الشرط الثامن ان يهتك الحرز منفرداً او مشتركاً ولو هتك هو واخرج آخر لم يقطع واحد منهما

الشرط التاسع ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة او التسبب مثل ان يضعه على دابة

في الحرز ويخرج بها او على جناح طاير من شأنه العود اليه ولو لم يكن فهو كالمتلف وان اتفق العود

او شده بحبل ثم يجذبه من خارج او يأمر صبياً غير مميز او مجنوناً باخراجه فان القطع متوجه على الآمر

لان الصبي والمجنون كالآلة العاشر ان ياخذه سراً فلو هتك قهراً ظاهراً او اخذ لم يقطع وكذا المستأمن

في المودع لو خان الركن الثالث الفعل وهو الاخراج من حرز وفيه مطالب الاول

الحرز وهو ما يعد في العرف حرزاً لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف وهو متحقق بناء على ما قد

خطر لكونه ملحوظاً دائماً او مقفلاً عليه او مغلقاً او مدفوناً وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول

اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة

المأذون في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة اللائقة على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة

اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة

على شجرها بل يجب قطعها والحرز هنا لو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار والا فلا القطع مطلقاً ولا على

من سرق مأكولاً في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت

الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس في

الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مقفلة فالخزائن حرز لما فيها

وما خرج عنها فليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين والصحاري ان لم يكن فيها احد فليست

حرزاً وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها او حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق

او المراعاة على اشكال وفي كون المراح الراعي على الغنم في الصحراء نظر حرزاً وفي الموضوع في الشارع والمسجد

محرز بلحاظ صاحبه بشرط الاستيام ولا بد ان يلحظه وان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع

والملحوظ بين الضعيف والقوى ليس محرزاً اذ يجب ان يبالي به المحفوظ وقلعة محكمة اذا لم يحفظ ليس بمحرزة

ليس الثوب حرزاً له وكذا التوسد عليه ما لم ينم ولو كان المتاع بين يديه كقماش البزازين والباعة

في درب او دكان مفتوح وكان مراعياً ينظر اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غايباً او ثبت هنية

فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع

حرز على اشكال ولو تركها وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نام سقط القطع

الخيام ان نصبت افتقر الى الملاحظة ولا يكفي احكام الربط وتنضيد الامتعة عن دوام اللحظ

القعاب محرزة بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على نشز وفي كون القطار محرزا بالقائد بنظره اليه اشكال

سايق معه بل يحرزه بنفسه ما دام يسوقه والراكب يحرزه ما يركبه وما امامه والسايق جميع ما قدامه

مع النظر ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نايم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام و

حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه مأذون في الدخول ف

فصار كسرقة الضيف من البيت المأذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو

اودع الحمامي لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت ضمن للتفريط وقطع

على السارق وان تعاهدها الحمامي بالحفظ والنظر فسرقت فلا غرم ويثبت القطع وجدار حايط الدار

فيما اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحراء مع الحافظ فان اخذ احد من آجر الحائط او خشبه نصابا في

هذه الحال وجب قطعه ولو هدم الحايط ولم ياخذه لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز وباب الحرز

المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على اشكال يقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعوائل

او بالحفظ وباب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار

مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع التسمير على اشكال ولو سرق

باب مسجد او ثياب سقفه لم يقطع والقبر حرز للكفن فلو نبش وسرق قطع وهل يشترط النصاب فيه قولان

شرط فلو كان نصابا قطع ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع وليس القبر

حرزا لغير الكفن ولو لبس الميت من غير الكفن كثوب لم يقطع سارقه وكذا العمامة ثم الخصم الوارث

ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق لانه في يد المرتهن

باجارة او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك

ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب

والاطلاق لجواز للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جاز التفصيل المطلب الثاني

في ابطال الحرز سواء النقب او فتح الباب والقفل ولو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب

القطع على اشكال لانه ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج فان بلغ نصيب كل منهما

نصابا ولو اخذ احد شريكي النقب نصابا ولم يأخذ الاخر شيئا قطع صاحب النصاب خاصة مع انه لو نقب واحد

واخرج آخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب الشركة في كل ضربة او التعاون على آلة واحدة بل

التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب

الحرز فادخل الاخر يده واخذه قطع الاخر لا الاول ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه

في وسط النقب فاخذه الاخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو هتك الحرز صبي او مجنون ثم كمل فاخرج فالاقرب

القطع نظر المطلب الثالث في الاخراج اذا اخرج المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه

ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت به بعد هنيهة

ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعتها سخلتها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من حرز بعد ان ...

ففي القطع اشكال من حيث انه حرز ولا ولاية ودعاه وخدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع الا

حرزه قوته وهي معه ولو حمل حرا ومعه ثياب ففي دخول الثياب تحت يده نظر اقربه الدخول مع الضعف

لا القوة وفي كونه سارقا اشكال ولا قطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج

من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى

الدار مطلقا فلا قطع واذا احرز المضارب مال المضاربة او المستودع الوديعة او المستعير العارية او الملتقط المال الذي

وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو رمى

المتاع فهتك ... فانفتح فخرج او على حائط في الدار فاطارته الريح الى الخارج فالاقرب عدم القطع

وان قصد **الفصل الثاني** فيما يثبت به السرقة انما يثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا

شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع ويثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال

ولا يثبت باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول ما

اخالك سرقت وتسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا ينفذ

اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فاقر بالسرقة ...

الاكراه بالضرب قبل قطعه فالاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر العبد

لسيده قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه

مولاه قطع ولا يتبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على

راي او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد بل الغرم ولو تاب قبل البينة سقط خاصة **الفصل الثالث**

في الحد ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله

اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد الحبس فان سرق بعد

ذلك من السجن او غيره قتل والنصاب والمرات كلها معتبرة ... ولو تكررت السرقة

فلم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع يحسم بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب و...

ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجتزي بها الثلث حتى لو لم يبق سوى اصبع فلا ابهام ولو كانت اليمنى شلاء

قطعت ولم يقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت

اليمين بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يساره وقيل رجله ولو لم يكن له يسار

قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زائدة ولم يكن قطع الاربع

الا بها قطع ثلث اصابع ولو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص في القطع

ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال ينشأ من الرواية المتضمنة لعدم قطع

الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان قطعت الاصابع الاصلية وعلى

ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعها سخلتها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا او حرا [illegible]

ففي القطع اشكال من حيث انه حرز او لا ولو دعاه وخدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع الا

حرزه قوة وهي معه ولو حمل حرا ومعه ثياب ففي دخول الثياب تحت يده نظر اقربه الدخول مع الضعف

لا القوة وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج

من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى

الدار مطلقا فلا قطع واذا احرز المضارب مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي

وكل فيه فسرق اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو [illegible]

المتاع فيما [illegible] فانفتح فخرج او على حائط في الدار فطارت الريح الى الخارج فالاقرب عدم القطع

وان قصده الفصل الثاني فيما يثبت به السرقة انما يثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا تقبل

شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع ويثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال

ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول ما

اخالك سرقت وتسمع الشهادة مفصلة بالسرقة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا ينفذ

اقرار العبد وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب بالسرقة عينا

الاقرار بالضرب قبل القطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يلزمه

لم يقطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه

مولاه قطع ولا يتبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على

راي او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط خاصة الفصل الثالث

في الحد ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله

اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد السجن فان سرق بعد

ذلك من السجن او غيره قتل والنصاب في المرات كلها بعد الاولى كهو في الاولى ولو تكررت السرقة

ولم يظفر به فحد واحد واذا قطع يحسم بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب ولو

كانت يده ناقصة اصبعا اجزى بالثلث حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام ولو كانت اليمنى شلاء

قطعت ولم يقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت

اليمين بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يساره وقيل رجله ولو لم يكن له يسار

قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زائدة ولم يمكن قطع الاربع

الا بها قطع ثلث اصابع ولو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص في

ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال ينشأ من الرواية المتضمنة لعدم قطع

الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان قطعت اصابع الاصلية

ردّ العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم تكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو

كان لها اجرة فعليه الاجرة ولو مات المالك ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالامام واذا

سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة

ثم امسك حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق الا بمطالبة

المالك فلو لم يرافعه لم يقطعه الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بها ولو وهب المال

العين او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفى او وهب بعدها ولا يضمن سراية

الحد وان اقيم في حر او برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع حينئذ ولا فرق في

الحدين الذكر والانثى ولا الحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط الحد مثل ان يشهد احدهما

انه سرق ثوبا وقال الاخر سرق كتابا او شهد احدهما انه سرق يوم الخميس والاخر يوم الجمعة او

انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت آخر او ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والاخر

اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك السابق احلف المالك

وسقط الحد ولو نكل احلف الاخر وقضي عليه المقصد الرابع في حد المحارب وفيه مطالب

الاول المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او

غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غلب المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق وفي اشتراط

كونه من اهل الريبة اشكال وفي من لا شوكة له كالمختلس وهل يثبت قطع الطريق المجرد مع ضعفه عن

الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا فهو قاطع طريق

وانما يتحقق لو قصد واخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذ بالخفية فهم سارقون وان اختطفوا

وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا للردء ويثبت بشاهدين

عدلين او الاقرار مرة ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على

بعض او بعض المأخوذين لبعض لم يقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد

اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة او اثنين وشهد سائر الجماعة او الاثنان على بعض آخر انهم

اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته

فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا وان ادى الدفع الى قتل المالك كان شهيدا ويقتص من اللص

وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة

هرب مع المكنة المطلب الثاني الحد واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع

مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفى الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت

اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم يأخذ اقتص

منه ونفي وان شهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس

من سال وجاء وفي لو تاب بعد القدرة لم يسقط الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم يحسم ثم يقطع رجله
اليسرى ويحسم ولين الحسم فرضا ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود خاصة فان فقدا انتقل
الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على التخيير ويقتل مصلوبا على الاخرى لا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم
ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو شرطنا فالصلب للقتل امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل
ولا يهاد يعيد واذا نفي كوتب كل بلد يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مؤاكلة ومشاربة
ويجالس الى ان يتوب فان قصد دار الحرب منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب
قتل المحارب قودا اذا قتل غيره طلبا للمال مع التساوي في الاسلام والكفر فلو عفى الولي قتل حدا
سواء كان المقتول كفوا او لا ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال
اقتص الولي ولو عفى فلا يجب حينئذ الاقتصاص ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز
وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذ والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة
لا يقطع واحد منهم بل يؤدب ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد
ولا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصا وحدا وعلى التخيير ان عفى الولي تخير
الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن استحق يمينه بالقود ويداه
بالقصاص قدم القصاص ويمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو استحق يمينه بالقصاص ثم قطع الطريق

قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا يوالي بين القطعين **المقصد الرابع**
في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع
عن المال كما يدافع عن نفسه وان قتل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى
الى الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر
عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصا فان لم يؤثر فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان
او عبدا مسلما كان او كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا الجناية عليه
لا تدفع الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا فهدر في الجناية والسراية فان قطع اخرى مدبرا ضمنها
وضمن سرايتها فان اندملت فالقصاص في اليد وان اندملت الاولى وسرت الثانية فالقصاص
في النفس فان سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف الدية فان اقبل بعد ذلك فقطع رجله
وسرى الجميع قيل ضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد رد ثلثي الدية ولو قطع يديه مقبلا ثم
رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية او يقتص منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين
هنا فصارا كجرح واحد بخلاف الاولى ولو قيل في الاولى كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار
العدد مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم الاول يدا اخرى وسرى الجميع فانهما يتساويان قصاصا
ودية ولو وجد مع زوجته او ولده او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه فان

اتى فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع من الكف عنهم فرموه بحصاة او عود فهدر
فلو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر
على زجره فان رماه حينئذ ضمن الا مع تجرد المرأة فان له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم
التطلع على العورة والجسد وللانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو
انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح فان
لم يمتنع جاز قتله ولا يجوز التعدي الى الاصعب مع عدم الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان الدفع بالاسهل
ضمن ولو ادب زوجته على الوجه المشروع قيل يضمن لان التاديب مشروط بالسلامة وفيه اشكال
من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او جده له فانه يضمن ديته في ماله ولو قطع سلعة باذن
صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي وعليه القصاص
عليه ولو قتل في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وانكر وارثه فاقام البينة انه دخل عليه بسيف شاهرا مقبلا على
صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان صدق المدعي والقرائن اذا صال كل منهما على صاحبه
فان كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة ويضمن
الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو امر نائب الامام بالصعود الى نخلة او النزول
الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان

وكذا لو امر انسان غيره بذلك من غير اجبار **المقصد الثامن** في حد المرتد وفيه فصلان **الاول** المرتد وهو الذي
يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه اولا وقد يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء
المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين
الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم سواء كان القول عنادا
او اعتقادا او استهزاء ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي نعم يؤدب بما
يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط
بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا وله اظهار كلمة الكفر للتقية ولو
شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان ظهرت علامة الاكراه كالاسير قبل والا ففي
القبول نظر اقربه العدم ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهد
بالردة لم تقبل دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي
والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران
او اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التمييز على راي ولو ارتد مكرها فافلت افتقر الى تجديد الاسلام
اتم من تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره في الردة ولو ارتد مختارا فصلى صلاة المسلمين لم يحكم بعوده سواء
في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال **الفصل الثاني** في احكام المرتد ويطالب بالتوبة **الاول** حكمه

نفسه ان كان عن فطرة و كان ذكرا بالغا عاقلا مختارا وجب قتله و لو تاب لم تقبل توبته و يتولى قتله الامام
و يحل لكل سامع قتله و لو قتله غير الولي قصاصا و سقط قتل الردة و لو عفا الولي قتل للردة
و لو قتل خطأ فالدية في ماله اذ لا عاقلة له و هي مخففة و مؤجلة و ان قتل او مات حلت كالديون
و لو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه و الا قتل و روي انه يستتاب ثلاثة ايام و قتل
الذي يمكن معه الرجوع و استتابته و لحيته و لو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان تحل شبهته
و الظاهر الرابع التوبة في الحال ثم تكشف له و لو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل قتل
لتحقق قتل المسلم ظلما و يحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم و المرأة تستتاب فان ارتدت عن فطرة فان
تابت عفي عنها و ان لم تتب لم تقتل فان كانت عن فطرة بل تحبس دائما و تضرب اوقات الصلوات
الثالث
فان تابت عفي عنها و الا قتل يعاد ذلك دائما و لو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة و روي في
و لو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه و ان كان ممن لا يقر حكم
و كلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله و لا يشترط ان يقول و ابرأ من كل
دين غير الاسلام و لو كان مقرا بالله تعالى و بالنبي عليه السلم لكنه جحد عموم نبوته او وجوده او جحد
فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على
ما جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين او يتبرأ من الشهادتين

من كل دين خالف الاسلام و لو زعم ان المبعوث ليس هو هذا عليه السلم بل آخر يأتي بعد افتقر
ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله او يتبرأ من كل غير الاسلام و كذا لو جحد نبيا او آية من كتاب
الله تعالى او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكة او استباح محرما فلا بد في
اسلامه من الاقرار بما جحد و لو قال اشهد ان النبي صلى الله عليه و آله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان
يريد غيره و لو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف
من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة و نحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه و
الاقرب قبول توبة الزنديق و هو الذي يستتر بالكفر و لا يجري على المرتد فرق سواء كان رجلا او امرأة
و سواء التحق بدار الكفر او لا **المطلب الثاني** حكمه في ولده اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان
بلغ مسلما فلا بحث و ان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب و الا قتل و لو قتله قاتل قبل وصفه
الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده و لو علق بعد الردة و كانت امه مسلمة فكالاول و ان كانت
مرتدة و الحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله و هل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر
بين كافرين و قيل لا لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ و اختار الكفر استتيب فان
تاب و الا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده و اما ولد المعاهد اذا ادرك حنثا فانه يقر بعد البلوغ
بقبول الجزية او يلحق بمأمنه ثم يصير حربيا **المطلب الثالث** في امواله و تصرفاته المرتد ان كان عن

فطرة زالت املاكه عنه في الحال و قسمت امواله اجمع بين ورثته و بانت زوجته و اعتدت عدة
الوفاة في الحال و ان لم يدخل بها على الاقوى و ان التحق بدار الحرب او اعتصم بالحواجز بينه و بين
الامام او هرب و ان كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه و يحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف
فان عاد فهو احق بها و ان التحق بدار الحرب حفظت و يباع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات
او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام و يقضى من اموال المرتد عن فطرة
ديونه و ما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر و ارش جناية و غير ذلك و لا يقضى ما يتجدد و
ان كان المعاش جاهلا لانتقال امواله الى ورثته و لا ينفق عليه و كذا يقضى الديون و الحقوق عن
المرتد عن غير فطرة و ان تجددت و ينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل لكن لا يمكن من التصرف
فيها الا القضاء المتجدد كما في المحجور و ينفق عنه نفقة القريب مدة الردة و يقضى ما يلزمه باتلاف حال الردة
عن غير فطرة و ما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب او الاتهاب او الشراء او الصيد او الحيازة فهي
كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك كله في ملكه و تصرفات المرتد عن غير فطرة كالعتق
و الهبة و التدبير و الوصية غير ماضية لانه محجور عليه فان تاب نفذت الا العتق و يحتمل لانه يتعلق
باموالة و هل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقرب الاول و اما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من
تصرفاته البتة و اما التزويج فلا يصح لاحد من المرتد عن فطرة و غيرها سواء تزوج بمسلمة او بالكفر

او بكافرة لتحرمه بالاسلام فليس له ولاية التزويج على اولاده و لا على مماليكه و تعتد زوجة المرتد عن غير
فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها و الا بانت منه بغير طلاق و
فسخ سواء الارتداد و كل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة
الحرب و بعد انقضائها و سواء كان عن فطرة او لا اما الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن و لا
في دار الحرب لكن ان اسلم و اذا نقض الذمي عهده و لحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه
الذمي او الحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه و اما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا
خيروا بين عقد الذمة بالجزية و بين رجوعهم الى مأمنهم

كتاب الجنايات

القتل من اعظم الكبائر و يتعلق به القصاص و الدية و الكفارة و هنا قطبان و خاتمة **الاول** في
القصاص و فيه بابان **الاول** في قصاص النفس و فيه مقاصد **الاول** في القاتل و فيه فصول
الاول الموجب و هو اتلاف النفس المعصومة المكافئة عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالتشريك
فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي و الزاني المحصن و المرتد و كل من اباح الشرع قتله فلا قصاص
و كذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي و الحر العبد و لو قتل معصوما مكافئا خطأ او شبيه عمد
فلا قصاص و لو قتله عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا لا قصاص و اقسام القتل ثلاثة عمد محض و خطأ
محض و عمد شبيه الخطأ اما العمد فهو مناط القصاص و هو ان يكون الجاني عامدا في قصده و فعله

يتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا او الى الفعل الذى يحصل القتل غالبا

اما لو قصد الى الفعل الذى يحصل الموت به و ليس قاتلا فى الغالب و لا قصد به القتل كالوخز بعصا

او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد و ان اوجب الدية و اما شبيه العمد فهو ان يكون

عامدا فى فعله مخطئا فى قصده مثل ان يضرب للتأديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد

العدوان و اما الخطأ المحض فان يكون مخطئا فى فعله و قصده و هو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة

المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صيدا او هدفا او عدوا او غيره فيصيبه فيقتله او ان لا يقصد الفعل

اصلا كمن يزلق رجله فيسقط على غيره **الفصل الثانى** فى اقسام العمد و هى اثنان **الاول** المباشر

و هو نوعان **الاول** ان يضرب بمحدد و هو ما يقطع و يدخل فى البدن كالسيف و السكين و السنان

و ما فى معناه مما يحدد فيجرح من الحديد و الرصاص و النحاس و الذهب و الفضة و الزجاج

و الحجر و القصب و الخشب و هذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فهو قتل عمد و ان جرحه جرحا صغيرا كغرز

الحجام او غرزه بابرة او شوكة فان كان فى مقتل كالعين و الفؤاد و الخاصرة و الصدغ و اصل الاذن

فمات فهو عمد ايضا و ان كان فى غير مقتل فان كان قد بالغ فى ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد الالم

و يفضى الى القتل و ان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرط الحجام فان بقى من ذلك ضمنا

حتى مات او حصل بسببه تشنج او تاكل او ورم حتى مات فهو عمد و ان مات فى الحال من غير تجدد شى

من ذلك فالاقرب وجوب الدية فى حال الثانى ان يضربه بمثقل يقتل غالبا كاللت و المطرقة و الخشبة

الكبيرة او الحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او يلكزه بها فى مقتل او فى حال ضعف المضروب بمرض او صغر

او فى زمن مفرط الحر او البرد بحيث يقتله تلك الضربة او يكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل غالبا

و كل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشى صغير جدا كالقلم و الاصبع فى غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب

فلا قود و لا دية و كذا يجب القصاص بالخنق و الذبح **القسم الثانى** التسبيب و فيه مطالب

الاول انفراد الجانى بالتسبيب و له صور **الاولى** لو خنقه بيده او بحبل او منديل او شى يضعه

على فيه و انفه او يضع يده عليهما و لا يرسلهما حتى يموت او لم يرخ عنه الحبل حتى انقطع نفسه

او صار ضمنا حتى مات فهو عمد و لو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك و الا فلم يكن

و كان لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او اشتبه و القصاص ان قصده

و كذا لو داس بطنه او عصر خصيته حتى مات او ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى مات **الثانية**

لو رماه بسهم فقتله قتل و كذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة

الى زمانه و بدنه او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا و مات به **الثالثة** لو حبسه و منعه الطعام و

الشراب مدة لا يحتمل مثلها البقاء فيها او اعقبه مرضا مات به او ضعف قوة حتى تلف بسببه فهو عمد و يختلف ذلك

باختلاف الناس فى قواهم و اختلاف الاحوال و الازمان فالريان فى البرد يصبر لا يصبر العطشان

فى الحر و بارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حاره و لو حبس الجائع حتى مات جوعا فان علم جوعه لزمه

القصاص كالو ضرب مريضا بما يقتل المريض دون الصحيح و ان جهل ففى القصاص اشكال فان

نفيناه ففى ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال **الرابعة** ان يسقيه سما قاتلا

او يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد و لو كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك و ان اطعمه القليل

فاتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل و الا فلا و يختلف باختلاف الامزجة **الخامسة** ان يطرحه

فى النار او الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء او النار او لضعفه عن التخلص بمرض

او صغر او رباط او منعه عن الخروج او كان فى وهدة لا يتمكن من الصعود او القاه فى بئر

ذات نفس عالما بذلك فمات و لو القاه فى ماء يسير يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج اختيارا حتى

مات فلا قود و لا دية لان الموت حصل بلبثه و هو مستند اليه لا الى الجانى و ان تركه فى نار يتمكن

من التخلص منها لقلتها او لكونه فى طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص و فى الضمان

اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا و لو لم يعلم ضمنه و ان قدر على الخروج لان

النار قد ترعبه و تدهشه و تشنج اعضاءه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص و لو لم يمكنه الخروج

الى ما يغرق فخرج منها اليه ففى الضمان اشكال و لو لم يمكنه الا بقتل نفسه فالاشكال اقوى و

الاقرب الضمان لانه صيره فى حكم غير مستقر الحيوة و لو غرقه آخر و قصد التخليص من التلف او من

الالم فالاقرب الحوالة بالضمان على الاول فان كان جرح ثم منع من الارث فى صورة ضمان الثانى

و يحصل العلم بقدرته على الخروج بقوله انا قادر على الخروج او بقرائن الاحوال المعلومة و لو جرحه

فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقى فى النار

مع القدرة على الخروج اذا تركه تخاذلا لان التلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق الحادث

و لو لا المكث لما حصل و كذا لو فصده فترك شده على اشكال **السادسة** لو سرت جناية العمد ثبت

القصاص فى النفس فلو قطع اصبعه عمدا بقصد القتل فسرت الى نفسه ثبت قتل الجارح **السابعة**

لو وقع نفسه من علو على انسان فقتله قصدا و كان يقتل مثله غالبا او نادرا مع قصد القتل فهو عمد

و لو لم يقصد فى النادر القتل فهو عمد الخطأ و دمه هدر و لو القاه غيره قاصدا للاسفل قيد

به الواقع ان كان الوقوع مما يقتل و لو لم يقصد الاسفل ضمن ديته و قتل بالواقع **الثامنة** ان قتل

بالسحر ان قلنا ان للسحر حقيقة فهو عمد و قيل يقتل حدا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له

المطلب الثانى ان يشاركه حيوان مباشر فلو القاه فى ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا

فلا قود و عليه الدية و لو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد و كذا لو جمع بينه و

بين الاسد فى مضيق و لو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا ضمن الدية و لا قصاص و لو انهشه حية

قاتلا فمات قتل و كذا لو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك او جمع بينه و بينها فى مضيق

يقتل غالبا لو كتفه والقاه في ارض غير مسبعة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن ديته ولا قصاص
ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى الاسد ولا يمكن من الفرار عنه فقتله وكان
في مضيق او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ من تلفه
بسبب غير مقصود نعم يضمن الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد ولو القاه في ماء قليل فاكله
سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فعليه القصاص
بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شاركه في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده
وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن بعد
ان يؤخذ منهما نصف الدية او القيمة يدفع الى المقتص منه ولو جرحه ونهشته حية فمات بهما فعليه نصف
الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه بعد ذلك سبع فعليه الثلث ويحمل النصف لا
الى عدد الحيوان **المطلب الثالث** ان شارك المجني عليه اذا جرحه فداوى نفسه بما فيه سم فان كان
مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزا او الغالب
السلامة او التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية
بينهما بالسوية فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم حي فمات منهما ولو قدم
اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشرة

ضعفت بالغرور ولو خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام الآكل
ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل
ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور فمات قيل عليه القود
ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان ولا قصاص
ولا دية سواء قصد قتل الآكل او لا ويحتمل ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام
ليقتله اذا لم يقدمه اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان
السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد ولو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع
فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا **المطلب الرابع** ان شاركه انسان آخر اذا اشترك اثنان
فصاعدا في قتل واحد فللولي قتل الجميع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد ما فضل
من ديته عن جنايته وان شاء الولي قتل واحد ويرد الباقون دية جنايتهم عليه وان شاء قتل
اكثر ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين فان فضل لهم شيء رده الولي وتحقق الشركة بان يفعل
كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولو اشترك جمع على
واحد وضرب كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية
بل لو جرحه واحد جرحا وآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو اخذ الدية منهما سواء

جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حيوة مستقرة فالاول جارح والثاني وذبحه آخر فعلى
الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت
جناية الاول مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضى كقطع الانملة ولو قطع واحد
يده وآخر رجله فاندملت احداهما وهلك بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل و
الآخر قاتل عليه القصاص في النفس او الدية لكن يقتل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو مات
بهما فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الآخر فلو طالب
الولي الآخر بالقصاص فله ذلك لاحتمال الدية بل يقتل قاطعه بعد عينه وياخذ من الآخر ارش جناية
صدق عليه او يقتص منه خاصة ولو صدق المدعى الشريك في الجناية لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي
الفصل الثالث في بيان التسبيب وفيه مطالب **الاول** في اقسامه وهي ثلثة شرط وعلة وسبب
فالشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند
الى علته وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهو ما يستند القتل اليه كالجراحات القاتلة
فانها اما لذاتها او السراية مولدة للموت واما السبب فهو ماله اثر ما في التوليد كما للعلة لكنه يشبه
الشرط من وجه ومراتبه ثلث **الاول** الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا والقصاص
عندنا على المباشر خاصة دون الآمر لانه قتل عمدا ظلما لاستبقاء نفسه فاشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله

ولو وجبت الدية كانت على المباشر ايضا ولا يتحقق الاكراه في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد
والجرح فيسقط القصاص على المباشر في وجه وعلى الآمر اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى
لضعف المباشرة بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير يضمن الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق
فيه الاكراه كقتل النفس فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان المقهور
بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل بانسانية المرمي فالقصاص على الآمر
لان المباشر كالآلة ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ حرا فلا قود والدية
على عاقلة المباشر وقيل يقتص منه ان بلغ خمسا ولو كان المملوك المميز تعلق برقبته وقيل ان كان المملوك
صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان فعل ففي
القصاص اشكال ينشأ من اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح فلا يرتفع
العدوان كما لو قال اقتل زيدا وكان غير مميز فعلى الملزم القود ولو قال اقطع يد هذا والا قتلتك كان
القصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي
القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه ولا تخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه
على التعيين **الثانية** شهادة الزور في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع فيناط به القصاص فلو
شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص والردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل ثم ثبت انهم شهدوا

...ورا بعد الاستيفاء لمرض الحاكم و لا الحداد و كان القود على الشهود و لا اثر لسبب سلف بعد
الرجوع ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم و باشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر
فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشأ من استناد القتل الى الشهادة و الطلب فان شركناه فنصف
التضعيف اشكال و كذا لو شهدا ثم رجعا و اعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص الثالث ما يولد
المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا و لا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف و حفر بئر في الدهليز و تغطيته
عند دعاء الضيف و يجب فيه القصاص و لو فعل السبب و قدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا
و الدفع غير موثوق به كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح و ان فصد المغابن كالوريد فترك
عرقه فلم يعصبه حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص و ان
كان السبب مهلكا و الدفع ممكن سهل كالقاء من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص
لامكان الدهش عن السباحة المطلب الثاني في اجتماع السبب و المباشرة و اقسامه ثلاثة الاول
ان يغلب السبب المباشرة و هو فيما اذا لم تكن المباشرة عدوانا كقتل القاضي و الجلاد بشهادة الزور
فالقصاص على الشهود الثاني ان يصير السبب مغلوبا كما اذا القاه من شاهق فاعترضه و قدّه بسيف
وقدّه بنصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك او لا بخلاف ما اذا التقمه الحوت عند الاتصال
الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في عمق البئر الثالث ان يعتدل السببان

المباشرة كالاكراه مع القتل و هنا القصاص على المباشر و الدية على المكره بل يحبس دائما و لا اثم في
الميراث على اشكال و لو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله و مات وجب الضمان و لو امره بقلب
يعلم منه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه و لو امر واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق عليه فهو شبهة
ان مخالفة السلطان توجب فتنة و كون القتل ظلما بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد
يباح بالاكراه القتل و يباح به ما عداه حتى اظهار كلمة الشرك و الزنا و اخذ المال و الجرح و شرب الخمر
و الافطار و لا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المردي فلو امسك واحدا و قتل آخر و نظر ثالث قتل القاتل
و حبس الممسك ابدا و سملت عين الناظر المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها و يحكم بتقديم الاقوى
كالموجئ الاول و قتل الثاني فالقتل على الثاني و لو انهى الاول الى حركة المذبوح فقدّه الثاني فالقصاص على الاول
و لو قطع احدهما يده من الكوع و الآخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني
لشياع الم القطع الثاني بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتل الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل و لو كان الجاني واحدا
الطرف في دية النفس اجماعا و ان ثبت صلحا فاشكال و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان
اتحدت الضربة و ان فرق لم يدخل و لو سرى القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف و لو قتل مريضا
مشرفا وجب القود و لو قتل من نزع احشاؤه و هو يموت بعد يومين او ثلاثة قطعا وجب القود لانه قتل
مستقر الحياة و لو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص و تجب الدية و الكفارة

من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص و تجب الدية و لو قال تيقنت انه كان حيا وجب القود و لو ضرب
مريضا ظنه صحيحا فهلك المريض وجب القود اذ ظن العفو لا يبيح الضرب الفصل الثاني
في شرائط القصاص و هي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق الثاني التساوي في الدين الثالث
انتفاء الابوة عن المقتص منه الرابع المساواة في العقل الخامس احترام المقتول فهنا فصول الاول
في الحرية و فيه مطالب الاول في جناية الاحرار بعضهم على بعض و يقتل الحر بالحر و الحرة بالحرة و بالحر
و لا يؤخذ من تركتها شيء و الحر بالحرة بعد رد فاضل ديته فلو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له
المطالبة بدية الحرة اذ لا يبطل الدم و يقتص للرجل من المراة في الاطراف و لا رجوع و للمراة من الرجل
و لا رد ما لم يبلغ ثلث دية الحر فيتساويان دية و قصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر صارت المراة
على النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا و لو قطع
اربعا لم تقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين و هل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال
و يقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث و العفو عن الرابعة فان اوجبنا اخذ اصبعين فلا تطالب
بثالثة لا دية و لا قصاصا و هل تتخير حينئذ الاقرب ذلك و لو طلبت الدية لم تكن لها اكثر من مائتين
هذا اذا كان القطع بضربة واحدة و لو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير
رد و لو قتل حر حرتين فليس للاولياء الا قتله فان تساويا في الاستيفاء فليس لهما المطالبة بالدية

ثلاثة و لو قتل احدهما فالاقرب ان للاخر اخذ الدية من التركة و لو قطع يمين رجل و شمال
آخر قطعت يمينه بالاول و يساره بالثاني فان قطع يد ثالث قيل وجب الدية و قيل يقطع رجله
و كذا لو قطع رابعا و لو قطع و لا يد له و لا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء و لو قتل الجماعة
واحدا اقتص منهم و كذا لو قطعوا اطرافه فلو اجتمع ثلاثة على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم بعد رد ما
يفضل لكل واحد منهم عن جنايته و له الاستيفاء من واحد و يرد الباقيان على المقتص منه
قدر جنايتهما و تحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد و الثاني ثلثا
آخر و الثالث الثالث او وضع احدهما الة فوق يده و الآخر تحتها و اعتمدا حتى التقتا فلا
قصاص على كل واحد منهم في اليد بل في قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجناية
اما لو اخذ الثلاثة الة واحدة و اعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة و كذا لو قطع احدهم بعض
اليد و الثاني في موضع آخر و الثالث في موضع ثالث و سرى الجميع حتى سقطت اليد و لو اشترك
حر و حرة في قتل حر فللولي قتلهما و يؤدي نصف الدية الى الرجل خاصة و قيل يقسم اثلاثا
بينهما و له قتل الرجل فتؤدي المراة الى ولي الرجل نصف ديته و قيل نصف ديتها و ليس بمعتمد و له قتل
المراة و اخذ نصف الدية من الرجل و لو قتل امرأتان فكذلك و لا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته
و لو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية فلو كن ثلثا رد دية امراة الى

ولو قتل اثنين فيرد الثالث ثلث دية الرجل اليهما بالسوية ولو قتل واحدة فيرد الباقيتان عليها ثلث
ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امرأة فلوليها القصاص بعد رد فاضل دية الرجل
عن جنايتهما فيرد الى كل واحد ثلاثة ارباع ديته وفي كل موضع يثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء
ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمرأة الا بعد رد ربع
الدية عليها ويقتل الخنثى بمثله ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فيأخذ
الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امرأة قتلا بعد رد ثلاثة ارباع الدية الى الرجل
ونصف الدية الى الخنثى **المطلب الثاني** في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد
وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كان المالك واحدا او تعدد ذلك ولو كانا لمالكين فكذلك ان تساويا
في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالك الكامل بشيء وهل يقتل الكامل بالناقص
من غير رد الاقرب ذلك ... فان لم يقتل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده ولولي المقتول الخيار
بين القصاص والاسترقاق ان عفى على مال فلم يفتكه مولاه ... الى الاسترقاق مع ... مولاه
المفاداة الاقرب ذلك ولا يضمن مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زاد على القيمة ولو قتل العبد عبدا خطأ فان
الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شيء فهو له ولا يرجع عليه بما يعوز

كالقن يقتل عمدا بالعبد او يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية او باقل من
قيمتها وقيمته على الاقوى فان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول
ويقوم مدبرا وان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت مولاه الذي
دبره وهل يسعى في قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد كالقن ايضا وان كان مطلقا وقد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى فلا يقتل بالعبد القن
ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة
فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق وتبطل الكتابة ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر
ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية
وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يختر مولى
الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات
محل استحقاقه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله فات
ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق
الموليان ولو قتل عبد جماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول وكان الباقي للقود بعد رد
نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبد عبدا فلمولاه القصاص بعد رد فاضل قيمة الجاني عن المقتول فان

احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتل وكذا الآخر ولو لم يفضل قيمة احدهما عن قيمة جنايته
كان لمولاه قتلهما معا ولا شيء عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الآخر ولا يجبر فاضل احدهما
نقصان الآخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من الموليين نصف قيمة المقتول
او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترق فاجمع ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية
ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص على الفاضل واخذ من مولى الآخر نصف قيمة عبده
او يدفع مولاه حيث ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية ان كان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة
المقتول قودا بقيمة المقتول ادى مولى المجني عليه الفاضل وقتل الناقص ان كان بقدر قيمة عبده و...
مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذه عن عبده قصاصا ... او جزاء من الرفيع ولو ساوى الخسيس نصف
قيمة المجني عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر النصف الآخر ولو كانت اقل فكذلك **المطلب الثالث**
في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا
مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء بقي عليه القليل او الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من
دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق
منه اقل وان كانت قيمته اكثر بل يجب ... ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل
قتل حسما للفساد وفي رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة

الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة
يوم التلف ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كلا ولو
كان ذميا للذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامرأة فعليه
قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم يتجاوز دية الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل فان عليه قيمتها ما لم تتجاوز
دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان فيه قيمته ما لم تتجاوز
دية الحر المسلم والعبد الذمي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع
اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي
المقتول بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه لو اراد فكه ولو اراد الجناية الا برضاء الولي ولو اختار استرقاقه
ولو جرح حرا فللمجروح القصاص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه
الجناية ان لم تحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية برقبته وهل يفتكه مولاه
بالارش او باقل الامرين الاقرب الثاني والاقرب ان له الافتكاك هنا وان كره المجروح اذا اراد
ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم يفتكه المولى كان للمجروح استرقاقه ان احاطت
برقبته او بيع ما يساوي الجناية ان لم تحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته
فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى الولي وليس للمولى هنا خيار بل الولي وهل يفتكه بالجناية او

او بالاهمال لا غرب الثاني و المدبر كالقن و كذا المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد و لو
ادى المطلق البعض عتق بقدر ما ادى و كان للحر القصاص في الطرف منه و النفس و يتعلق
من دية الخطأ بقدر الرقية و على الامام بقدر الحرية و لو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء
الاول و قيل للثاني و لا قول و الحق يكفي في الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق و ان لم
حاكم فاذا اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه و كان للثاني هذا اذا كان عمدا و لو كان خطاء توقف
تملك الاول مع اختياره على اختيار مولاه بين له فان اختار دفع الارش للاول لم يملكه يحكم الثاني
ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا و الا دفع الارش و لو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه ما لم يفرط
في حفظ فان فرط ضمن الاقل او الجناية و كذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يمنعه فيلزم الارش
فيضمنه لا الاقل و كذا لو هرب بعد ضمان الارش فلو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة اشكال
ثم لا يبطل حق الولي من القود و لو باعه او وهبه وقف على اجازة الولي و لو كان خطاء صح العتق
ان كان من الجاني مليا و الا فالاقرب المنع و مع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف و لو قتل
اجنبي و مولاه تسلط المجني عليه على القيمة و لو اشترك حر و عبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما فيدفع
الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها
و قيل يؤدي الى سيد العبد ما لبيه ليس له قيمة و ورثته و ليس لهم قتل و له قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف

دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر ان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي من
النصف من الحر و ان كانت بقدره اداها الحر الى مولاه و لو اشترك عبد و امرأة في قتل حر فللولي
قتلهما و لا رد الا ان يزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان يجاوز
دية الحر فيرد اليها و له قتل المرأة فيسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه و الا استرق بقدر النصف
و لمولاه الفاضل و له قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المرأة دية جنايتها
و ان زادت فعلى المرأة الزيادة و لا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي للولي
الدم و قيمة العبد مقسومة على اعضائه كالحر المقوم ديته على اعضائه ففي الواحد كمال القيمة و في
احد الاثنين النصف و هكذا فالحاصل للعبد في المقدر و ما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل فان الحكومة
انما يتحقق بفرض الحر عبدا خاليا من الجناية و تقويمه ثم بفرضه متصفا بها و نسبة التفاوت بين القيمتين
فيوخذ من الدية بقدره و اذا اجنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه و اخذ قيمته
و بين امساكه بغير شيء و لو قطع يده كان للمولى امساكه و المطالبة بنصف قيمته و ليس له دفعه و
المطالبة بقيمته سليما لان للجاني ذلك لو اراده الا ان يتفقا فيكون بيعا و كذا كل جناية لا تستوعب
القيمة و لو قطع واحد رجله و آخر يده كان له امساكه و مطالبة كل بنصف القيمة و كذا لو قطع آخر غير
و قطع آخر اذنه و قيل يدفعه اليهما و يلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو كانت الجنايتان من واحد و لا يقتل

الذمي لحر العبد المسلم فان التحق بدار الحرب فاسترق لم يقبض منه لان الاعتبار بوقت الجناية
في القصاص و لو قطع العبد يد حر و قيمته مائتان و اصبع آخر احمر قيمته اسدا سا و لو كانت
قيمته مائة فكذلك و يحتمل التنصيف و الاول اقوى **المطلب الرابع** في طريان العتق لو جنى
الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص و للمولى
اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا حق له فيها
و ان نقصت لم يلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف في دية النفس فلو قطع يده و هو
قيمته الف فعليه النصف فلو تحرر و قطع آخر يده و ثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف
و وجب على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلث الالف عبدا كان عليه النصف للمولى و
على الاخرين الثلثان للورثة و قيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة و ثلث الدية
و لو جرح عبد نفسه و اعتق ثم مات فلا دية كما لو ملك عبدا ثم اعتق و لو قتل عبد عبدا عمدا
فاعتق القاتل لم يسقط القصاص و لو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك و لو قطع مقطوع
حر يده ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية و يضمن دية حر مسلم لوقوعها
فاعتبر حالها حين الاستقرار و ياخذ السيد نصف قيمته و قت الجناية و الباقي لورثة المجني عليه و لو قطع
آخر رجله بعد العتق و سرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس و لا طرف و يضمن نصف دية الحر و على

الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه و لو قطع يد رقيقا و رجلا حرا فللمولى عليه نصف قيمته يوم
الجناية و عليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتوق جاز و ان طلب الدية اخذ النصف له
دون مولاه و لو سرتا فالقصاص في الثانية خاصة بعد رد ما يخص المولى فان اقتص الولي على
ة فان فضل من
نصف القيمة
او قصرت ف
طع يد عبد فعتق
الا حاقل
يد الحر آخر
الجناية على
نان و سرى
تماثين اقل الامرين
الجميع فعلى الجميع دية و
من ثلث الدية او مثل نسبته من القيمة و هو ثلث القيمة و على احتمال الاخر اقل الامرين من ثلث
الدية او نصف القيمة و هو ارش جناية الملك فلو عاد فجرح جرحا آخر في العتق وجب عليه ثلث الدية

الذمي الحربي العبد المسلم فان التحق بدار الحرب فاسترق لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية

في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته ماتان واصبع اخر احتمل قيمته اسداسا ولو كانت

قيمته مائة فكذلك ويحتمل التنصيف والاول اقوى **المطلب الرابع** في طريان العتق على

حر بعد تمام العتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لو توجها

فاعتبر حال الاستقرار ويأخذ السيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع

آخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى

الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يد رقيقا ورجله حرا فمات فعليه نصف قيمته يوم

الجناية ويجب القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتوه جاز وان طلب الدية اخذ النصف

دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في الثانية خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فان اقتص الولي على

قصاص الرجل وفاضل دية اليد فللولي اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان فضل من

دية اليد شيء كان للوارث فيحصل له قصاص الرجل وفاضل دية اليد ان زادت عن نصف القيمة

ولو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر وقصرت وان

كان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا شيء له ولو قطع يد عبد فعتق

ومات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان الواجب اقل

الامرين مما يلزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا او مثل نسبته من القيمة ويحتمل ان يصرف اقل الامرين

من كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين مما يلزمه اخيرا بالجناية على الملك

اولا او مجرد ارش الجناية على الملك فلو قطع احدى يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى

الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على احد الاحتمالين اقل الامرين

من ثلث الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث

الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد فجرح جرحا آخر في العتق وجب عليه ثلث الدية

وان لكن بجراحتين حصة جناية الرق نصفه وهو السدس فالمصروف الى السيد اقل الامرين من

سدس الدية او سدس القيمة على احتمال والاقل من سدس الدية او نصف القيمة على الاحتمال

التام والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبة وان سلم القيم

فليس للسيد الامتناع لانه حقه **الفصل الثاني** في التساوي في الدين وفيه مطالب **الاول**

لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستأمنا بل يعزر فان كان المقتول ذميا الزم

وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية

بعد رد فاضل ديته وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع في تركتها بشيء ويقتل الكفار بعضهم

ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستأمن والمستأمن بالذمي ولو قتل

مرتد ذميا فقتل به اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة

فلو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة

او ملة لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتل مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص

فقتله غير المستحق قيد به ولو وجب على زان او لائط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود للاولى

لما روي ان عليا عليه السلم قال لو جل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي

ببينة ويحكم على كافر بسلاحه او ادى او مملوكه في يحتمل لاجل اشكال ولو قتل

عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان قتله الجاني مولاه والا بيع وصرف الى الكافر

قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتدا قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا لو قتل ذمي حربيا يقتل

الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله او

في استرقاقه وكذا الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم

ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام **المطلب الثاني** في تجدد الاسلام

او الكفر لو قتل كافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرحه

ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع المسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص

لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع

الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة

وكان اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية

لان الجناية وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال

كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا فاصابه مسلما فلا قود وتثبت الدية لما صادفه الاصابة

المسلم المعصوم ولو حفر بئرا فتردى فيها من كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان ولو جرح المسلم مثله

فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص وليه المسلم فان لم يكن استوفاه

الاسلام فقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف ودية بخلاف في قصاص النفس ودية
النفس هنا غير مضمونة ويشكل بانه لا يلزم من الدخول السقوط فيما يثبت المانع من القصاص
النفس ولو عاد الى الاسلام وهو غير فطري قبل ان يحصل سراية اقتص في النفس
ان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة بالمضمونة حال الاستقرار
وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون ثم تثبت الدية ولو كانت الجناية
خطأ فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محقون الدم ولو قطع يدي مسلم
ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلا مهدرا ووجوب دية كما لو مات مسلما
ديتين لان الواجب ما لا هدنا **الفصل الثالث** في انتفاء الابوة لا يقتل الاب وان علا بالولد
وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات
من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم والحداد والغازي لان نقتلا بالاجماع امرأة
ولو قتل زوجته فالولد اخوا الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث لها سواه فلا قصاص
كذا لو قذفها الزوج ولا وارث له سواه اما لو كان لها وارث سواه فله ان يقتص ان شاء و
يدفع الى الولد نصيبه من الدية وكذا استيفاء الحد بخلاف لو قتل ولد اباه واخر امه فلكل منهما على
الاخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه فقد استوفى وكان لورثة

الاخر قتله قصاصا ولو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه
ولا يكون للقرعة لانه تهجم على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم تخرج القرعة له ولو
ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف
الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولدت مولودا على فراشين
فتداعياه كالامة والموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع
احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى مجرد الدعوى
الفصل الرابع في باقي الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمدا وتثبت الدية ولو قصد
دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على
عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروي
خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض تلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ
ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية فقدم قول الجاني مع يمينه وتثبت الدية ولو قتل البالغ
بالصبي ولو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة او بالاقرار ولو ثبت
الزنا بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران اقربه عدم الثبوت وفيه اشكال
لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فيقتل كالسكران وفي قطاع

النائم لا قصاص عليه وتثبت الدية والاعمى كالمبصر على رأي وروي ان عمده كالخطأ يجب
الدية من عاقلته وكل من ابيح في الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وكذا من تلف بسراية القصاص
او الحد او التعزير ولا يؤثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالخاطئ و
العبد في قتل العبد والاب والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي او لا كالسبع و
الادمي في قتل الادمي ولا يتجزأ القتل في الجناية على القرابة بل يصح النفي لو نفى مولودا باللعان
قتل به فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم
استلحقه لم يقتص منه **المقصد الثالث** في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول
الاول الدعوى ولها شروط خمسة **الاول** ان يكون بالغا عاقلا رشيدا حالة الدعوى دون وقت الجناية
فلو كان جنينا حال القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى
على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية
ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه
الثاني تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال
قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينا واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر
باحلافهم ويحصل اللوث ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى

الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان
والاقرب السماع ايضا **الثالث** توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب
او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم يسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه
قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت ويقضى بالصلح لا بالقود ولا بالدية لجهالة قدر المستحق **الرابع**
ان تكون مفصلة في نوع القتل واشتراكه او انفراده فلو اجمل استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى
فلو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها فيه نظر من احتمال ...
وثبوت القتل المطلق ومن الجهالة **الخامس** عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم
ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية سواء برأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه في الثاني في الدعوى
الاولى الا ان يصدقه المدعى عليه ثانيا فالاقرب جواز المؤاخذة ولو ادعى العمد وفسر بما ليس بعمد لم يبطل دعوى اصل
القتل وكذا لو ادعى عليه الخطاء وفسر بغيره ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بانه كذب في الدعوى ...
ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذ بها لم يسترد فان النظر الى رأي الحاكم لا الى الخصمين
الفصل الثاني فيما يثبت به الدعوى انما تثبت دعوى القتل بامور ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة
فهنا مطالب **الاول** الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة
باقرار الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه سيده فالاقرب القبول والاقرار ...

الولد والمكاتب فان انعتق بعضه ... كالاقرار والساهي والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران

والمرأة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص في الحال

ولو اقر بالخطأ ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء يقبل اقرار العبد وان كان خاصا بالعمد

والخطأ ولو اقر المرهون وقيمته ... لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر

بقتله خطأ تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس له على الآخر سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا

فاعترف آخر بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية و

اخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلم في حيوة ابيه عليه الصلوة والسلام

المقصد الثاني البينة ويثبت القتل بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين في

باحدهما ما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت بالاول

انواع القتل جمع ولا تقبل شهادة النساء منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت

بشهادة النساء وان انضممن ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم

كما لا يثبت الايضاح ولو شهد انه رمى زيدا عمدا فمرق السهم فاصاب عمرا خطأ ثبت الخطأ ويشترط

تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات في الحال او

فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد وابانه جرح فانهر الدم لم يكف ما لم يشهد

على القتل ولو قال اوضح رأسه لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم فلو قال اختصما ثم

افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم تقبل وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه

قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين

لعجز عن تعيين محلها او تعددها سقط القصاص وثبت الارش وليس له القصاص ...

لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجدت مقطوع اليدين فلا بد من ان يقول قطع هذه اليد او

جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم تسمع لانه غير مرئي نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع و

يشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او شهد

احدهما انه قتله بالسيف والآخر بالسكين او شهد بانه قتل في مكان والآخر في غيره لم تقبل

وقيل يكون لوثا حتى يتكرر الكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت القتل

بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئة وشهد الآخر به مطلقا

ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والآخر باقراره مطلقا ثبت القتل دون الوصف

والزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان فسره بما كان قبل ... قوله مع اليمين

اذا لم يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد

لوثا ويحلف الولي مقسمة القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال

ويشترط ان لا تتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال

لم تقبل ولو اعادها بعده سمعت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبل ولو شهد ا

بالجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة تبطل مع التهمة

لا بعدها ولو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يقبل جرحهم وكذا ان كانوا من فقراء العاقلة على

اشكال لتوقع الغنى ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب وعدمه لامكانه

ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما فان

صدقهما المدعي وصدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما وان شهد

على اجنبي القتل على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق ولا يقتضي اسقاط الشهادة لم تقبل

دافعان ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما وادعى

الموت بسبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة ولو شهد اجنبيان

على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين

ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل وآخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفان

وان كان خطأ فعلى العاقلتين للشبهة بتصادم البينات ويحتمل تخير الولي في تصديق ايهما شاء

كالاقرار ولو شهدا انه قتل فاقر آخر انه القاتل وبرأ المشهود عليه تخير الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل له

على الآخر وفي الرواية المشهورة تخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته ولو

قتل المقر لا يرد لنفسه وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر

ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص والدية اشكال

المطلب الثالث القسامة وفيه مباحث الاول في موضع القسامة انما تثبت مع اللوث

لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ فان نكل قضي عليه مع يمين المدعي او

يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد

ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة

عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مخاصم بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت

مطروقة او وجوده قتيلا وان كانت مطروقة قد حضر ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين

فاللوث لاقربهما او تساويا وتساويا في اللوث ولو وجد مقطعا فاللوث على ما وجد فيه قلبه

صدره اما لو وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او جامع او شارع او وجد في

فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث

ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مأمونا في مذهبه ولو اخبر

جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان

الجماعة صبايا او كفار ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر فلا يخلو ولا يشترط في اللوث وجود

اثر القتل او التخنيق ولا في القسامة حضور المدعى عليه ولا يسقط اللوث بامور **الاول** عدم

الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بدم ويجد من شأنه القتل بطل

الثاني تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد

لا احلف فله القسامة عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي لان لوث معين

الجهل فمن تمكينه من القسامة اشكال **الثالث** ابهام الشاهد المقتول كقوله قتل احد هذين ليس

ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان تعيين القاتل يسير ويحتمل عدم اللوث في الموضعين

الرابع لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطأ ففي القسامة اشكال ينشأ من جهالة الغارم

من العاقلة والجاني **الخامس** ادعاء الجاني الغيبة فاذا حلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى الوارث

ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل

قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لا تسترق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا

بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل

محبوسا او مريضا ولم يكن كونه قاتلا احتمل بعده فالاقرب سقوط اللوث **السادس** تكاذب الورثة

يبطل اللوث اشكال ينشأ من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضر فيه تكذيب الاخر كما لو اقام شاهدا

مبين حلف وان انكر الاخر الذين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال

احدهما قتله زيد ورجل اخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب

ثم معنى زيد يطالبه بالربع وكذا معين عمرو ولو قال احدهما قتله هذا وحده وقال الثاني

بل هذا مع آخر فان صدقنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف

الدية وحلف الثاني عليهما او استحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في

النصف واحتمل حينئذ سقوط حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع

ويحلف الاخر عليه في ياخذ الربع ولا يحلف على الاخر لتكذيب الاخر له **البحث الثاني** في كيفية

القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كا

عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يستوفى منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم

كانوا فامتنعوا حلف المدعي خمسين يمينا في العمد او الخطأ ولا يشترط توالي الايمان في مجلس واحد

الاقرب ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا

براءة ساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يستوفى الخمسون فان لم يكن

قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد ولا يكتفى في براءة قوم المدعي عن قسامته او قسامة

المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى ولا يحل له رد اليمين على المدعي واذا

المدعي القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن ولا في عدد

القسامة في الخطأ قولان اقربهما انه كالعمد وقيل خمس وعشرون يمينا وهو مشهور ثبت

القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس كالذكر والانف

فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فحساب الدية من خمسين او من ستة على

راي ففي اليد خمس وعشرون يمينا او ثلث وفي الاصبع خمسة ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح

ففي الموضحة ثلثة ايمان وفي الخارصة يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية

عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان

كل واحد تتوجه عليه دعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالزمان والمكان

والقول في كل يمين ويجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة

سمى كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين

وكذا يسمي المقتول ويرفع في نسبه بما يزيل الاحتمال ويذكر الانفراد والشركة ونوع القتل

والاعراب ان كان من اهله والا اكتفى بما يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في

اليمين ان النية نية المدعي **البحث الثالث** في الحالف وهو المدعي وقومه او المنكر وقومه

على ما بيناه فيحلف من يدعي على قاتله بالقطع ولا يكفي الظن ولسيد مع اللوث ان يحلف القسامة في

قتل عبده الموجب للقصاص والدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى شاهدا

بقتل الخطأ او قتل الحر فقولي الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان كان المدعى

عليه حرا ولو كان العبد لمكاتب حلف فان نكل وفسخ الكتابة بموت او عجز لم يكن للمولى

القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول

الوارث القسامة فان امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال ولو ملك صبي عبدا فان احلفنا المالك

حلف المولى وان سوغناه احتمل ذلك لانه مالك غير منتزع للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب

فانه ليس للمولى انتزاع تكسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات فان وجبت

الدية فللسيد اقل الامرين من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان

كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم فلو ارتد

الولي منع القسامة فان حالف وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال

وهي ثلثة ايام وكذا نصوم بين الذمي في حقه على المسلم كذا هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى

بما حلفه في الردة ويشكل بمنع الارث للارث وانما يحلف الولي ولا تخرج عن الولاية

البحث الرابع في احكام القسامة ويجب بها القصاص في العمد والدية على القاتل

في عمد الخطأ وعلى العاقلة في الخطأ المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما

اثبت دعواه على ذى اللوث بالقسامة وعلى الاخرين واحدة كالدعوى فى غير الدم وكذا لو لم يكن هناك

لوث وجب على المنكرين واحدة فاذا اراد قتل ذى اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين

غايبا وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا او غير حقه من غير ارتقاب فان حضر الغايب حلف

خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولى قام الوارث مقامه واثبت

الحق بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه الايمان لئلا يثبت حقه

غيره فلو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو نكل المحلف الوارث

واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل

القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى فقال هذا حرام فان فسره بكذبه فى اليمين استعيدت

وان فسره بانه لا يرى القسامة لم تستعد وان فسره بانها ليست ملك الدافع الزم بدفعها الى من يعينه

ولا يرجع على القاتل المكذب ولا يطالب باليمين فلو لم يعين اقرت فى يده ولو استوفى بالقسامة

فقال آخر انا قتلته منفردا ابى تخير الولى والاقرب المنع لانه انما اقسم مع العلم فهو مكذب للاخر ولو ادعى

بل ويجبر المتهم فى الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة والكراث لا يحلف الجانى ويقبل واذا

شهد اهل الوارث احتمل اتفاقهم فى تقسيط الخمسين عليهم وتحمل المنكر والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر

ضعف الانثى فان حامعهما خنثى احتمل مساواته للذكر وان اخذ اقل احتياطا وان يحلف الثلث فان مات

وارث سقط حقه من الايمان على ورثته بالحصص ايضا والوجه فى اثبات الايمان ثم افاق الآخر

ولا يتانف **الفصل الثالث** فى كيفية الاستيفاء وفيه مطالب الاول المستحق فى عمد الحياة

القتيل آن القتيل ان كان واحدا استحق الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج

والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت الدية صلحا او فى العمد واصلا فى الخطاء وشبهه ورثا

نصيبهما منها والا فلا حظ لهما فى استيفاء القصاص ولا عفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة

فلا يرث من يتقرب بالام ولا للنساء عفو ولا قود والاول اقرب ويرث الدية كل من يرث

المال من غير استثناء فلا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم فى الميراث

يترك المكلفون وغيرهم واذا كان الولى واحدا جاز ان يستوفى من غير اذن الحاكم على

نعم الاقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف فلو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع

اما بالوكالة او الاذن لواحد يستوفيه فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء

اقرع فمن خرج قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان فيهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب كتبه

اسمه لجبت لو خرج فوض الى من شاء وقيل يجوز لكل منهما المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر

لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان فيهم غايب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء

وكذا الكبير والعاقل لكن بشرط ان يضمنوا نصيب الغايب والصبى والمجنون من الدية وقيل

القاتل الى ان يقدم الغايب ويبلغ الصغير ويفيق المجنون سواء كان فى النفس والطرف ويحبس القاتل

المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب او جد قيل ليس لاحدهما الاستيفاء حتى يبلغ الصبى او يفيق

المجنون سواء كان فى النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت لمعنى انه لا يمكن

تلافيه وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولى كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق وقيل

للولى الاستيفاء كان وجها وليس للوكلاء للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب

فان فعلوا اساءوا ولا شىء عليهم ولو بدر بعضهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق

القصاص فيه اشكال ينشأ من انه كان نصيبا فى نفسه ومن انه تعمد قتل من يكافئه ظلما مع العلم بالتحريم

والاقرب وحينئذ يضمن نصيب الباقى من الدية وهل للولى الاخر مطالبة تركة القاتل او

مطالبة المستوفى او يتخير الاقرب الاخير والواجب فى قتل العمد القصاص لا الدية الا برضا الجانى

فلو عفى ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل الجانى القود

لم يكن للولى سواه فان طلب الدية ورضى الجانى صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجانى الدية

واضعافها ورضى الولى صح ولو اختار بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان

للباقى القصاص بعد ان يرد على نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن

طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص بل يقتص

طالبه بعد ان يرد على الجانى قدر نصيب العافى من الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبى فى

قتل ابنه او المسلم والذمى فى قتل الذمى فعلى الشريك القود بعد ان يرد الآخر نصف ديته

وكذا العامد والخاطى لان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه

عفى على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما فى القصاص باق وللمقر ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان

صدقه فالرد له والا كان للجانى والشريك على حاله فى شركة القصاص ولو وكل فى استيفاء القصاص

فعزله قبل ان استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفى الموكل فاستوفى

عالما فهو قاتل عمد وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل

عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفى بعد رمى السهم ويكون الفرق

بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب اليه الشرع

ولم يوجد منه تعزير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لاصالة

بقاء الحق وبراءة المستوفى عن القصاص والدية ولو ادعى الولى انه قتل بعد العلم بالعفو قدم قول

الوكيل مع اليمين وفى الكفارة اشكال ينشأ من انه اقدم بحكم الحاكم ومن مساواته الرامى الى الكفار

وهو لا يعلم اسلام المرمى ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا بموته فان كان باذن الحاكم

فالدية فى بيت المال واذا كان الولى لا يستوفى بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام

من بيت المال وكذا اجرة الولي من يتوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي

لان هذه مؤنة التسليم وان لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت

المال وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي لك القصاص مني ولا

ابذل الاجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي وانما يحصل بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم

اذا قال انا اكيل لك ولا ادفع اجرة والقبول لتعين المحل والفعل وعدم الخيانة بخلاف

الكيل الذي يتصور فيه النقص ولو قال المستحق اعطوني الاجرة انا استوفي فينبغي اجيب كما لو قال

اعطوني لاكتال حقي **المطلب الثاني** في تعدد القتيل القتيل اذا تعدد استحق القصاص بسبب

كل مقتول فلو عفى بعض المستحقين كان للباقي القصاص فان اجمعوا على المطالبة فقتلوه استوفى

حقوقهم وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال وفي وجوب قتله بواحد اما

سابق او بالقرعة او مجانا واخذ الديات للباقين اشكال الاقرب تعين الترتيب فالاول فالاول في

القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشأ من فوات

الاستحقاق بفوات المحل ولو قتل اجنبي خطأ كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ كل واحد

منهم من تركته كمال حقه على اشكال ولو قتل عمدا لم يكن منع اولياء من القصاص سواء تمكنوا الا

بعد رد دياتهم اولا فان اجتمع اولياء المقتولين فقتلوه دفعة واحدة حصل لكل منهم بعض حقه والباقي

الدية من تركته اشكال ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر او بالعكس قطعناه اولا على التقديرين ثم قتلناه

توصلا الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله اساء واستوفى حقه وكان لمقطوع اليد

دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا وان سرى بعده كان لولي الاخير

في تركة الجاني نصف الدية لان قطع اليد بدل عن نصف الدية ويحتمل الجميع لان النفس دية

كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا تثبت الدية الا صلحا ولو جاء ولي مقتول فقطع

يديه ثم ولي آخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والاولان ما ساوى

حقهما فلا يبقى لهما مطالبة وللمحجور عليه للسفه او الفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو

على مال اذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص له او لمورثه ولو قتل وعليه دين

فان اخذ الورثة الدية قضي منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال ولم يكن

عليهم ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء انما يقتص مع علم التلف بالجناية

فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين

عند الاستيفاء احتياطا ولئلا يقع مجاحدة وتعتبر الالة لئلا تكون مسمومة ولا كالة فان كانت

مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه وان كانت طرفا وحصلت جناية

بالسم ضمنه المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون هو الولي فيضمن ما غيره فالحوالة في الضمان على الولي

ان دفع اليه آلة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء

النفس والطرف فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل في

القتل بغيره ولو فعل الجاني ذلك اولا فلو غرقه او حرقه او رضخ دماغه اقتصر في القصاص على ضرب عنقه

ويضمن لو اقتص بالالة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف نصف الدية او يضمن جميع

الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء القصاص بضرب رقبته

فجاء وضرب السيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطئ الانسان بمثله بان يضرب وسط

او رجلا او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطئ الانسان بمثله

بان وقع على كتفه او جنب راسه لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره ولم يمنعه

من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص لعدم التعدي فان اعترف بالعمد اقتص منه في الزائد

وان قال اخطأت اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن المستحق نفسا والقول قوله في الخطأ لانه اعرف

وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات **المطلب الرابع**

في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على رجل او امرأة غير حامل فللولي الاستيفاء في

الحال ولا يراعى صفة الزمان في حر او برد ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر والحبلى تؤخر

استيفاء القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان

يشرب الولد اللباء لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع قتلت والا انتظرت مدة

الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط

بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم تجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على

القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف

حذرا من موتها او سقوط الولد الا بعد الوضع كذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضع او يستغني الولد ومن التجأ

الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى في

الحرم اقتص منه فيه والاحرام لا يقتضي تحريم التاخير ولو التجأ الى بعض المساجد غير المسجد الحرام

اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد تعجيلا منع من التلويث بان يفرش

فيه الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجا المنع من شغل ملك

الغير **المطلب الخامس** في اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب

العنق وان كان الجاني قد فعل بالمقتول انواع التعذيب وان كان الجاني قد حز الرقبة وابان

الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابان فالاقرب انه ليس للولي ابانته لحرمة الادمي ميتا ولو ضرب

رقبته بالسيف فابان لم يعزر لانه لا اختيار له في قدر ما يقطع السيف وليس له العدول الى الذبح بالسكين

ولو استوفى القتل بسيف مسموم مثله جاز واذا كان قد حز الرقبة بحبة لم يكلف الولي الوحدة لان ذلك

يتعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل عرضه ولو بادر فقطع فأساس اطراف لم يجز به قصاص
دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا
لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى النفس ولو تحقق مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد
قصاص فلا يضمن وقد فات محل العدوان ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع
سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفى المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد
دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه
اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل
القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني
قصاصا فتركه ظنا انه القتل فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص بالجراح
على رواية ضعيفة والوجه انه ان تعدى اقتص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص به كالوكيل
عنقه ثم يطلب هذا فمكنه ولا يقتص من الولي ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت
جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا
الاشكال لو قطعت امرأة يده فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله
ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحته فلوليه القصاص في النفس

الدية لانه استوفى ما يقوم مقامه وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا والنفس ديتها
بانفرادها

الباب الثاني في قصاص الطرف وفيه فصول

الاول في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان

الاول في الشرائط وهي خمسة الاول العمد فلا قصاص بقطع العضو خطأ
او شبيه العمد ويتحقق العمد باتلاف العضو اما بفعل ما يتلف غالبا او بما لا يتلف غالبا مع قصد
الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او تسبيبا كالقاء نار على يده او حية او قطع اصبع فسرت
الى كفه او جرحه فسرى اليه الثاني التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص
للمسلم من المسلم وللذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص له من المسلم بل تجب الدية ويقتص للرجل
من مثله ومن المرأة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمرأة من مثلها ومن الرجل بعد رد التفاوت فيما جاوز ثلث
دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد وله استرقاقه ان ساوت قيمته الجناية
او قصرت وما قابلها ان زادت والخيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله ومن
المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص من
الاقل والمساوي ويشترط التساوي في القيمة او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن للمولى
الا هو لا قصاص الا بعد رد التفاوت الثالث التساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء
وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع وليس في حقه ولا تقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة

بعدم الحسام فتجب الدية وكذا لا يقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية ولا تقطع لا معه ولو كان
بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقطع بل يقتص من الجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ
منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة ما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو
كان بالعكس قطع من الكف فان خيف السراية اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة
في الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا
يشترط تساوي خلقة اليد ومنافعها فيقطع اليد الباطشة القوية بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني و
المريض المرتعش والمكوب بغيره والصحيحة بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة
اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية الاصبع الفائتة قولان احدهما ذلك مطلقا والثاني
ان كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل الاصابع الا قطعها ويؤخذ منه حكومة
الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها والاصابع
الجاني سليمة الرابع التساوي في المحل فيقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها لا بالسبابة
وغيرها وكذا باقي الاصابع فلو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فان
فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول فان بقي
احد اخذ الدية وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا قيل

القصاص ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمين بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين ثم المقتص منه ان سمع الامر
باخراج اليمنى ثم فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية له ولا اثم عليه الدية ولو قطعها المجني عليه عالما
بانها اليسرى قيل سقط القطع لانه بذلها للقطع كان مبيحا فصار شبهة وكل من يضمن دية اليسار ويحتمل
والاول ولو قال المجني عليه بذلها عالما لانها لا تقوم مقام اليمين لانه اعرف بنيته ولو
اتفقا على بذلها بنية الاجزاء لم تصر بدلا وعلى القاطع الدية وله قصاص اليمين على اشكال الخامس التساوي
في الاصالة او الزيادة فلا تقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل وتقطع مثلها
وبالاصلية مع التساوي في المحل ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني و المجني
عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني خمسة اقتص ان امكن بعد
قطعها بان تخرج عن حد الكف والا قطعت اصابع الخمس ان لم تكن متصلة باحدها ويؤخذ منه حكومة
في الكف ولو كانت متصلة باحدها اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت للمجني
اقتص في الكف وطالب بدية الزائدة ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة
لم يقتص في الجميع بل في الاصلية وتطالب بدية الزائدة وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص
في الكف ان كانت في سمت الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة في
اصابعه وعلى نسقها غير متميزة لم تقطع اليمين من الكوع ولا حق من الاربع ويقطع الابهام ويطالب بباقي

الاصابع وحكومة الكف ولو قطع المجني عليه اسبق او اساوى فعليه دية الزائدة ولو قطع من
اصابع اساء واستوفى لكن اخذ حقه ناقصا لجواز ان يكون فيها زائدة ويطالب بحكومة الكف
وكذا لو قطع اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزائدة لاصالة
البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس دية الزائدة لان الكف لو قطعت ضمنت
بدية بعد دية اصبع زائدة فعند الاشتباه قسطت الدية ودية الزائدة على الجميع وكذا لو قطع صا
الست اصبعا من يد صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة ولو بدر المقطوع وقطع اصبعا
ولو كان لانملة المجني عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص وان لم يقطع الانملة واخذ دية الزائدة ولو
كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة قص والا اخذ دية الانملة ولو
قطع انملة عليا او وسطى من آخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى وان سبق
الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفى على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص
بعد رد دية العليا على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة فعليه
ديتها ولصاحب الجاني دية انملته ولو كان للاصبع اربع انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع
فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصابع من يد انسان قطعت هذه ولو
قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة فان وقعت الجناية على بعضها بان قطع انسان الانملة العليا

والقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين
فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بارش الباقي وهو
التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع اثنتين ولو قطع ثلث انامل فله قطع انملتين
قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلاثة ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع
ولو كان هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملة قصاصا ويطالب بالتفاوت وهو نصف
سدس دية اصبع ولو قطع انملتين فللمجني عليه قطع انملتين ويطالب بالتفاوت بين نصف
دية اصبع وثلثي ديتها وان كان طول الاصبع زائدا على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع
اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة في اصبعه وان [illegible] الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع
انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع انملة العليا فعليه ثلث دية انملة وان قطع الظفر
اقتص منه في واحدة وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزائدة انملة انسان فلا
قصاص لان الزائد في غير محل الاصلي لا يستوفى بالاصلي وهنا الزائدة في غير محل الاصلية
الاصلية فان زالت كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان
على عضد او قدمان على ساق واحدهما زائدة فان علمت الزائدة اما ببطش الاخرى دونها
او بضعف بطشها او بكونها خارجة عن السمت والاخرى عليه او بنقصانها وكمال الاخرى

فالاصلية كغيرها يثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم تتميز بوجه فقطعهما انسان اقتص
منه وكان عليه ارش الزائدة ولا قصاص ولو قطع احدهما فعليه نصف دية كف ونصف
حكومة وكذا لو قطع منهما اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من
الاحتمالات فلو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما اصلية او زائدة وعدمه لعدم جواز
اخذ الزائدة مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة قاطع اقتص منه فان صارت الاخرى
باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال المطلب الثاني في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت
الى الكف فاندملت ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية
الباقي الاقرب المنع لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو
قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص
منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش الزائد وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ
الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا كاملة وليس له اصابع ولو
قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل يحصل
معه اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس له
قطع الانامل ومطالبة دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز

ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل وثلث اخرى بجنبها
اقتص منه في القطع وطولب بثلثي دية الثالثة ولو وقعت الاكلة في الموضع وسرت الى الاخرى
اقتص منهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني فان كانت الاصبع اولا
رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع الكف ولو كانت اليد اولا اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع
لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال فاندملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية
ولو ابرأه من الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان ساواه في النقص
او في الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص في النفس
بعد رد ما عفى عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في السراية
اشكال فقيل يصح عما وقع وعما يحدث عنها من الثلث ولو ابرأ العبد الجاني لم يصح ويصح على
اشكال ولو ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطاء
لم يبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمد الخطاء
وابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل ولو كان حق القصاص لطفل
او مجنون لم يكن لهما الاستيفاء فان بدر الجاني للعضو فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون
فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا ويكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته

ولو قطع العاقل عدة اعضاء خطأ جاز اخذ دياتها وان زادت عن دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس
فان سرت فلا شيء في الباقي لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا ولو اندملت اخذ

الفصل الثاني

الباقي الفصل الثاني في الاعضاء الخالية عن العظام والروابط ما تقدم ويقتص في العين
مع مساواة المحل فلا تقلع يمنى بيسرى ولا بالعكس ولو قلع عين الجاني بيده الاقرب اخذها
بحيث معجبة فانه اسهل ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق اعماه ولا رد
ولو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك ولو قلعها ذو عينين اقتص له بعين وله مع ذلك في الرد قولان ولو
قلع عينا قائمة فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بان يطرح
على اجفانه قطن مبلول ثم تحمى المرآة وتقابل بالشمس ثم تفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر
وتبقى الحدقة وتؤخذ الصحيحة بالحولاء والعمشاء لان الخلل في الاجفان وعين الاخفش وهو الذي
لا يبصر ليلا بعين الاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا لسلامة النظر والتفاوت في قدر المنفعة لا الاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو
الذي لا يبصر نهارا لسلامة النظر والتفاوت في النفع ويثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه من
الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني بالتفاوت ولا يثبت القصاص في الاهداب
الاجفان وشعر الرأس واللحية على اشكال لعدم ثباتها من انه ان لم يفسد المنبت فالشعر يعود وان افسده فالجناية
على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص ويستوي اذن الصغير والكبير

والصحيح والمثقوبة والصماء والسامعة ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم وتؤخذ حكومة
في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيهما ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب
القصاص ولا امر في ازالتها الى الحاكم فان امن هلاكه وجب ازالتها والا فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد
القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكنت المماثلة في القصاص وجب
والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يسقط القصاص ولو جاء آخر وقطعها بعد الالتصاق فالاقرب القصاص
كالو شج آخر موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فازال سمعه فهما جنايتان لان منفعة السمع في
الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق فيها حس وصارت شلاء ففي القصاص اشكال
من ان الشلل في اليد الصحيحة لا يؤخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام
عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشم وفاقده لان الخلل في
الدماغ ولا فرق بين الافطس والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري
في المارن وهو ما لان منه ولو قطع معه القصبة فاشكال من حيث انفراده عن غيره فامكن قطعهما قصاصا
ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن فقطع القصبة فان قلنا
المارن احتمل القصاص وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا
المقطوع الى الاصل واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني لو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث

بالثلث ولا يعتبر المساحة بين الانفين ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي
المحل فلا تؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في
النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان يحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص
لانه دليل الصحة ويثبت القصاص في ثدي المرأة وحلمته وحلمة الرجل ولو قطع الرجل
حلمة ثدي المرأة فلها القصاص ان لم توجب فيها كمال الدية وهل ترجع المرأة بالتفاوت ان اوجبنا
لها الكمال وكذا الثدي نظر اقربه العدم ولو انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير قصور دية حلمة

الفصل الثالث

الرجل الفصل الثالث في الاسنان ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي في المحل فلا يقلع
ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب او ضاحك ولا بالعكس ولا رباعية من
اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير
المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقطت سنه ونبت مع
نخفه وهو اصل الذي يكون بين اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن الاقرب انه لا
يكسر لامكان التفاوت بل يقطع بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعودها لم يقتص
الى ان تمضي مدة اليأس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة ولو عادت
كاملة قبل القصاص فلا دية ولا قصاص والاقرب الارش ولو اقتص فعادت سن المجني عليه لم يغرم سن الجاني

لانها نعمة مجددة من الله تعالى فيلزم منه وجوب القصاص والدية والاقرب الارش وان عادت
ولو عادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها ان قلنا الهبة وان قلنا العلة الشين فكذلك
لزيادة الالم لانه لا يكون للمجني عليه سن في الحقيقة لان سنه مضمونة بالدية وسن الجاني غير مضمونة
بالدية لانها في حكم كسر طفل فيفعل الحكومة عن دية سن ويغرم الباقي ولو عادت سن المجني عليه بعد
القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه ديتها او لا اشكال فيه وان قلنا الشائبة في المقلوع
او لا كسر طفل فيثبت لكل منهما دية على صاحبه ويتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان غير مثغر
انتظر سنة فان عادت ففيها الحكومة والا فالقصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا فان مات
قبل اليأس من عودها فالارش ولو عاد مائلا عن محله او متغير اللون فعليه حكومة عن الاولى
ومن نقص الثانية ولو قلع زائدة وله مثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة

الفصل الرابع

في القصاص في الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح ويثبت في الجراح ويعتبر
التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن و
الهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمأمومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام
وانما يثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس
معه غالبة ولا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز واذا اقتص

حلق الشعر عن المحل وربط الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شمع ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يستوفى منه في دفعات اذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا شيء لا استناد التفريط اليه باضطرابه وان لم يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطأ ويقبل قوله مع اليمين وفي قدر المأخوذ منه اشكال ينشأ من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء فيلزمه ما قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الراس وراس الجاني اصغر فانه يستوفي الموضحة ولا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة بل تقسط الدية على الجميع ومن ان هذا موضحة كاملة لان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل بخلاف مستوعب الراس فانها هناك موضحة واحدة ويؤخر من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم نتجاوزه بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذنا عن الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف راس المجني عليه يستوعب راس الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص منه بل اقتصر على قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع راسه بان سلخ الجلد واللحم عن جملة الراس فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر راسا لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة والسمينة بالصغيرة والمهزولة بل القدر ومساحة

الشجة طولا وعرضا فيبتدي من راسه بذلك القدر اما من مقدم الراس او موخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفي القدر الموجود وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فللمجني عليه دية موضحة ولو اراد القصاص استوفي القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضح اثنتين وبينهما حاجز سلاحم اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه وراسه بضربة واحدة فهما جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان

الفصل الخامس

في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمختون والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح بذكر اشل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او منبسطا فلا ينقبض ويقتص في البعض فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفي بالنسبة من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احداهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له سواء قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء والمختونة وغيرها والمفضاة

والسليمة ولو ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين او المراة بقطع الذكر او الخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه فالقصاص في شفريه الحكومة فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين وفي الحكومة في الذكر والانثيين وان كان الجاني امراة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولب بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن قصاص لعدم العلم بحالهما ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومته مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين لا قصاص في الانثيين لعدم المماثلة

الفصل السادس

في الاختلاف اذا قطع يدي رجل ورجليه خطأ ورآينا المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي احتماله اشكال وان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع من شاهق او قتل آخر وادعى الجاني استناده الى الجناية احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث سبب آخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق يثبت الظاهر به اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان قصيرا فقال الجاني مات بسبب آخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو قد ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحيوة احتمل تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وتقديم قول الولي لان الاصل الحيوة وكذا لو وقع عليه حائط ولو ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني عليه الصحة فان كان العضو ظاهرا قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله مع الاحتمال والا حكم بشاهد الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال العقل حالة الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني عليه بالازالة قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله

لكن قال المجني عليه الاندمال فعليك ثلث موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة واحدة
فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش احدى
الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل
عدمه ولو قتل من عهد كفره او رقه فادعى الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول الجاني
مع اليمين ولو اختلفا فالاصل الكفر او الرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول
الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فتآكل الكف فادعى
الجاني تآكلها بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا
الدواء يأكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه وان اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو
اعرف بصفته ولان العادة قاضية بان الانسان لا يتداوى بما يضره **الفصل الرابع**
في العفو وفيه مطلبان **الاول** من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا وعفى عن القصاص كلا فلو او الى
جماعة وعفوا اجمع سقط القصاص لا الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت عنك
شهرا او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص ولو اضاف الى بعض فقال عفوت عن نصفك
او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو من بعض الورثة ولا يسقط حق الباقين
من القصاص لكن بعد رد دية من عفى على الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو

في حيوته فان مات قبل الاستيفاء فلوارثه العفو ولو عفى المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس
للصبي والمجنون العفو فاما الولي اذا اراد ان يعفو عنه على غير المال لم يصح واذا اراد ان
يعفو على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه
الجناية وما يحدث منها فاندملت فله المطالبة وان مات سقط القصاص والدية من الثلث
المطلب الثاني في حكم اذا عفى عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو
هل يلزمه الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص وان عفى مطلقا لم يجب المال
اذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول لا دية القاتل وكذا لو مات الجاني
او قتل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفى في العمد عن الدية
لم يكن له حكم ولو تصالحا على مال زائد عن الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل
ثم عفى عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع الى القتل او وقف ولو رمى سهما
الى القاتل ثم عفى لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفى عن القصاص في جناية لا يجب فيها
القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو فان سرت اقتص منه ولو عفى عن الدية ثم مات فكذا
القصاص ولو اطلقنا صحة العفو قبل السراية عنها فهي وصية ولو اقتص [illegible] الاقتصاص
كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون القصاص لانه ليس معصوم الدم البتة

وله العفو بعد ذلك فان عفى على مال فالاقرب انه كالقصاص **القسم الثاني** في الديات وفيه
اربعة ابواب **الاول** في الموجب وفيه فصول **الاول** المباشرة وتجب بها الدية اذا اخطأ في قصد
الفعل كمن غرض فرمى فاصاب انسانا او ضرب للتأديب فاتفق الموت ولو وقع من علو على
غيره فقتل فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطأ
ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطأ ولو القاه الهواء
او زلق فلا ضمان والواقع على التقديرات كلها هدر ولو اوقعه غيره فالدية على المدفوع على
الدافع وكذا دية الاسفل وقيل على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا لو مات الاسفل خاصة
والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا
بغير اذن وان كان حاذقا واذن له المريض فأدى علاجه الى التلف فالاقرب الضمان في ماله وفي
براءته بالابراء قبل العلاج نظر ينشأ من اساس الحاجة اليه وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر
فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وروي ان عليا عليه السلام
ضمن ختانا قطع حشفة غلام ولو اتلف النائم بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلته
وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة
ان كان للحاجة والاقرب العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها

فتضمن الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استأجرت الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن اهله
فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته في جماع قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية
وكذا المرأة وقيل ان كانا مأمونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره
المتاع في المصدوم في ماله **الفصل الثاني** في التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف عنده بعلة
غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة تأثير كالحفر مع التردي وهو موجب الضمان ايضا وفي سقوط الدية
اشكال وكذا نصب السكين والقاء الحجر فان التلف بسبب العثار ولو صاح بصبي فارتعد
وسقط من سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية
ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اغتفله فاجأه بالصيحة
فكالطفل فمات او زال عقله ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة
فهو شبيه عمد وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف اما لو فر
فالقى نفسه فسقط في بئر او من سقف قيل لم يضمن لانه الجأه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر
لاتلاف نفسه فيسقط السبب وكذا لو صادفه سبع في هربه فافترسه ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان اعمى
او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه السبع فانه يضمن لان الافتراس في المضيق غالبا ولو خوف
حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو اجتاز على الرماة فاصابه احدهم

بسهم فان قصده فهو عمد والا فخطأ ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن ان سمع المرمي ولم يعدل
مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا لا قصدا فالاقرب الضمان على
المقرب من حيث انه عرضه للتلف او على الرامي اشكال ولو قصد المقرب الموت فان لم يعلم الرامي
فالضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الى ان يعود فان لم يعد فالدية وفي
المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام شاهدين بري وبعض الافاضل
فان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد بالفراش ميتا ففي الدية
اشكال ولا يضمن المستأجر لا المرسل وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص
جمع ثياب امرأة ووطئها وقتل ولدها فلما حمل الثياب لحقته فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي
تركته اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها في قتله وتخريجها ان الدية تثبت
هنا لفوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب اربعة الاف درهم
مهر مثلها وفيه انه لا يتقدر مهر المثل هنا بخمسين دينارا وعنه عليه السلام في امرأة ادخلت صديقها الحجلة
ليلة زوجها بها فلما دخل الزوج قتله الصديق فاقتتلا فقتل الصديق فقتلت هي الزوج
انها تضمن دية الصديق وتقتل هي بالزوج وفي المتن ضعف والاقرب سقوط دم الصديق وتضمن
معلم السباحة الصغير اذا غرق وان كان وليه او من يأذن له الولي على اشكال لانه تلف بتفريطه

في حفظه وحفظ مجمعه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن الفصل الثالث في اجتماع العلة والشرط
اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر كان
الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن
الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا
لو رضي بها بعد الحفر العدواني ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين فقيل لا ضمان لانه
سائغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التملك
او بقصد الاستقاء والتخلية ولو كانت مستورة ولم يشعر بها او كان الموضع مظلما او كان الداخل
اعمى ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل آخر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان
وان كان مستورا او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل
ولو تردى في المهالك او الماء دون ضمن ولو حفر في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان في
نصفه ان كان الشريك واحدا وثلثيه ان كان اثنين وهكذا والنصف مطلقا ولو كان الحافر
عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد
ولو وضع حجرا في ملكه او موضع مباح لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك
ضمن دية العاثر وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد فان تمكن

من ازالته فان نقله الى موضع آخر من الشارع ضمن ولو نقله الى ما هو اقل ضررا كان مثله على اشكال
لو حفر انسان بئرا الى جانب هذا الحجر فتعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر
لتعديه ولو وضع حجرا واخر آخر فتعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون
النصف على الاول واذا بنى حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء
وقع الى الطريق او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بغباره ان كان قد بناه مستويا على اساس
يثبت مثله عليه وان بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طفر شيء من الاجزاء
فلان البناء الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء ولو مال الطاير الى
الشارع لم يكن باختياره فلو قيل بالضمان ان عرف حصول التطاير كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال
ولو بناه مائلا الى الشارع او الى ملك جاره ... فرط في الازالة ... على غير اساس ضمن ان تمكن
من الازالة بعد ميله وتعطلها ان كان مائلا من ابتداء ... على غير اساس ولو انهدم من غير ميل فكالميل ولو
في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق والسلوك لا المرفوعة الا باذن اربابها وكذا
الرواشن والاجنحة والساباط كل ذلك اذا لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب على انسان ففي الضمان قولان
لو سقط من الرواشن او الساباط خشبة فقتلت والاقرب ان الساقط ان كان باجمعه في الهواء بان كسر الميزاب
او الخشبة فوقع ما في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر بئرا لا يضر بالمارة في الطريق ضمن

سقوط

سقوطه بناء او لو وضع على طرف سطحه حجرة او جرة من الماء او على حائطه فوقع على انسان فمات فلا ضمان
ان نصبه مائلا الى الطريق ولو بنى على باب داره دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر بها انسان ضمن ولو
كان في مرفوع فكذلك ان لم ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه تقصير كالباني في ملكه واذا رمى قشور
البطيخ وشبهها من قمامات المنزل في الطريق فزلق بها انسان ضمن ولو تعمد المار وضع الرجل عليها
فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيه او بالت دابته فيه سواء كان راكبها او قائدها او
ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شرارة او سرت الى ملك جاره فان كان الهواء ساكنا او كان بينه وبين الجار
حائل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان ولو كان الهواء عاصفا ولا حائل واجج اكثر من قدر الحاجة
مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن ولو عصفت الهواء بغتة بعد الاشعال فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن
الاموال ولو قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو تبع انسانا بسيفه
هاربا فالقى نفسه في بئر او رمى نفسه من سطح فمات الجاء الى ذلك لم يضمن ولا قود وكذا لا يضمن لو كان اعمى او
كان ليلا مظلما او كانت البئر مغطاة ولو عثر على سقف فانخسف به ضمن ولو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن
الا ان يلجئه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فعثر به انسان فمات ضمن ولو ماتت النائم فلا ضمان على العاثر اذا
لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وفي غيره اشكال ولو خوف الحامل فاسقطت جنينا فالضمان
ولو عوقب حبلى فاسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية

فان اضر ضمن ولو دخل بالحار وعلى ولم يفرط فلا ضمان ولو حبق على الصائل لم يضمن ان كان الدفع ف

الا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة

جنايتها ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها الموجب على الداخلة ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا ولو

دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن فالقول قول المنكر وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها و

لا نسبيا كالو اصاب شيء من موقع السالب عين انسان فابطل ضوءها او اتلفت بشيء خاصة على اشكال

ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت زرعه المحوف

ع الغير لم يكن له اخراجها اليه مع الاتلاف بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال

وكذا القائد لو وقف بها او ضربها او ساقها قدامه ضمن جميع جناياتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو

اوقف الراكب ضمن الضارب ولو القته لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يكون بتنفير ولو

ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها وراسها والضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابة معها

ولو ركب مملوك الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس ادمي ولو كانت

على مال تعلق بعد العتق **الفصل الرابع** في التزاحم بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع

مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب

كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان على الحافر وكذا لو ترك من يخوف فوقع في بئر لا يعلمها على

في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن

من تقدم الاثر منهما في الضمان ولو حفر بئرا في طريق مسلوك ونصب آخر حجرا فعثر به انسان فوقع في البئر ضمن

واضع الحجر ولو نصب سكينا في بئر محفورة فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر هذا

اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما اختص بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر فنفي ضمان الحافر اشكال

ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول او عليهما اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على

واضعه ولو تعثر بقلعه فالضمان على القالع ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من

مرافق المشي والماشي هدر ويحتمل التساوي اذا كان الطريق ضيقا ولو تردى في بئر فسقط عليه اخر فضمانهما على الحافر و

هل لورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر اشكال ولو كان على

البئر تعلق آخر وجذبه وتعلق الاخر بثالث فوقع بعضهم على بعض وماتوا فالاول مات من ثلاثة اسباب

صدمة البئر وثقل الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث

لانه جذب الثالث وعلى الثالث والثاني هلك بسببين هو منتسب الى احدهما فيهدر نصف ونصف ديته على

الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني ولو جذب انسان آخر الى بئر فوقع المجذوب فمات

الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب ديته لو مات لاستقلال الجاذب باتلافه ولو ماتا فالاول هدر

وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل

الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيهدر

الاول النصف والنصف على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين

القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفان ولو جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض

الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل

الثلثان على الثاني والثالث والضمان على الرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يجتمع مع المباشرة وكذلك

الاول سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة

فلا يعتبر معها السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني ثلثا الدية ايضا

لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله و

الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني و

الاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا

الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في البئر ثم وقع الثاني فوقه فمات

الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف حصل بالفعلين فان كان

الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا فان كان الاول قد جذب اليها فديته

على الثاني والثالث نصفان لانه مات بوقوعهما عليه وان كان قد وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما

الثاني عليهما اثلاثا الضمان وثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا وهدر ان لم يكن ودية الثاني على

الثالث على الاحتمال الاول والنصف على الثاني والثالث حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء ولو وقع

الاول فجذب آخر ثم الثاني ثالثا والثالث رابعا والبئر متسعة ووقع كل واحد في زاوية فدية

الاول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية

الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وان يكون دية الاول [illegible]

الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربع على الثالث بجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاثا فثلثه

الرابع على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على الثالث بجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه

الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لانه جره الى البئر واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر

احتمل ان دية الاول كلها هدر لانه جذب الثاني فهو مباشرة وحفر السبب فجذب الثالث والرابع

الحافر سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكانه اتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولد منه و

الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الاول له و

الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث لانه هلك بسبب فعله وروى محمد

ابن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة وقعوا في زبية فتعلق بثان

الثاني بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد ان للاول فريسة ويغرم الثاني لاهل الثالث

الاسد ويغرم اهل الثالث الدية الثالث

الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة في رواية وروى مسمع عن الصادق عليه السلام
ان عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك
على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حيوة النبي صلوات الله عليه وآله فامضاه ووجهه ان الاول
مات بسبب الزبية تعديا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فجاء الاول ثلث سبب لو وقع في
الزبية ووقوع الباقي فوقه الا انه نتيجة فعله فلم يتعلق بحقه ان فوت ثلثه ارباع السبب فبقي الربع على الحافر
موت الثاني بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقعهما فوقه
من فعله فوجب له ثلث الدية وموت الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو
فعله فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث له ويحمل في الاول ذلك
على جهل الحال على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث والرابع على الحافر ويمكن
ان يقال على الاول كل الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع فكل شركنا
بين مباشر الاهلاك والشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث
وعلى الثالث ثلث دية الاخير **الفصل الخامس** فيما يوجب التراب اذا اصطدم حران فماتا فلورثة
كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه اكانا فارسين او راجلين
او احدهما فارسا والاخر راجلا وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلف بالتصادم ويتقاصان

في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل وان قصدا القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اهدار الهالك
على الدواب واحتمل الاحالة على ركوبهما ولو كانا صبيين او ركبهما اجنبي تعلق ضمان الجميع عليه وان ركبهما
الولي فلا حول الله عليه فديتهما على عاقلته ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة
الاخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات
بفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شئ لمولاه ولو مات احد المتصادمين فعلى الثاني نصف ديته ولو
تصادم حاملان فعلى كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو صدم
فمات فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو
كان في طريق ضيق والمصدوم واقف فيه ضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه الا ان قصد الصدم فهدر
وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلكتا او بعض ما فيهما من المال والنفوس كان على المالكين و
الصادم ومعهما التلف عمدا او شبهه فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه
ونصف ما فيها من المال وان لم يقصد لكن فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف وتعدد عليهما الضبط
خطأ في الآلات وقوة الرياح فالحكم ما تقدم الا في القصاص فيجب عليهما الدية عوضه لكل واحد ولو لم يكونا
مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف
حالهما بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الاخر تغير حكم كل منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة

على اخرى واقفة او سائرة لم يضمن صاحب الاخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم
الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما اتلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سائرة
او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد سد فرجة فانهتكت فهو ضامن في ماله
من المال والنفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا فتساويا في الهلاك بان كان ملكهما او غصبا فانقطع فوقعا
فماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه ولو كان احدهما مالكا والاخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك
ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان قصدوا فهو عمد يجب القصاص
والا فهو خطأ والضمان يتعلق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا بممسك الخشب
ولا بمن ساعد بغير المد ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلثة فعلى كل
واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى كل واحد نصف دية الباقيين وقيل لو اشترك ثلثة
في هدم حائط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ثلثي
ديته ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقى
لو لم يقل وعلي ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي
عدم الضمان كذا الاطلاق لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه ولو قال حال الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة
فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل الزمه بحصته والا فالركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا ضمان وان قال قد اذنوا

في ذلك وانه لا يتعلق به وضمن هو الجميع ولو قال حال الخوف القه وعلي ضمانه وكان المالك ايضا
فالاقرب انه لا يسقط ضمان الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب ان
لا ضمان ولو جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلثة فجرحوه فالجناة اربعة وعلى كل واحد ربع الدية
في حالتين يلزمه الربع بجراحتين احدهما هدر فسقط حصته الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال
خمس فيسقط الخمس ويبقى على كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعد ثم مات
اليد يختص بالمجني عليه اولا والباقي يشاركه فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقطع يد الجاني
قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية
الراكبة نصفان بين الناخسة والمقموصة وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها عابثة
والثلثان على الناخسة والقامصة وقيل ان الجأت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة
وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان
ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وروى السكوني عن الصادق
عليه السلام ان جراحة المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وروى
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قضى في ستة
غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى

الدية المغلظة ... على الاثنين وخمسين على الثلث **الباب الثاني** في الواجب وفيه مقاصد

الاول في دية النفس وفيه فصول **الاول** في دية الحر المسلم تجب الدية في قتل النفس خطأ وشبيه عمد

لا تجب في العمد الا القصاص ثم يثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا

او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن هي ابعد اثواب او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف

شاة وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالعوض ولو كان له ابل تخير في بذل البدل

غيرها من البلد وغيره ادون او اعلى مع التراضي فلا يعتبر الاتصاف بالشرط ولا يجب قبول القيمة

مع وجود الابل ولكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا من غيره ولا مشروطا بعدم

غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء وهل له التلفيق من جنسين فاذا اشكال ودية شبيه العمد

ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطا الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان

والتخفيف يشمل احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة وثلثة وثلثون منها حقة

وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وروي ثلثون بنت لبون وثلثون حقة

واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض

وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وروي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس

وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على العاقلة لا تضمن القاتل

الثاني الزمان فدية الشبيه تستادى في سنتين ودية الخطا في ثلث سنين سواء كانت الدية

او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك فان

قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الاحضار لا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في الاثمان غير الابل وفي

قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا ولا يلحق المقتول

تغليظ في الطرف ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه فمغلظ وفي العكس اشكال ولو قتل والتجأ الى

الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج منه فيقاد منه ولا يقتص منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه

حرمة الحرم قيل وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا

سليم الاعضاء او مفقودها ويقتل الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم على راي وجميع فرق الاسلام متساوية

سالم مجحد ولما هو معلوم الثبوت من دين النبي عليه الصلوة والسلام **الفصل الثاني** في دية

من عدا ما ذكر دية المراة المسلمة الحرة نصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة

محوية سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية في جميع الاحوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف

على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحة او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا

ودية ولما الذمي الحر ثمانمائة درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغير هؤلاء

سواء كانوا ذوي عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ودية المراة الحرة منهم اربعمائة درهم وفي

ان دية الذمي كدية المسلم وروي اربعة الاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما العبد فدية قيمته

ما لم تتجاوز دية المسلم الحر وقيمة الباقي هي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبيهه وعلى العاقلة

ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على قياس الحر فما في الحر كمال الدية في العبد كمال

القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجاني فليس له الامساك والمطالبة

بالقيمة ولا بعضها على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية ففي العبد نصف القيمة وكذا باقي

الاعضاء وكذا في الجراحات وكل ما فيه مقدر في الحر فهو في العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير فيه

في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته حينئذ ويفرض عبدا فيه تلك الجناية

وينظر قيمته وينسب احدى الحالتين الى الاخرى فيوخذ من الدية بتلك النسبة وهنا العبد اصل

للحر كما كان الحر اصلا له في المقدر ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة

بل عليه ويطالب بدية الفائت او ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية

الحرة المسلمة فترد اليها ولو كان العبد ذميا او الامة كذلك فالحكم فيهما كالمسلمين فان دية قيمتهما ما لم

تتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامراة او الامة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الانثى

بالمراة وفي المسلم عبد الذمي او المسلمة جارية الذمي اشكال واذا جنى العبد على الحر خطا لم يضمنه مولاه بل

يدفعه او يفديه ... وله الخيار ...

كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية ليسترق او يباع في

ومثله المكاتب والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى **المقصد**

الثاني في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية

وفي كل واحد النصف وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والتقدير في ثمانية عشر فهنا مطالب

الاول في الشعر وفي شعر الراس الدية ان لم ينبت وان نبت فالارش ان كان الجاني ذكرا

وان كان انثى مهرها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش وقيل ثلث الدية

وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل في شعر راس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين

ان دية الذمي كدية المسلم وروى اربعة الاف درهم ويحمل على المعتاد لقتلهم واما العبد فقيمته

سالم يتجاوز دية الحر الحر فيرد اليها في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبهه وعلى العاقلة

ان كان خطا وفي دية اعضائه وجراحاته قيمته على قياس الحر في الحر كما ان الدية فالمولى

القيمة الا انه ليس للمولى مطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجاني فليس له امساكه والمطالبة

بالقيمة ولا بعضها على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية ففي العبد نصف قيمته وكذا باقي

الاعضاء وكذا في الجراحات وكل ما فيه مقدر في الحر فهو في العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير

في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته حينئذ ويفرض عبدا فيه تلك الجناية

كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء وبين تسليمها فان الجناية ليسترق او يباع في

بقي شريكا في العبد والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى المقصد

الثاني في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية

وفي كل واحد الغير وكلما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والتقدير في ثمانية عشر فهنا مطالب

الاول في الشعر وفي شعر الراس الدية ان لم ينبت وان نبت فالارش ان كان المجني عليه ذكرا

وان كان انثى فمهر نسائها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت وان نبت فالارش وقيل ثلث الدية

وفي الانعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل في شعر راس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين

خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك ربع الدية وفي البعض الحساب وفي الاهداب الدية

على راي فان قطع الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط

حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك من اصناف الشعر كالنابت على الساعدين او الساقين او

ذلك بل يثبت فيه الارش ان قلع منفردا ولا شي مع الانضمام الى العضو او الجلد فلو كانت اللحية

للمراة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو كانت للامة فزادت قيمتها فالاقرب

التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او قلعها بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شي

الا في الحرة المطلب الثاني في دية العين وفي كل عين بصيرة نصف الدية وتستوى الصحيحة

العشا والحولاء والجاحظة في العينين كمال الدية في الاخفش والاعشى والارمد والاجهر في

الاعمش كالصحيح ولا مانع على عينه بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا سقط الحكم بحسابه

بياضه وفي العين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او بجناية بآفة من الله تعالى

ولو كان بجناية فان استحق ارشا وان لم ياخذه او ذهب في قصاص فالنصف وفي خسف

العور الثلث دية الصحيحة وروي الربع سواء كان بخلقة او جناية جان وفي الاجفان الدية وفي

كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف

ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الاعور الدية وكذا اجفان الاعمش اما اجفان المستحقة

فالحكومة لانها تكمل العين ولا تغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قطع بعض

الجفن فعليه بحساب ديته المطلب الثالث الانف في الانف الدية كاملة وكذا في مارنه وهو

ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية ولو قطع المارن

ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة وهي الحاجز بين المنخرين

فيها نصف الدية على راي وقيل الثلث وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل

وهو الاقرب فيسقط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحاته متصلا بالشفتين

فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو

فيه مائة لم يتعد ثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز

الفتاء والحولاء والجاحظة في العينين كالدية في الاخفش والاعشى والرمد والاجهر

فيه نافذة لم تنسد فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت فاصل المنخرين الى الحاجز

الدية وفي شلل الثلث ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية

وفي احدهما مع نصف الحاجز الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا وفي بعض المنخرين

جزء من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فعوّجه او غيّر لونه فالحكومة فان قطع الحز

ولو قطعوا الجلدة وبقي معلقا بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لا ان قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب

ولو ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة **المطلب الرابع**

الاذن ففي كل واحدة نصف الدية وفيهما جميع الدية كاملة وفي بعضها بحساب ديتها معتبرا بالمساحة فان كان

المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن

وفي خرمها ثلث ديتها واذن الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت وهو كشلل العضو فثلثا ديتها

فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن

دية الموضحة **المطلب الخامس** الشفتان تجب في الشفتين الدية اجماعا واختلف في التقسيط

فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة المنفعة بامساك الطعام والشراب

وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماسها وقيل في العليا النصف وفي السفلى

الثلثان وفيه زيادة لم يجب وقيل بالتسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن

اللثة مع طول الفم وفي العليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية

الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة فوق النصف نصف ديتها وفي الثلث ثلث ديتها

وهكذا طولا وعرضا فلو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثلاثة اثمان ديتها ولو تقلصت قيل

الدية ويحتمل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين

حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برأت فخمس الدية وفي احداهما ثلث ديتها ان لم تبرأ

وان برأت فخمس ديتها **المطلب الثالث** اللسان وتجب في لسان الفصيح مع الاستيصال الدية

وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الفصيح اعتبر بحروف المعجم وهي

ثمانية وعشرون حرفا وتقسط الدية عليها اجمع بالسوية ولا يسوى بين اللسنية وغيرها لثقلها

وخفيفها فان ذهبت اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب فلو قطع نصف لسانه

فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر

مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف

الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى

الصحيح فالحكومة ولو ذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر بما بقي ولو جنى جناية فذهب نصف

الاول فلو ذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو

اعدم الاول كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل

كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظن الآفة فان

نطق بعد ذلك تظهر صحته فيعتبر حينئذ بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص فان كان قد اخذ المأخوذ

او تمام الدية لو نقص شيئا منه ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح

ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى التجربة بصدقه

وروي ضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع

البعض ثم عاد قيل تستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علمت الذهاب

والا فليس بدائم والاقلاع اما ستر المتعذر اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجددة هبة

ولو اتفق انه بعد قطع لسانه انبته الله تعالى لم تستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان

له لسانان فاذهب احدهما فان بقي النطق بكماله فالحكومة للذاهب زائد وفيه الحكومة والا كان اصليا

واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف لقطع بعض اللسان فلم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا

قدر ما يخص الحروف الفائتة لان باقي الحروف وان تعطلت منفعتها لم يفت ولو صار يبدل حرفا

بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان موجودا فلو

اذهب آخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد باعتبار كونه اصليا لا بسبب تبدله

لسانه مقام فمن زيادة و لو كان في لسانه خلل و ما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان له

كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية الا الحكومة و لو ضرب شفته فازال الحروف

الشفهية او ضرب رقبته فازال الحروف الحلقية فالحكومة و لو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام

فعليه نصف الدية على ما اخترناه و على قول اصحابنا الربع فلو قطع اخر الباقي وجب على قول اصحابنا

ثلثه ارباع الدية و على ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين و لو كان بالعكس فعلى الاول نصف

الدية و على الثاني ثلثه ارباع الدية و لو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة و لم يعتبر بالنسبة

من الثلث **المطلب السابع** في الاسنان في الاسنان اجمع الدية كاملة و هي مقسومة على ثمانية و

عشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم ثنيتان و رباعيتان و نابان و مثلها من اسفل و ستة عشر في مؤخره

و هي في كل جانب ضاحك و ثلثة اضراس و مثلها من اسفل ففي كل واحدة من المقاديم خمسون

دينارا الجميع ستمائة دينار و في كل واحدة من المآخير خمسة و عشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار فان

نقص عددها على ما ذكرنا كان في الباقي بنسبة دية الاصل ان قلع منفردا او ان قلع منضما ملا في ففيه

و قيل فيها حكومة لو قلعت منفردة و لو نقص عددها نقص من الدية بالنسبة لا فرق بين البيضاء

و السوداء خلقة او الصفراء ان كانت قبل ان تغرس داء ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء

قبل ان تغر ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان اسندوا السواد الى علة فالحكومة و الا فالدية

و لو اسودت بالجناية و لم تسقط ففيها ثلثا ديتها فكذا لو انصدعت و لو سقطت لو قلعها آخر بعد اسودادها فقيها

الثلث فالدية تجب في الظاهر مع السنخ و هو الثابت منها في اللثة و لو كسر الظاهر اجمع و بقي السنخ

فالدية ايضا و لو قلع اخر السنخ فعليه حكومة و لو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبت فلا

و ان لم ينبت فدية المثغر كاملة و قيل فيها بعير مطلقا و لو انبت عوضها مطلقا فنبت فقلعه آخر فالا

فان اثبت المقلوعة فنبتت كما كانت فقلعها آخر فالدية كاملة و لو كانت السن طويلة لم يزد بسبب

الطول و لو كان بعضها اقصر فينقص كالطويلة فيتم ولا فالحكومة و لو اضطربت لكبر او

مرض فهو الكمال الشكل و لو ذهب بعضها الى حد او لطاول الثلث ففيها بعض الدية و لو كسر طرفا من سنه كذلك

بقدره من الدية و يقسط على الظاهر حتى لو كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السن و لو

انكشف اللثة عن السنخ فظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر و قال المجني عليه نصفه قدم قول الجاني و لو كسر

بعض السن و قلع آخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا فيقي اصلها صحيحا مع السنخ فالسنخ

تبع و لو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن و يتبعه ما يحته من السنخ و كان الحكومة

السنخ الذي كسر الاول فان قال المجني عليه الفائت بجنايته الاول الربع و قال الثاني بل النصف قدم قول

المجني عليه بخلاف الجاني بالسلامة و في اللحيين الدية و في كل واحدة النصف و هما العظمان اللذان يقال

لملتقاهما الذقن و يتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه و عليهما نبات الاسنان السفلى

لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او الشيخ الذي تساقطت اسنانه و لو قلعا مع الاسنان فدية بان

و في نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة **المطلب الثامن** اليدان و فيهما الدية كاملة

و في كل واحدة نصف الدية و كذا في الرجلين الدية كاملة و في كل واحدة النصف و يتساوي اليمين و اليسرى

فيهما و حد اليد المعصم و حد الرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع ففيه كاملة و لو قطعت الاصابع

فدية يد كاملة او رجل للاصابع و لو قطع الاصابع و قطع الآخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار

عن الاصابع و على الثاني حكومة في الكف و لو قطع اليد و معها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية و

في الزائد حكومة و ان قطعت من المرفق او المنكب فالنصف و لو كان له كفان على زند فقطعا فدية و

حكومة و لو قطع احدهما فان كانت اصلية فالدية و ان كانت زائدة فالحكومة و تتميز الاصلية بانفرادها بالبطش

او كونها اشد بطشا فان تساويا و احداهما اصلية قطعا فهي يثبت مع الاشتباه الحكومة و قيل في الزائدة ثلث

دية اليد الاصلية و في الذراعين الدية و كذا في العضدين و في كل واحد النصف و تجب الحكومة و لو قطع

لا اصبع عليها الحكومة و يجوز ان يزاد بها على دية اصبع و اكثر و لا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع و لو

كان عليها اصبع واحدة فثبت الاصبع تابع لها في الضمان و في الباقي اربعة اخماس حكومة الكف و لو قطع

الاعرج فان كانت السلامة الخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل و ان كان في القدم فان كانت الاصابع

سليمة وجب ثمن الدية و ان كان في الاصابع خلل فالحكومة و كذا يد الاعسم و في اصابع اليدين الدية كاملة

اصابع الرجلين و في كل واحدة عشر الدية و قيل في الابهام ثلث دية اليد و في الاربع الباقية الثلثان

و يقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على انملتين بالسوية و الكرسوع

حد الكف لا من حد الابهام فلو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة و يدخل الكف تبعا

و في الاصبع الزائدة ثلث الاصلية و كذا كل عضو اشل ففيه ثلث الدية و كل عضو شل بالجناية و كان صحيحا ففيه ثلثا

فيها ربع الدية و في كل واحدة الثمن مائة و خمسة و عشرون دينارا و لو ذكر مخصوص فلم يطلب

كان عليه الدية و كذا لو ذكر مجانين فلم يطلب بوله و كان يقطر ففي كل يد قوتين من التراقي اربعة

لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيى الطفل او الشيخ الذى تساقطت اسنانه و لو قلعا مع الاسنان ففى الاسنان

ما فى نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة المطلب الثامن اليدان ففيهما الدية كاملة

و فى كل واحدة نصف الدية و كذا فى الرجلين الدية كاملة و فى كل واحدة النصف و يتساوى اليمنى و اليسرى

و حدهما و حد اليد المعصم و حد الرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة و لو قطعت الاصابع منفردة

[illegible]

الاعوج فان كانت سليمة الخلل فى الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل و ان كان فى القدم فان كانت الاصابع

سليمة وجب ايضا الدية و ان كان فى الاصابع خلل فالحكومة و كذا يد الاعسم و فى اصابع اليدين الدية كاملة

اصابع الرجلين و فى كل واحدة عشر الدية و قيل فى الابهام ثلث دية اليد و فى الاربع الباقية الثلثان

و يقسم دية كل اصبع على عدد الانامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على انملتين بالسوية و الكرسوع

حد الكف لا من حد الابهام فلو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة و يدخل الكف تبعا

و فى الاصبع الزائدة خلقة و كذا كل عضو اشل ثلث دية الصحيح و كل عضو شل الجانى و كان صحيحا

ديته و فى الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة و روى فى الظفر خمسة

المطلب التاسع الظهر و فى الظهر اذا كسر الدية كاملة و كذا لو اصيب فاحدودب او صار لا

قدرة على القعود فان صلح فثلث الدية و روى مائة اذا كسر فجبر على غير عيب مائة دينار و ان عثم

و لو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب و ثلثا دية للرجلين و لو ذهب مشيه و جماعه بكسره فديتان و فى

العنق اذا كسر فاصعر للانسان الدية و كذا لو منع من الازدراد فان صلح فالارش و فى النخاع اذا

قطع الدية كاملة و فى الثديين من المرأة ديتها و فى كل واحد نصف الدية و لو قطع لبنهما مع بقائهما فا

و كذا لو تعذر نزوله و لو قطعهما معهما شيئا من جلد الصدر فالدية و حكومة فان اجاف الصدر فديتان

و حكومة عن الجلد و دية الجائفة و فى حلمتى ثدى المرأة الدية على اشكال و كذا قيل فى حلمتى الرجل

فيها ربع الدية و فى كل واحدة الثمن مائة و خمسة و عشرون دينارا و اذا كسر فصار لا يستمسك

كان عليه الدية و كذا اذا كسر عجانه فلم يملك بوله و لا غائطه و فى كل ضرة و هى من المرأة الربع

دينارا اذا كسرت فجبرت على غير عثم او داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك او يفتدى نفسه

بثلث الدية و لو قيل بالحكومة كان وجها فائدة فى كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو و فى

موضحته ربع دية كسره و فى رضه ثلث دية ذلك العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس

دية رضه و فى فك من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة

اخماس ديته فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع مما خالط القلب كان فيه خمسة و عشرون دينارا و فيما يلى

العضدين لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير المطلب العاشر الذكر و فيه الدية و تثبت فى الحشفة

فما زاد فان استوصل سواء الشاب و الشيخ و الصبى و الرضيع و الخصى و غيره فان قطع بعض

الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية و ان كان ثلثا

و على هذا هذا اذا لم يخرم مجرى البول فان اختل المجرى احتمل الجزء المقسط و الحكومة معا و احتمل

اكثرهما كما قلنا فى اللسان و الكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقى هو او غيره ففى الحشفة الدية

كاملة و فى الباقى حكومة و لو قطع نصف الذكر طولا او لم يحصل فى النصف الباقى خلل فنصف الدية و فى ذكر

العنين ثلث الدية و ما قطع منه بحسابه و كذا الذكر الاشل و هو الذى يكون منبسطا ابدا او منقبضا

فى الماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط فى الماء الحار و لو ضرب ذكره فشل ففيه ثلثا الدية و فى الخصيتين

الدية و فى كل واحدة النصف و روى فى اليسرى الثلثان و فى اليمنى الثلث لان الولد يخلق من

اليسرى و لا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا و فى ادرة الخصيتين اربعمائة دينار و ان

فحج فلم يقدر على المشى فثمانمائة دينار و فى شفرى المرأة الدية و هما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج

[illegible]

دياناً اذا كرت لجرحت على غير عشرين لو داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك او يفتدى نفسه

بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجهاً **فايدة** في كر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو في

البدن ولا فرق بين ان يكون الذكر سليماً او مقطوعاً وفي ادرة الخصيتين اربعماية دينار وان

فحج فلم يقدر على المشي فثمانماية دينار وفي شفري المرأة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج

احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكراً او ثيباً قرناً او رتقاء

او سليمة منهما وفي لحم العانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع موضع عانة الرجل ولو قطعهما مع

او منضمة الى الفرج وفي افضاء المرأة ديتها ان يسقط في طرف الزوج ان وطئ بعد البلوغ ولو كان

قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابداً وهل ينفسخ نكاحها

ام يتوقف على وجهان فرع على طلاقه الاقرب الثاني فمع على وجهان فهل يسقط نفقتها عن

اشكال وهل يلحق الصغيرة التي يغلب على الظن الافضاء بوطيها بالصغيرة الاقرب المنع الا الدية فان

ثبوتها ولو كان الواطى اجنبياً فان اكرهها فله مهر المثل والدية وان كان طاوعته فالدية خاصة

كانت المكرهة بكراً فهل له ارش البكارة مع المهر الاقرب ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد محض او

واختلف في تفسير الافضاء فقيل ان يزيل الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول والحيض وهو اقرب

لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول

رقيق فان يخلط طبعاً او بالقطعت ملك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الدية بكل منهما

وهل يتعلق احكام الافضاء لو فعله بغير الوطي الاقرب ذلك الا الدية فانها يجب لو فعله بكيس وايهما

ازال الحاجز بالوطي تعلقت الاحكام ووجب ديتان وان كان بغير الوطي فديتان ولو اندمل

وصلح فقي زوال التحريم نظر وهل يسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم ثلث بولها

فديتان وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وهي اللحم الناتي بين الظهر والفخذين فاذا

قطع ما اشرف منهما على الناتي فالدية وان يقرع العظم ولو قطعت بكر اصبعه فرق بين ثلثها ام

لها اصلية تثبت دية او في رواية الكل وهو اعلى وعليه مال الايم **المقصد الثالث** في دية المنافع وفيه

مطالب **الاول** في العقل دية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره مما ليس بجرح كالوضربه على راسه حتى ذهب

او فزعه تفزيعاً شديداً فزال عقله ولو زال بجراح او قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح او العضو ديتها

ولا قصاص العقل بالقصاص ولا تقوّد الجاني لعدم العلم بمحله هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض

وان حكموا بزواله انتظر ظهور حاله الخطاء فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية

لكن يطالب بالارش وان عاد بعد امرالدية فيحتمل عدم الارتجاع لانه هبة من الله تعالى جدد

ولو مات قبل اليأس من عوده فمن عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني فوات العقل وادعاه

المجنى عليه اختبر ان يضع الحاكم عليه قوماً يراعونه في خلوته واحوال غفلته فان ظهر اختلال حاله

والاختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول

قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقاً بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت

الدية بقدره فان كان يجن يوماً ويفيق يوماً فنصف الدية وان كان يجن يومين ويفيق

يوماً فثلثا الدية ولو لم يزل العقل ولكن اختل فصار مدهوشاً يستوحش مع الافراد ويفزع

من غير شي يفزع منه بالعادة وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم وروى ان من ضرب على راسه

فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية **المطلب**

الثاني السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده

بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا لو ايس من عوده حال الجناية ولا

ولو شك فيه الانتظار فالارش ولو مات فالاقرب الدية ولو كذب الجاني بالذهاب او قال لا اعلم

اعتبر حاله عند الصياح الكبير والرعد القوي فيصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له والا

احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احدهما

الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة

ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت

الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يمسح المسافة التي سمع فيها

بالاذن الصحيحة والمسافة الاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافة

في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان من

الاذنين معاً اعتبر ناه بالتجربة بان نوقف بالقرب منه انسانا و يصيح على غفلة منه فان ظهر فيه تغير
او قال قد سمعت تباعد عنه و صاح على غفلة الى ان ينتهى الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لم
اسمع حلف و علم على الموضع علامة ثم تزيد فى البعد حتى ينتهى الى آخر موضع منه ليسمع مثل ذلك
الصوت من هو صحيح الاذنين فنظر كم بين المسافتين و تقسط الدية على المسافة فتوجب بقدر
النقصان و ينبغى اعتباره بالصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق وان اختلفت
كذب و لا يقاس السمع فى يوم ريح و لا فى المواضع المختلفة فى الارتفاع و الانخفاض بل يتحرى
سكون الهواء و المواضع المعتدلة و لو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين ففيه نصف
و لو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه قد وقع فى الطريق ارتتاق احتمل الدية لمساواة تعطيل المنفعة
زوالها و اذا ذهب سمع الصبى فتعطل نطقه فديتان **المطلب الثالث** الابصار و فى فقده
الدية و ان كان من الاعشى و الذى على عينه بياض يمكن معه من النظر على اشكال فان
ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان بذلك او رجل و امرأتان ان كان خطأ
او شبيه الخطأ ثبت و تجب الدية ان حكم اهل الخبرة باليأس من عوده و ان حكموا بعوده بعد مدة تربصنا
انقضاءها فان انقضت و لم يعد فالدية و ان عاد فالارش و ان اختلفا فى عوده فالقول قول المجنى عليه
مع يمينه و لو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عينيه فالاقرب الدية ايضا و لو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب

الذى يحصل معه ذلك غالبا و عيناه قائمتان احلف القسامة و قضى له و روى انه يقابل الشمس فان
بقيتا مفتوحتين صدق و الا كذب و لو ادعى النقص و حكم العارفون بعوده فقلع آخر عينيه
قبل مضى المدة فان اتفقوا على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية و على الثانى
دية العين القائمة للضوء و هى ثلث دية الصحيحة و ان اتفقوا على عوده فعلى الثانى الدية
و على الاول حكومة و ان اختلفوا فادعى الاول عود البصر و انكر الثانى فان صدقه المجنى عليه
الاول لم يكن له عليه فى حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة و لا يقبل قوله على الثانى لان الاصل
عدم الضوء و ان كذبه فالقول قوله مع اليمين و يطالبه بالدية و يأخذ من الثانى الحكومة
سواء صدق الثانى الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعى عليه الا الحكومة و لو ازال ضوء احدهما
ففيه نصف الدية و فى نقصان الضوء من العينين جزء من الدية فيعلم نسبة التفاوت بين
المسافة التى شاهد منها ساويه اذا كان صحيحا و المسافة التى شاهد هو منها فان ادعاه اجزنا
بان يوقف شخصا قريبا منه و يتباعد عنه فان عرفه و عرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهى الى
موضع يدعى انه ليس يراه فيعلم على الموضع علامة ثم يأمره بان يحول وجهه الى جانب آخر و يقف
بالقرب منه انسانا يعرفه ثم يتباعد عنه الى موضع يذكر انه يراه فيه و انه اذا زاد البعد لا يراه
فيعلم علامة على الموضع و يذرع المسافة من الجهتين فان تفاوتت كذب لكن يحلف الجانى على عدم

الانتقاص و ان اتفقت صدق فيحلف المدعى ثم تقيس بعين من له آفة من هو مثله فى السن و
الزم الجانى التفاوت بعد الاستظهار بالايمان و لو ادعى النقص فى ضوء احدهما قيست الى
الاخرى بان تشد عينه الصحيحة و تطلق الناقصة و ينظر من عليه حتى يدعى انه لا يبصر من انه يدنيه
ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق و الا كذب ثم تطلق الصحيحة و تشد الناقصة
و ينظر و يوخذ التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين و لا يقاس عين فى يوم غيم و لا فى
ارض مختلفة الجهات و لو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة
و لو ادعى قالع العين انها كانت قائمة و المجنى عليه الصحة قدم قول الجانى لاصالة البراءة فلا حكم ان
اقامة البينة على الصحة **المطلب الرابع** فى باقى المنافع و هى ستة **الاول** الشم الدية كاملة فان
ادعى ذهابه و كذبه الجانى عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة و الكريهة و الروائح الحادة
و يتطلع عليه بعد ذلك بالقسامة و يقضى له و روى انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه و نحى
انفه فهو كاذب فيحلف الجانى و ان لم يبق فهو صادق و لو ادعى النقص تظهر بالايمان اذ لا طريق الى البينة
فى الامتحان و يقضى الحاكم بالحكومة و لو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة و الا الدية و لو مات
قبل عوده فالدية و لو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية منه ثم عاد لم تستعد لانه هبة من الله
تعالى و لو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الثانى** الذوق و فى الدية يرجع فيه عقيب الجناية الى

المدعى و يستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضى بالحكومة **الثالث** النطق و فيه الدية و ان بقى فى
اللسان فائدة الذوق و الحروف الشفوية و الحلقية و فى بعض الكلام بعض الدية و يوزع
على ثمانية و عشرين حرفا و تدخل الشفوية و الحلقية فى التوزيع و ان كان لا يحسن بعض الحروف
فهل يجب بقسطها او يكون كضعف القوة اشكال و فى الصوت الدية كاملة و هل تجب ديتان
لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال ينشأ من انهما منفعتان و من ان منفعة الصوت
النطق **الرابع** المضغ فان صلب مغرس لحيته فعليه الدية على اشكال **الخامس** قوة الامناء و
الاحبال فيها الدية فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال حال الجماع وجب عليه الدية و فى قوة
الارضاع حكومة و لو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية و لو جنى على عنقه فتعذر
انزال الطعام لارتتاق منفذه و بقى معه حيوة مستقرة فقطع آخر رقبته فعلى الاول كمال الدية
السادس فى سلس البول الدية و قيل ان دام الى الليل فالدية و ان كان الى الظهر فالنصف و ان
كان الى الضحوة فالثلث و الظاهر ان المراد فى كل يوم **المقصد الرابع** فى الجراحات الشجاج
و هو الجرح المختص بالرأس او الوجه و اقسامها ثمانية **الاول** الخارصة و هى التى تقشر الجلد و
تخدشه و فيها بعير و هل هى الدامية قيل نعم و الاقرب المغايرة **الثانى** الدامية و هى التى
تخرج معها الدم و تنفذ فى اللحم شيئا يسيرا و تسمى الدامعة ايضا لانها تخرج معها نقط من الدم

بجرح الدامع وفيها بعيران الثالث المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم ولا يبلغ فيه كثيرا الا انها
السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهي الباضعة ايضا ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير
الباضعة والمتلاحمة الرابع السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين
اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة الخامس الموضحة وهي التي تكشف
عن وضح العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة ابعرة السادس الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر
ابعرة ارباعا ان كان عمدا او شبيه العمد واثلاثا ان كان خطا ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح السابع
المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم للمجني عليه
القصاص في الموضحة واخذ دية الزائد وهو عشرة من الابل وخمسة الثامن المامومة وهي التي
تبلغ ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا وثلث بعير
اما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت فزيادة حكومة على دية المامومة
وللمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزائد من المامومة وهو ثمانية وعشرون
بعيرا وثلث بعير واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان من بطنه
او صدره او ظهره او جنبه ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث الدية ولو
جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتهما كالو شق كتفه الى ان حاذى الجنب فعليه دية الجرح ودية الجائفة

ولو نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية على غير
جرح وكسر كالرفس واللطم والوكز والضرب بسوط او عصا فاحدث اشتغالا فالحكومة
فان احدث تغير لون فان كان احمرارا في الوجه فدينار ونصف وان كان اخضرارا فثلثة
دنانير وان كان اسودادا فستة وقيل كالاخضرار ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف
ولو ضرب العضو الذي ديته اقل كاليد والرجل بل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة دية الاصبع الى دية
الاول وان احدث شللا في عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته
ولو لم يكن مقدرا فالحكومة ويتساوى الرأس والوجه في دية الشجاج فيهما فان كان الجراح
في عضو له دية مقدرة ففيها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس فهي حارصة الانملة
الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة الا
واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا بتلك الجناية وصحيحا فيؤخذ من الدية بنسبة التفاوت هناك
واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويؤخذ مولاه قدر النقصان ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة
فالاقرب اعتبار نقص حال الجناية سلم يستغرق القيمة وتساوي المرأة دية وقصاصا اولا
والجراح حتى يبلغ الثلث ثم تصير المرأة على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة على اشكال ففي
قطع ثلث اصابع منها ثلثمائة دينار وفي اربع مائتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص في

انكم الرد ويقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد وفي كل عضو فيه مقدر من الرجل مادية
او نصفها او ربعها فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد والامة الا ان المرأة تساوي
فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام ولي دمه يقتص في العمد او ياخذ الدية وكل
ياخذ الدية في الخطا وهل له العفو فيها الاقرب المنع فروع الاول لا يختلف ارش الجراح بصغره
وكبره في الطول والعرض بل في النزول اذا خرج عن الاسم الثاني اذا اوضحه موضحتين ففي
كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال ولو سرتا وذهب الحاجز بينهما صارتا
واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثاني دية ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول
ديتان والثالثة هدر ولو ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل
ثبوت الديتين فلم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال
فادعى الجاني موته بالسراية قدم قول الولي الثالث لو اوضحه فادت موضحات على عشرين وجبنا احتسب
وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل الرابع لو اوضح رأسه في موضعين فاخرق ما بينهما في
الباطن خاصة اما بنفسه او بسرايته وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو اوصل
بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم الخامس لو اوضحه في
مواضع فهاء اخر فان وصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة مثل ان شج رأسه شجة طويلا وخرق

الدية كلها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة ولا تعددت السادس لو اوضحه موضحة واسعة فالتك
جوانبها وبقي العظم ظاهرا اسلمت لمدة الموضحة ولو اندمل واللحم وستر العظم لكن بقي الشين في
الاثر فكذلك السابع لو اوضحه ثم اندملت فجاء آخر فاوضحه في ذلك الموضع او جاء الجاني
بعد ذلك فعليه دية اخرى الثامن اذا شجه شجة واحدة واختلف ابعادها اخذنا دية الابعد
ولو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في رأسه ووجهه في
الدية اشكال ينشأ من كونهما عضوا واحدا التاسع لو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم
باطنا فيهما هاشمتان على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعددة العاشر لو اوضحه
واحد وهشمه فيها آخر ثم نقل ثالث ثم ام رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى
الرابع ثمانية عشر بعيرا وثلث كمال دية المامومة الحادي عشر اذا اجاف لزمه دية الجائفة فان جاء آخر
وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه فان قطع جزءا من الاعلى والاسفل فالحكومة
وان وسعها فيهما فهي جائفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في
فالحكومة وكذا لو زاد في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال
فعزره وغرز السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في غوره فدية الجائفة
على اشكال ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتحم

لم يحصل الفتوجناة قيل لا ارش و يعزر و الاقرب الارش و لو التحم البعض فالحكومة و لو كان
بعد الاندمال فهي جائفة اخرى **الثاني عشر** لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة
ثلث الدية و لو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على راى و كذا لو اصابه من جنبه
فخرج من الجنب الآخر **الثالث عشر** لو جرح رقبته و انفذها الى حلقه فعليه دية الجائفة و كذا لو طعنه
في عانته فوصل الى المثانة و لو جرح وجهه فانفذه الى باطن الفم فليس جائفة لان الفم ملحق
بالظاهر **المقصد الخامس** في دية الجنين و الميت و الجناية على البهائم و فيه مطالب **الاول**
في دية الجنين الجنين ان كان لحر مسلم فديته مائة دينار ان تمت خلقته و لم تلجه الروح ذكرا كان
او انثى او خنثى فان ولجته الروح فدية كاملة الف دينار ان كان ذكرا و خمسمائة ان كان انثى
مع تيقن الحيوة و لو احتمل كون الحركة عن ريح و شبهه لم يحكم بالحيوة كحركة الاختلاج فان اللحم اذا
عصر شديدا ثم ترك اختلج و المذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج فان كان للذمي فعشر دية
ابيه ثمانون درهما و في عشر دية امه و الاقرب عليها على الو كانت مسلمة فان كان مملوكا فعشر
قيمة امه الامة و لو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه و يحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية
هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية جنين الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا و اربعمائة
ان كان انثى و قيمة المملوك الجنين و لو كان الحمل ازيد من واحد تعددت الدية و الكفارة

الجاني الا ان تلجه الروح و لو لم يتم خلقته قيل فيه غرة عبد او امة و لا يكون معيبا و لا شيخا
كبيرا و لا له اقل من سبع سنين و قيل توزيع الدية على احواله فان كان نطفة قد استقرت
في الرحم فعشرون دينارا و ان كان علقة فاربعون و ان كان مضغة فستون و ان كان
عظما فثمانون و مع تكميل الخلقة تجب المائة قيل و فيما بين كل مرتبة بحسابه فقيل معناه ان
في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة و كذا بين
العلقة و المضغة و كذا بين المضغة و العظم و كذا بين العظم و الكمال فاذا مكث النطفة عشرة
ايام كان فيها ثلثون دينارا و على هذا و روى ان لكل نطفة تظهر في النطفة دينارين
و كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين و لو قتلت المراة فمات معها الجنين
و قد ولجته الروح فللوارث ديتها و عليه نصف دية ذكر و نصف دية انثى الجنين ان لم يعلم الذكورة
و الانوثة و ان علم احدهما لزمته ديته و قيل القرعة مع الجهل و لو القته المراة مباشرة او
تسبيبا فعليها الدية لورثته غيرها فان القته بتخويف مفزع فالدية على المفزع و من افزع مجامعا
فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت
حرة و لم تأذن و لو اذنت او كانت امة فلا شيء و يرث دية الجنين وارث المال الاقرب
فالاقرب و دية اعضائه و جراحاته بالنسبة الى ديته ففي يده خمسون دينارا قبل ان تلجه الروح

فروع الاول يتعلق بكل القاء ما يتبين من النطفة على راى او العلقة او المضغة او العظم و
الجنين امور ثلثة وجوب الدية و انقضاء العدة و صيرورة الامة ام ولد فيتسلط المالك على
ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد و في كون الامة بوضع النطفة ام ولد
الثاني تعرف قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء **الثالث** لو خفي على القوابل و اهل المعرفة
كون الساقط مبدأ نشو انسان فالاقرب حكومة باعتبار الالم بالضرب و لا يجب بالقاء شيء و
انما يجب مع حكم اهل الخبرة بكونه مبدأ نشو انسان **الرابع** لا يجب بضرب المراة شيء غير دية الجنين
الا ان تموت او يجرح شيئا من جسدها او يؤثر اثرا يوجب ارشا اذ لا شيء في الايلام المجرد سوى
التعزير **الخامس** لو ضرب النصرانية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة في
ابتدائها بعد استقرارها و لو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان و لو كانت امة فاعتقت ثم القته
فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية و الزايد للورثة لو ورثة الجنين و قيل للمولى اقل الامرين من عشر قيمة امه
يوم الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية لوارث الجنين لا للمولى و ان كانت
الدية اقل فلا حق له لان حقه نقص بالعتق و هو بناء على القول بالغرة او على تجويز زيادة جنين الامة
على جنين الحرة و لو كان احد الابوين ذميا و الآخر وثنيا فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون
و الا فاشكال **السادس** لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان و كذا لو كان

احدهما مسلما حال خلقته و ان تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان ان كان الجاني مسلما و ان كان
ذميا ضمن **السابع** لو كان الجنين رقيقا و انفصل ميتا وجب عشر قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا
لان المضمون هو المالية و كذا لو قتل عبدا حربيا لمسلم فالاقرب القيمة لا الرق في جنين الامة بين
الذكر و الانثى كجنين الحرة و لو تعدد جنين الامة فعن كل واحد عشر قيمة امه و لو القت جنينا
حال رقها و آخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب في الاول عشر قيمة الام للمولى و كذا في الآخر و
الزايد و هو التفاوت بين عشر قيمة الام و عشر الدية لورثة الجنين الحر **الثامن** لو ضرب بطن
جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال ينشأ من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو
جرح عبده ثم اعتقه **التاسع** لو ضرب الاصل الذي امه معتقة و ابوه مملوك بطن امراة فقبل
اسقاط الجنين اعتق الاب و انجر الولاء الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين على مولى الام ان اسندنا
الضمان الى الضرب لان الولاء لهم حينئذ و ان اسندناه الى الاسقاط فعلى موالي الاب **العاشر** لو
اخرج الجنين راسه و استهل ثم مات فالدية كاملة انفصل عنها او لا لتحقق وجود الحيوة فيه و كذا لو
انفصل بعد الضرب و فيه حيوة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل لمدة يعيش الولد فيها عادة او لا
كان يكون لاقل من ستة اشهر **الحادي عشر** لو القت يدا و رجلا و ماتت و لم ينفصل الجنين
بكماله فعليه دية الجنين و دية امه و لو القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال و ان بعد لا

ان الاصل برائة الذمة ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب ديتان لا تنظر عليه

اطراف الساقط اذ لعله في البطن آخر **الثاني عشر** لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال

الالم فان القته ميتا فعليه دية الجنين ويدخل فيه دية الطرف وان القته حيا ثم مات فكمال الدية

فان عاش فنصف الدية اذ علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه ان كان القته عقيب

الضرب او شهدت القوابل بانها يد من نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة

برائة الذمة وان زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب

آخر بعد الاندمال وان انفصل حيا فان شهدت القوابل بانها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية

والا فمع الاشتباه نصف دية الجنين وكذا لو تاخر سقوطه **الثالث عشر** لو ضربها فالقته فان عند

سقوطه قتل الضارب ان تعمد والا اخذت منه الدية او من عاقلته مع الخطا او شبه العمد وكذا

لو بقي ضمنا فمات وكان مثله لا يعيش وتجب الكفارة في هذه الصورة ولو القته وحيوته مستقرة

فقتله آخر قتل الثاني به وعزر الاول خاصة وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني يعزر ولو

جهل حاله فلا قود وعليه الدية **الرابع عشر** لو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر الحق الولد بمن تخرجه

القرعة والزم الجاني بنسبة دية من الحق به **المطلب الثاني** في الاختلاف ودية الميت

لو ادعى وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب

فالقول

فالقول قول المنكر مع اليمين ولا تقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب و

انكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط او كان ولدته غيرها التقطته او استعارته قدم قوله ايضا و

تسمع فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد الاسقاط الى الضرب فان كان

الزمان قصيرا لا يحصل فيه البرء قدم قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان تعترف هي بعدم

الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى ضرب او شرب غيره فلو ادعى الوارث

استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين وتقبل هنا شهادة النساء ولو اقام كل منهما بينة

على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة قد تخفى عن بينة الضارب ولو اعترف الجاني

بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب آخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا فعليه البينة

ولو ضرب حاملا خطا فالقت جنينا فادعى الولي حيوته فصدقه الجاني ضمن العاقلة دية جنين غير

حي وضمن المعترف ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي حيوتهما معا وادعى الضارب موتهما فان

اقام الولي شاهدين شهدا بانهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين

وان اختلفا فدية امراة ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم

قول العاقلة مع اليمين فيتحملون دية امراة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية

انها حملت من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شيء وان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجاني

والعاقلة وليس لها دية جنين الذمية من الجاني ولا شيء لها فيه لاعترافها باسلامه فلا ترثه ولو

ادعى وارث المراة انفصاله ميتا حال حيوتها فلها نصيبها من الدية وادعى وارث الجنين انه

قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت حكم الحالف فان حلفا او نكلا لم ترث

المراة من دية الجنين وكانت تركة المراة لوارثها دون وارث الجنين وميراث الجنين لوارثه

دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطا في مال الجاني وان كان خطا فعلى العاقلة

وتستادى في ثلث سنين وفي قطع راس المسلم الميت الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته

ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا في شجاجه وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ

الارش لو كان حيا ونسب الى الدية فيوخذ من ديته بتلك النسبة وهذه الدية يتصدق بها عنه

ليس لوارثه فيها شيء وان كان عليه دين وهل يقضى منها دينه واجبا اشكال وقيل انها لبيت المال

ولو كان الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي وتساوي المراة والرجل

والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش فمائة دينار **المطلب**

الثاني في الجناية على الحيوان الحيوان ان كان ماكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكاة

الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا وميتا قيل القيمة يدفعه الى الجاني ان شاء المالك

بالذكاة فعليه القيمة ويوضع منها صوفه وشعره ووبره وريشه ويدفع ذلك الى من حيل المالك وا

[illegible]

اتلف عضوا منه او كسر عظما او جرحه فالارش وان لم يكن مأكولا وكان مما يقع عليه الذكوة كالسباع فا

المقدر بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظما او قطع جزءا منه او جرحه وللميت ولو اتلفه بغير الذ

فالقيمة وان لم يقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص السلوقي

وهو منسوب الى قرية ورووا ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما

وفي كلب الحائط عشرون درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في

حق الجاني اما الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية واما غير هذه الكلا

فلا شيء فيها اذ لا قيمة لها وان لم يكن الكلاب مما لا يقع عليه الذكوة فهل يشترط في كلب الصيد كونه صا

او معلما الاقرب ذلك ولو اتلف خنزيرا فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية

اطلاقه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شيء وكذا لو اتلف عليه خمرا او الة لهو ولو كان

مسلما او لا يشترط الاستتار فان اظهرها من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشياء لمسلم

فلا شيء وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في بعير لاربعة عقل احدهم يده فوقع

في بئر فانكسر ان على الثلاثة الباقية حصته لانه حفظ وضيعوا ولو دخلت الماشية اذا جنت على

الزرع ليلا يضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع

حفظه نهارا وفي الوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن

عليه مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته ملكه فان رماه آخر فاتلفه فان كان بالذكاة

فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل اكله وان كان قد اصاب غير الحلق فاتلفه حرم اكله وعليه

قيمته معيبا بالجرح الاول وان لم يوجه الثاني وسرى الجرحان فمات فان كان الاول لم يتمكن من

ذبحه مثل ان ادركه قد مات او ادركه قد بقي من حيوته ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حرام وعلى

الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح

ان كان قد انقص جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات من الجرحين معا حرم اكله وهل يجب على الثاني

كمال القيمة معيبا بالاول يحتمل ذلك لان ترك تذكية الاول لا يسقطه كالوجرح شاة غيره ولم يذكها

المالك حتى ماتت والاقرب ان الغرم عليهما او يسقط ما قابل فعل المالك وما الذي يجب على الثاني

يفرض تضمين الاول في صورة كون الصيد لغيرهما او في عبد لغير او دابته فنقول اذا جنى شخص على

عبد غيره او صيد في قيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثم جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سرى

الجرحان فالارش جناية كل واحد درهم فيحتمل ستة اوجه **الاول** ان يكون على كل واحد منهما ارش

جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد منهما في دية النفس فيكون على كل

خمسة ولو كان ارش الاول ثلثة والثاني درهما فعلى كل منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد

الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس انعكس **الثاني** ان لا يدخل ارش جناية

الاول في بدل النفس ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول

لانه جنى على صيد لم يجن عليه غيره فاوجبنا عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف

الثالث يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته لانه

لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فيدخل نصف

الارش في بدل النصف ولم يدخل نصفه الباقي في بدل النصف الباقي لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جناية

في بدل النفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله آخر لم يدخل دية اليد في دية النفس ويكون على نصف

قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس و

لا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني

وهو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره

ضمنه كالجاني على المغصوب بقيمته للغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف

رجع على الثاني باربعة ونصف ورجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني

بخمسة فلو كانت جناية الاول ثلثة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته

يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم الجناية ويرجع الاول على الثاني

بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة **الرابع** يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس

وعلى كل منها نصف قيمته يوم جنايته عليه و لا يرجع الاول بشى لانه لم يضمن الجميع فلم يجن على ما دخل
في ضمان الاول فعلى الاول خمسة و نصف وعلى الثاني خمسة فيصير عشرة و نصفا فيبسط العشرة عليهما فعلى
الاول خمسة و نصف من عشرة و نصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة و نصف فتكون كل
عشرة و نصف درهما فتضرب الخمسة من عشرة وطريقه ان تضرب ما على كل واحد منهما في القيمة
فما اجتمع فتقسمه على عشرة و نصف فما خرج من كل عشرة و نصف درهما فتضرب الخمسة و النصف التي على الاول
في عشرة تصير خمسة و خمسين درهما تأخذ من كل عشرة و نصف واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم
و سبع درهم و ثلثي سبع درهم ثم تضرب ما على الاخر و هو خمسة في عشرة يكون خمسين تقسمها على عشرة
و نصف يكون اربعة و خمسة اسباع و ثلث سبع **الخامس** يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس و على
كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة و على الثاني اربعة و نصف
بتضييع نصف درهم **السادس** يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس و يفرض كل واحد منهما
كأن انفرد بقتله و يوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه و يضم احدى القيمتين الى الاخرى فيقسم ما
على عشرة فيبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة و على الثاني تسعة
عشر من عشرة و لو جنى الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى و قيمته عشرة والثاني جنى و قيمته خمسة
العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة و على الثاني خمسة ثلث العشرة و في كل واحد من هذه

لا يخلو من خلل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس و تساويهما في الضمان
مع اختلاف القيمتين في وقت جنايتهما و هو ظلم للثاني و كذا الوجه الثالث ظلم ايضا و يضعف الثاني
بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانهما لو كانت تعافيا و وجب ارش جناية الاول و قد صادفت تعافيا
ايضا و يجب ان يدخل و الرابع ضعيف ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية فهو في الحكم كانه جناية
متلف لنصف الصيد و كان يجب ان يدخل ارش جميعها في نصف النفس و يبطل الخامس لانه لم يوجب
لصاحب الصيد كمال ما اتلف و السادس ضعيف لما فيه من الظلم للثاني بزيادة
والاقرب عندي ان جناية الاول التي نقصت النفس و قيمتها عشرة فيكون عليه خمسة و الثاني
النصف و قيمتها تسعة فيكون عليه اربعة و نصف فيتم عشرة على تسعة و نصف فعلى الاول ما يخص
خمسة و على الثاني ما يخص اربعة و نصفا فلو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته و كان
له مطالبة الاخر بنصيب جنايته **الباب الثالث** في محل الواجب القتل ان كان عمدا
و رضى الجاني و الاولياء على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات اخذت من تركته فان هرب قيل
اخذت من عاقلته و ان كان شبيه عمد فهي في ماله ايضا و ان كان خطأ فالدية على العاقلة و هنا فصول
الاول في جهة العقل و هي اسباب **الاول** القرابة و انما يعقل منها العصبة خاصة و هو كل من تقرب
بالابوين او بالاب كالاخوة و الاعمام و اولادهما و لا يشترط كونهم ورثة في الحال و قيل العصبة من يرث

الدية فليس بجيد لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح يرثون الدية وليسوا عصبة وكذا

المتقرب بالاب اذا كان اخ فالعقل يختص للذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين

المتقرب بالام وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع

يتقرب بالاب اثلاثا وقيل لا يدخل في العقل الاباء والاولاد والاقرب دخولهما ولا يعقل امراة

ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا مخالف في الدين فالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس

ولو رمى الذمي سهما فاصاب بعد ما اسلم خطأ فقتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من الذمة

ولا من المسلمين لان اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر ويضمن الدية في ماله وكذا لو ارتد المسلم

بعد رميه ثم اصاب بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته

من المسلمين لان ميراثه لهم عندنا ولا الفقير وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة وهي

حول الحول ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليك يؤدون

الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلدان اذا

لم يكونوا عصبة ولا يشرك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب

انما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذا علم بانتسابه الى الاب

على كان في العلم بكيفية الانتساب والعقل انما اناط التعصيب خصوصا على قول من يقدم الاقرب

المنع من دخول الاولاد وان تنزلوا والاباء وان علوا من العقل ولو كان الجاني ابن ابن عم

اخيه احتمل ان يعقل من حيث انه ابن عم لا من حيث البعضية **الثاني** الولاء اذا لم يوجد عصبة

عقل المولى من اعلى لا من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق

ثم عصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وابوه وان تنزل

وان علا ولو كان المعتق امراة لم يضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد واحد

كشخص واحد لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد فلا يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربع لو اجتمعا

فبالنسبة بخلاف ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبه

تاما من النصف او الربع لانه يرث بالولاء لا الولاء فان مات واحد فكل واحد من عصباته لا يحمل

اكثر من حصة المعتق لو كان حيا وقيل ان دام المعتق حيا فلا يترقى الى عصباته وان فضل عنه شيء

اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام فان

كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد ثم عقل عنه معتق ابيه فان اعتق الاب عبد

انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل

الجر فلا يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان ضمن اصل ارش الجناية لان الزيادة حصلت

بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه يخلف عن

الموالي ولو قطع يديه قبل الجر او يديه ورجليه فسرى بعده فعلى الاول مولى الام دية كاملة

ولا يعقل مولى المولى جنايته سواء كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد اذا لم يوجد عصبة ولا احد

من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل عنه المضمون ولا

يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام مع وجوده

ولا غيره فان لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا ضمن الامام من بيت المال **الفصل الثاني**

في كيفية التوزيع وفيه مطلبان **الاول** بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه

في مال الجاني وانما يحمل العاقلة دية الخطأ المحض ولا يحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال

سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء لحقها الاتلاف او تعمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او

مجنونا وكذا الجراحات العمد وشبهه سواء اوجب المال كالمأمومة او القصاص كالموضحة ولا يضمن

العاقلة عبدا ولا بهيمة وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا

لرواية فيها ضعف وسعة في شرائط اتحاد الجرح اشكال وانما يعقل ما يثبت بالبينة او تصديق العاقلة

فلو اقر الجاني بالقتل خطأ الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره الا ان يصدقه وكذا لا يضمن

العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطأ وانكرت العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين

انه تعمد او لم يعلم الخطأ وكذا لا تعقل العاقلة صلحا ولا اعترافا مع وجد القاتل وان اوجب القتل

الاب على ذلك والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطأ بقتل او جرح لم تضمنه العاقلة

وكان هدرا وديت جناية الذمي في ماله وان كان خطأ فان لم يكن له مال فعلى الامام

جنا الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت على نفس آدمي سواء قصد او لا والحر اذا قتل عبدا عمدا

فقيمته في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته **المطلب الثاني** في قدر التوزيع يقسط الدية

الخطأ على العاقلة في ثلث سنين ياخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة

كدية المراة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر

حل الثلث عند انسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا آخر فما دون وان كان

اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية

كقطع يدين ورجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول وان

كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني

عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام ويؤخذ من القريب فان اتسعت تخطى

الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه ياخذ من الموالي مع وجود العصبة اذا عمهم التقسيط

فان اتسعت الدية اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى فان زادت الدية

عن العاقلة اجمع فالزائد على الامام فلو كانت الدية دينارا وله اخ لا غير اخذ منه نصف دينار

الباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم فلو زادت

العاقلة على الدية فيل يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة

لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر فقط ولا ينتظر الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول

سقط ما قسط عليه واخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته وابتداء التاجيل في

النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال وفي السراية وقت الاندمال

ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان

القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء عجزوا اخذت الدية اخذت من مال الجاني فان لم يكن

له مال فمن مال الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية عمد الخطاء والعمد المحض في مال الجاني

خاصة فان مات او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت

المال وقيل على الجاني وينتظر قدومه او غناه ولو اقر بنسب مجهول الحق به فان اقام آخر بينة

به قضى له وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى الا ان بينته

كما شهدت بالنسب شهدت بالسبب فاذا قتل الثالث عمدا عمل الدية لغيره من الوارث وان كان خطاء

الزمت العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا لو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان

القاتل خطاء يرث فنفى ارثه هنا نظر وكذا كل اب قتل ولده عمدا او خطاء او الابن اذا قتل اباه

خاتمة يجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان

القتيل ذكرا او انثى حرا وعبدا ولو كان عبدا للقاتل وان كان القتل خطاء او عمد الخطاء فكفارة

مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا تجب لو كان تسبيبا كمن حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات او نصب سكينا

في طريق او وضع حجرا فتعثر به انسان فمات فان الدية تجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة

في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي والمعاهد ولو كان عمدا او خطاء ولو قتل مسلما في دار الحرب

عالما باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطاء وعليه الكفارة

وان ظنه كافرا فلا قود ولا دية وعليه الكفارة دون الدية ولو بان اسيرا ضمن الدية والكفارة

لعجزه عن التخلص ولو قتل العاقل اخذت الدية منه صلحا وجب الكفارة اجماعا ولو

قتل قودا قيل لا تجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا تسقط

الكفارة بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم و

الاقرب وجوبها على الذمي لكن تسقط باسلامه ولا على قاتل نفسه ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد

الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات

ان ولجت الروح والا فلا كفارة فيه **وصية** اعلم يا بني اعانك الله على طاعته ووفقك لفعل

الخير وملازمته وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تامله من الخير وتتمناه واسعدك في

الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم

اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات وافاض عليك من عظائم البركات

وو قاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك في هذا الكتاب

فتاوى الاحكام وبينت لك فيه قواعد شرائع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارات محررة واوضحت

لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر

الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدأ اعتراك المنايا فان حكم الله تعالى علي فيها بامره وقضى

فيها بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضرين والباد فاني اوصيك بما افترضه الله تعالى علي

من الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنة القائمة و

الفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه

الابصار وتعدم عنه الانصار وعليك باتباع اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما

يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك

في اقتناء الفضائل العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع الى

اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان

والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها تفيد خلقا ذميما وملكة

ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات

وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك وعليك بالصبر و

التوكل والرضا وحاسب نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء

المظلوم خصوصا اليتامى والعجائز فان الله تعالى لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلاة الليل

فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حث عليها وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل

ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق فان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة

الذرية العلوية فان الله تعالى قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال

الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل

بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي

اذا طردوا وشردوا وقال الصادق عليه السلوة والسلم اذا كان يوم القيمة نادى مناد

ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقول النبي صلى الله عليه وآله

وسلم من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا

وأي يد وأي منة وأي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق
فيقول بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برّهم أو كساهم من عري أو أشبع جائعهم
فليقم حتى أكافيه فيقوم أناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله عز وجل يا محمد
يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة
حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة
العلماء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكرم فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيمة
وهو عنه راض ومن أهان فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان
وجعل النظر إلى وجه العالم عبادة والنظر إلى باب العالم عبادة ومجالسة العالم عبادة و
عليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين فإن أمير المؤمنين عليه الصلوة و
السلم قال لولده تفقه في الدين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء وإن طالب العلم ليستغفر له من
في السموات ومن في الأرض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وإن الملائكة لتضع
أجنحتها لطالب العلم رضاً به وإياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فإن الله
تعالى يقول إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس
في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ظهرت



البدع في أمتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال عليه الصلوة والسلم لا تؤتوا
الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في
معانيه وامتثال أوامره ونواهيه وتتبع الأخبار النبوية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها
واستقصاء النظر فيها وقد وضعت لك كتباً متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع إليك وأما ما
يرجع إلي ويعود نفعه علي فأن تتعهدني بالترحم في بعض الأوقات وأن تهدي إلي ثواب
بعض الطاعات ولا تقلل من ذكري فينسبك أهل الوفاء إلى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك
أهل العزم إلى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة
والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الإمكان واقرأ عليه شيئاً من القرآن وكل كتاب صنفته
وحكم الله تعالى بأمره قبل إتمامه فأكمله وأصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان
هذه وصيتي إليك والله خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين و
الصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين المعصومين قد فرغ من تعليقه أفقر خلق الله الملك
الجليل الغني ابن خليل الله إسمعيل الحسيني متعيناً مستغيثاً إلى رحمة رب
كل شريف ودني في اليوم السابع من العشر الثاني من الشهر الثاني
من الخمس الثالث من العام الثاني من العشر الرابع من
الأعشار الزائدة على الألف من الهجرة
النبوية المصطفوية على واله
أفضل الصلوة والسلم
والتحية
م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

